



RE

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







قانون العَدْلِ وَالإنصاف

للقضاة على منكرات الأوقاف

«تأليف»

المؤهوم محمد قدرى باشا

«حقوق الطبع محفوظة»

يطلب من ابراهيم يوسف : صاحب

كتاب العَدْلِ وَالإنصاف


(بشارع محمد على بنصر)

الطبعة الخامسة

«منقحة ومتعمقة»

١٣٤٧ - ١٩٢٨

R.Nat
1948



فَانُونِ الْعِدْلِ وَالْأَنْصَافِ

لِلْقَضَايَا عَلَى مَكَالِمَاتِ الرَّوْقَافِ

« تأليف »

ـ المَرْحُومُ مُحَمَّدُ قَدْرِيُّ باشا ـ

ـ « حقوق الطبع محفوظة »

يطلب من ابراهيم يوسف : صاحب



(اشارع محمد على مصر)

ـ الطبعة الخامسة ـ

ـ « دِيقَّةٌ وَمَتْمَّةٌ »

ـ ١٣٤٧ - ١٩٢٨ مـ

893. 199
Q/125

مَصَادِر

قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف

سنة

- كتاب الدر المختار ورد المختار من الطبعة الثالثة بمطبعة بولاق ١٢٩٩
الفتاوى الخيرية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الاميرية ١٣٠٠
فتاوى تنقیح الحامدية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الامیرية ١٣٠٠
الفتاوى الهندية المطبوعة بالمطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٢
الفتاوى الانقرورية المطبوعة بمطبعة بولاق الاميرية ١٢٨١
كتاب الاسعاف المطبوع بمطبعة بولاق الاميرية ١٢٩٢
الفتاوى الخانية المطبوع بمطبعة محمد جاهين ١٢٨٢

١٩٠٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصـول

الفصل الأول

فـ تعريف الوقف وحكمه ولو زومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين عن تمليلها لأحد من العباد والتصدق
بالم恩عنة على الفقراء ولو في الجلة أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به الصادرة من
أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ومستوفياً شرائط الصحة

(مادة ١) تؤخذ من الهندية صحيفـة ٢٩٦ ومن البر المختار ورد المختار
صحيفـة ٤٩٤ وصحيفـة ٤٩٥ (مادة ٢) مذكورة في الاسعاف صحيفـة ٩

فإذا قال المتصرف أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على
القراء وتوفرت فيهسائر شروطه انعقد الوقف بالقول
(مادة ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحًا يزول ملك الواقف عن العين
الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا
يملك لأحد من الموقوف عليهما أو غيرهم بيع أو هبة أو غيرهما ولا
يورث ولا يوهن وهذا هو موجه
(مادة ٤)

يتأكّد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعى
مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبيه

الفصل الثاني

(في شرائط صحة الوقف)

(مادة ٥)

يشترط لجواز الوقف أن يكون التصرف قربة في ذاته وعند
المتصرف فلا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذي
على مسجد غير مسجد بait المقدس ولا حج أو عمرة ويجوز وقف
المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذي على فقراء المسلمين

(مادة ٣) تؤخذ من الدر الختار ورد الختار صحيحة ٥٠٧ (مادة ٤)
تؤخذ من الدر الختار ورد الختار صحيحة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠٠ (مادة ٥)
مذكورة في المنشاوي المنشاوي صحيفه ٢٩٧ والدر الختار ورد الختار صحيحة ٤٩٧

(لقضاء على مشكلات الاوقاف)

٥

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا لا معلقا على شرط غير
كائن في الحال ولا مضيافا إلى ما بعد الموت ولا موقتا ولا مصحوبا
ب الخيار شرط ولا مشروطاً فيه بيعه وصرف منه في حواجز الواقع
أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بولانقطع لحظاً كذا صريح بالتأييد
أو ما يقوم مقامه كلتقراء والمساجد أو معنى قوله أرضي موقوفة
فإنها تصرف للفقراء عرفاً وهذا على قول أبي يوسف المصحح

(مادة ٧)

الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لا يصح الوقف المعلق على شرط غير متحقق الوجود أو على حادثة
غير محققة الواقع ويصبح الوقف المعلق باشرط كائن في الحال فإذا
قال الواقع إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة
وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف
ولو على وقفها على شرائها فاشتراها لتصير وقفها مالم يقتضيها بعد
الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال إن قدم أبي أو برئت
من مرضي فأرضي صدقة موقوفة يلزم التصديق بعينها إذا وجد
الشرط لأن هذا بعذلة النذر

(مادة ٦) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيحة ٤٩٧ وصحيفة

٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها والهندية صحيحة ٢٩٩ وصار تعديها كما يعلم

من هامش أصل النسخة (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار ورد المختار

صحيفة ٤٩٧ والاسفار صحيفه ٢٥ ويستثنى عنها بما قبلها وما بعدها

(مادة ٨) مذكورة في رد المختار صحيفه ٤٩٧ والاسفار صحيفه ٢٥

٥٧٩٥٦

JAN 29 ١٤٦٩

(قانون العدل والانصاف)

(مادة ٩) .

الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم
قبل موت الموصى وله الرجوع مادام حيا وإنما يلزم بعد موته ان
مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه
ويلزمهم التصدق بمنفعته مؤبدا على الجهة الموقوف عليها
ويصبح الوقف المضاف الى خلفه قال أرجى هذه صدقة موقوفة
عدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشترط ما ينفع تأييد الوقف يبطله فإذا وقف الواقف الوقف شهراً
أو سنتاً أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد انتهاء الوقف بطل الوقف
فإن وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينعقد الوقف مؤبداً
ويلغى التوثيق هذا إذا قلل أرجى صدقة موقوفة أما إذا قلل موقوفة
بدون ذكر صدقة فلا يصبح الوقف مطلقاً كل هذا على قول أبي يوسف
(مادة ١١)

لا يصبح الوقف الذي جعل فيه الواقف اختيار لنفسه سواء كان
وقت اختيار معلوماً أو مجهولاً وهذا في غير المسجد أما لو أخذ
مسجدًا على أنه بالاختيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المحتار ص ٤٩٨ والاسعاف صحيفه ٣٠

(مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المختار ص ٥٠٦ وما بعدها

والاسعاف صحيفه ٢٥ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الأصلية حسب الاشاره

إليه (مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٤٩٨ والهندية

صحيفه ٢٩٩ وفي أول النسخة تحرير مبين بالهامش

(مادة ١٢)

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بشمنه أو بيعه وصرف ثمنه حاجة الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد أما المسجد فلن اشترط فيه ابطاله أو بيعه صحيحة الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بشمنه وجعله وقعا بدلا عنه صحيحة الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأييد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأييد نصاً أو ما يقوه مقامه كلفظ صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعين الموقوف عليه ولازم عند تعينه تعينا يحتمل الانقطاع كما هو موضح في الموارد الثلاثة الآتية هذا عند أبي يوسف

(مادة ١٤)

اذا كان الواقف واقفا على غير معين صحيحة اعاده يقول المتصرف وقت أرضى هذه أو جعاتها موقوفة بدون ذكر الابد أو ما يقوم مقامه لأن مطلقه ينصرف الى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون وبالجملة فتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتبدل صحيحة الوقف بالفخذ موقوفة اكتفاء به عن ذكر التأييد فإذا قل أرضى هذه موقوفة لله

(مادة ١٢) مذكورة في رد المحتار صحيحة ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة

(١٣) مذكورة في رد المحتار صحيحة ٥٠٥ وما بعدها والاسعاف صحيفه ١١ والابواب ام القاطر له فيها أو ما يقرن مقامه الثانية

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وإن لم يذكر معه لفظ الأبد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

وإذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الأبد أو ما يقوم مقامه فلأنه يصح بذلك هما أولى فإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً أو قال صدقة موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صحيحة الوقف وإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج ذي أُولى العمرة

عن صحيحة الوقف وإن لم يقل ذي فلا يصح
(مادة ١٥)

إذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعينا
يمتحمل الانقطاع بان كانوا يمحضون بذلك فلا يصح الا اذا ذكر معه
الابد أنساً أو دلالة فإذا قال أرضي هذه موقوفة متبردة على ولدي
أو على زيد ثم للفقراء أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على
ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد زيد ومن بعدهم
للفقراء أو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم
أو قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد للفقراء صحيحة الوقف
بهذه الصيغ كلها

وإذا انعقد الوقف صحيحًا على شخص معين ثم لفترة كانت له غلته
مادام حيا يتبعها فإذا مات آت الغلة اليهم ولا تعود لواقف ولا لورثته

(مادة ١٥) تؤخذ من رد المحتار صحفة ٥٠٦ والاسعاف صحفة ١١

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعييناً يحتمل
الانقطاع بالاقتصر على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد
هذاً أو دلالة

فإذا قال المتصرف أرضي هذه موقوفة على ولد أو على زيد
أو قال وفقت أرضي هذه على أولادى وولد ولد أو على اولاد
زيد فلا يصح الوقف أصلاً
وكذلك اذا قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتاتى
بنى عمرو وهم يحصون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصل الثالث

(في سبب الوقف وعمله)

(مادة ١٧)

سبب الوقف ارادة حبوب النفس في الدنيا بين الأحباب وفي
الآخرة بالتقرب إلى رب الارباب لغيل الأجر والثواب ومحاسن
الوقف ظاهرة مشهورة وبهاته وافرة مشكورة في هذه الدار بدر
البر على الذريمة الحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفي
دار القرار باستدامه العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات
بحريان ما قدموا لا نسبيهم من الصدقات

(مادة ١٦) تؤخذ من الاسعاف صحيفه ١٤ ورد المختار صحيفه ٥٠٥

وما بعدها (مادة ١٧) تؤخذ من الدر المختار صحيفه ٩٥٤

(مادة ١٨)

مُحِلُّ الْوَقْفِ هُوَ الْمَالُ الْمُتَقُومُ وَيَاشْرُطُ كُونِهِ عَقَارًاً أَوْ مُنْقُولًا
مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْمُتَعَارِفُ وَقَهْرَاهَا

(مادة ١٩)

يُشَرِّطُ لِجُوازِ الْوَقْفِ أَنْ تَكُونُ الْعِينُ الْمَرَادُ وَقَهْرَاهَا مَعَالِمَةً وَقْتَ
الْوَقْفِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ شَيْءٍ مِنْ دَارٍ أَوْ عَقَارٍ بِدُونِ تَسْمِيهِ وَتَعْدِيهِ
وَقْتِ الْوَقْفِ وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ أَرْضٍ بِهِ أَشْبَابٌ وَاسْتِئْنَاءُ الْأَشْجَارِ مِنْهَا
فَإِنْ وَقَفَ جَمِيعُ حَصْتِهِ مِنْ أَرْضٍ وَلَمْ يَسْمِ سَهَامَهَا جَازَ وَقْهُهُ وَلَا يُشَرِّطُ
لِصِحَّةِ الْوَقْفِ تَحْدِيدُ الْوَقْفِ بِعِدَّةِ كُونِهِ مَعْلُومًاً مَشْهُورًاً فَشَهْرَتِهِ تَغْنِي
عَنْ تَحْدِيدِهِ وَإِنَّ تَحْدِيدَ الْمُوقَوفِ شَرْطٌ فِي الشَّهْرَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِ

(مادة ٢٠)

يُشَرِّطُ لِجُوازِ الْوَقْفِ أَنْ تَكُونُ الْعِينُ الْمَرَادُ وَقَهْرَاهَا مَمْلُوكَةً مَلْكًا
بِاتَّاً لِلْوَاقِفِ وَقْتِ الْوَقْفِ وَلَوْ بِعْدَ فَاسِدِ مَعْبُودِ قِبْضَهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً
لِلْمُتَصْرِفِ فَوَقْهُمَا فَضْوِيلًاً عَلَى جَمِيعِ مِنَ الْجَمِيعِ بِلَا اذْنِ مَالِكِهِ
تَوْقِفُ نَفَاذِ الْوَقْفِ عَلَى إِجازَةِ الْمَالِكِ فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَلَا فَلَا

(مادة ٢١)

يَصِحُّ الْوَقْفُ بِلَا فَرْزِ الْعِينِ الْمُوَقَوْفَةِ شَائِعًاً مَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المختار ص ٤٩٦ والآيات
ص ٤٩٧ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المختار ص ٤٩٧
و ما بعدهما والهندية ص ٢٩٨ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية ص ٤٩٧
و ما بعدهما ورد المختار ص ٤٩٧ (مادة ٢١) مذكورة في الدر
المختار ورد المختار ص ٥٠٣ وما بعدهما

فلا يصح جعله مشاعاً أصلاً بل لابد من فرزه من الملك لصحة

جعله مسجداً

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيماً على وقفه كما يصح تسلیم

العين الموقوفة لإقليم

(مادة ٢٣)

اشترط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها لا يمنع من

محنة الوقف

الفصل الرابع

(في بيان من يكون أهلاً لوقف ومن لا يكون أهلاً له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً لل碧ر عَنْ حِرَاءَ
عاقلاً بالغاً وإن يكن مائلاً كالعين الموقوفة وأن لا يكون محجوراً
عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفره رأيه أو لدين عليه فلا يجوز
الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل ولا من ملوك إلا إذا أذن لهم
وكان غير مستغرق بالدين فإن كان مستغرقاً به فلا يصح وقفه ولو أذن
له مولاً مع الغرامة

(مادة ٢٢) مذكورة في الدر الختار ورد المختار صحيفه ٥٣١ والاسعاف

صحيفه ٤١ والهنديه صحيفه ٢٩٨ وتنقيح الحامدية صحيفه ١٢٢ (مادة ٢٣)

مذكورة في الهنديه صحيفه ٧٠٣ وصحيفه ٢٢٣ وتنقيح الحامدية صحيفه

٤٩٧ (مادة ٢٤) مذكورة في الدر الختار ورد المختار صحيفه ٤٩٧

والاسعاف صحيفه ٩ والهنديه صحيفه ٢٩٧ وما يهدى

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغا متصرفا في ماله ذكر اكان أو ائن ويج
 متزوجة كانت الائن او غير متزوجة جاز له في حال صحته ان يجعل
 عقاراته وما يجوز وقته من منقولاته كلها او بعضها صدقة موقعة
 على من يحب نفعه وبره من اولاده ونسله وعقبه وأقاربه ومن
 الاجاب الفقراء او على وجه من وجوه البر
 ولا يتوقف تنفيذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف في جميع
 ماله وهو في حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف المجرور عليه عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه
 ولو وقف في المجرور لسفه وقف على نفسه وعلى ولده وولد ولد
 ثم لجهة بر لاتقطع صحة وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف فإذا وقف المديون وقف
 صحيحها في حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله مالم يكن
 محجورا عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قوله اذا وقف المريض توقيف صرفه على
 الجازة الورثة فيما زاد على الثالث (مادة ٢٦) مذكورة في رد المحتار
 صحيفه ٩٧؛ وال الاولى جعلها ذيلا لمادة ٢٤ وتجعل تقريراً على ما قبله (مادة
 ٢٧) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٤٦ والتي بعدها

انما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها
بعد الدين وأقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويطلقه
ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه
الدين او يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقي يستمر وقفا على
حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وفقا صحيحا على اى وجہ من الوجوه ثم ارتد
فقد جبطة عمه وبطل وقفه وصار ميراثا عنہ سواء قتل على رده او
أویات او عاد الى الاسلام مالم يجحد وتفه بعد عوده للإسلام فان
مات قبل أن يجحد فيه الوقفيۃ كان ميراثا عنہ

(مادة ٢٩)

اذا وقف المرتد حال رده توقف جواز وقفه على عوده الى
الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات او قتل على رده
بطل

وان وفدت المرتدۃ خارزا اذا وقع مستوفيا شرائطه ولم يكن
على حج او عمرة او غيرهما مما لا يكون قربة عندنا وعند أهل الديانة
التي لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ازداد وقفها تأييدا وتأييدا

(مادة ٢٨) مذكورة في الاسعاف صحفة ١٢٢ والدر الخثار ورد
الخثار صحفة ٥٤٨ والهندية صحفة ٢٩٨ (مادة ٢٩) مذكورة في رد
الخثار صحفة ٥٤٨ والهندية صحفة ٢٩٨

الفصل الخامس

(في وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف في مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال
الواقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديوناً بدين محيط بماله ووقف في مرض موه
عينا له يبطل القاضي وفقها وتباع في الدين لتعلق حق الفرماه به
فاذًا بيعت في الدين وظاهر أو قدم له مال فيه وفاء بالدين وتخرج
العين من ثلثه فلا ينقض بيعها بل يشتري بقدر ثلثها عين أخرى
وتتجعل وقفاً بدلاً عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديوناً أصلًا أو كان دينه غير مستغرق ماله
جاز له أن يتصرف في ثلث ماله في الصورة الأولى وفي ثلث مالي
منه بعد أداء الدين في الصورة الثانية وليس له أن يتصرف في شيء
من الثلثين عند وجود وارث منازع فان لم يكن له وارث أصلًا جاز
تصرفه وقفاً في ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأجازوا ما وقفه
زادًا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٣٠) مذكورة في الاسعاف ص ٣ ورد المحatar صحيفه ٥٠١
وصحيفه ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) مذكورة في الاسعاف صحيفه
٣٠ والدر المحatar ورد المحatar صحيفه ٥٤٦ وما بعدها والمهندية صحيفه ٢٥٣
(مادة ٣٢) تؤخذ من الدر المحatar ورد المحatar صحيفه ٥٤٦ وما بعدها
والاسعاف صحيفه ٣٠

(مادة ٣٣)

اذا وقف المريض في مرض موته داراً له او ارضاً على اجنبى
منه او على وجهه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها
بوقتاً ولو لم تجزه الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله بان كانت ازيد منه فان اجزاء الورثة
صارت كلها وفقاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يحيزوه بطل
الوقف فيما زاد على الثلث

فان اجزاء بعض الورثة ورده البعض الآخر او كانوا صغاراً
جاز في حصة المحيي ما اجزأه مما زاد على الثلث وبطل في حصة الراد
هذا اذا لم يظهر لواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلاثة
فان ظهر يلزم الوقف في العين الموقوفة كلها

ثم اذا بطل القاضى الوقف فيما زاد على الثلث وظهر او قدم
للاوقف مال يخرج الوقف من ثلاثة فان كانت العين قائمة في يد الورثة
تستد منهم وتعاد وفقاً كلها وان كانت الورثة باعوا سهامهم فيما
بعد ابطال القاضى الوقف في الثلاثين فلا ينقض البيع بل يغرسون
القيمة التي كانت يبعث بها فيشتري بها عقار غيرها ويوقف بدلاً
عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون
البعض فما لم يبع يعود وفقاً وما يبع يشتري بقيمتها عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة في الهندية صحيحة ٣٥٣ والاسعاف صحيفه ٣٠

وفيها تحريف صار اصلاحه بهامش النسخة الاصلية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض في مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثالث أو لم تخرج وأجازوا الوقف صارت كلها وقفًا وإذا خرجت من الثالث ولم يحيزوا وصارات وقفًا يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحدهم الموقوف عليهم حيًا فإن انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التي عينها الواقع بعدهم

الفصل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشتري بشمنه ما يكون وقفًا بدلا عنه اذا شرط الواقع استبداله سواء شرط له أو لغيره أو سوأة الضرورة والمصالحة لقاضى بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عيناً لا مال له غيرها هرباً من غراماته أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرthen وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم دينه بيع القاضى العين اى وقفها بعد الدين لوفائه من ثناها أو بيع منها بقدر اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل

(مادة ٣٤) يوخذ من رد المختار صحيفه ٥٠١ وزيد فيها وأصلاحت حسب المبين بها مش النسخة الاصلية (مادة ٣٥) توخذ من مجموع صحيفه ٥٣٥ وما بعدها وصحيفه ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار وصحيفه ٣٣٣ من الهندية وزيد فيها على أصحابها ما هو مبين بها مش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بمنه ولا
يبيع البناء قبل انهدامه ولا يبيع اشجاره وهى حية يانعة
فذا باعه الواقع كله او بعضه او الوارث أو التيم او باعه القاضى
بدون مسوغ شرعى فالبيع باطل أصلا
(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الواقع كله او بعضه لوهنه وقدمه أول نازلة
أمنت به تصرف اذناضه من حجر وآجر وخشب وغيره في عماراته ان
كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشرع في لها واحتياج
لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة او كان الانهدام من الدار
قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يحوج لعمارة في الحال تحفظ الانتفاع
الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها بان لم
تمكن اعادتها بعينها او خيف ضياعها فيجوز للمتولى بأحد هذين
المسوغين أن يبيعها باسم القاضى ويسكت ثمنها لعمارة عند الاحتياج
ولا تقسم الانتفاع بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم
فان تعذرت العمارة بالكلية بان لم يكن لا وقت ريع تعميرها الدار
ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طولية لاضرورة ويعجل الاجرة
لعماراتها بما ساعن لقاضى أن يبيع ساحة الدار وانتفاعها ويشتري
بالثمن ما يكون وفقاً لمكانها

(المادة ٣٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٢٨ وما بعدها
وصحيفه ٥١٤ وزيد فيها كما يعلم من هامش النسخة الأصلية
(٢)

وكذا إذا خرب مسجد وتفرق الناس من حوله وخيف على
أنقاذه من سطوة المتغيبة عليها جاز بيعها بأصر القاضى وصرف ثمنها
على مصالح أقرب مسجد إليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المشمرة أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها
ولوزاتها لا يجوز بيعها قبل قلعها ولا تقطع مادامت حية يانعة فإذا
يابست أو ياس لوزها يتراك الأخضر منها ويباع اليابس الذى انقطع
الانتفاع به وسيله سبيل أصله

وإذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشترى أن يقطع الشجرة
من أصلها فلا يمكن من ذلك وإن مكنته القيم منه يعد خائناً ويعزل
وأما الأشجار الغير المشمرة الموقوفة للانتفاع بأصاها فيجوز بيعها
بعد القلع وقبله إذا كان في بيعها حظ ومصلحة لوقف والموقوف
عليهم وهي دين الغلة

والأشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على القراء
يلصرف ثمن ما يصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

إذا كان في كرم الوقف أشجار يضر ظلها بثماره فإن كانت مشمرة
وثرها يزيد على ما ينقص من ثمره فلا تقطع ولا يقطع وإن كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكورة في الهندية صحيحة ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف
صحيفة ١٩ والخيرية صحيحة ١٤٣ (مادة ٣٨) تؤخذ من الهندية صحيحة
٣٢٣ والاسعاف صحيحة ١٧ وزيد فيها ما هو يمامش النسخة الأصلية

ينقص عن ثمنه جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مشمرة وظلما يضر
بشرط الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لاتضر فليس له بيعها الا ان
كان اتفع للاوقف وثمنها غلة تقسم بين المستحقين

(مادة ٣٩)

اذا نبت القسيل في أصول النخل ولم يكن في تركه ضرر يترك
فان ما وصار خلا يلحق بالواقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما ينبع
من أصولأشجار الوقف

وان كان في تركه ضرر النخل يقطع ويابع وثمنه غلة للاوقف
كتمن السعف والجريد والاييف والمروروغ العنب فيقسم بين المستحقين
وكذلك اشجار الدب والذلاف وما اشبهها من الاشجار التي
اذا قطعت تنبت ثانيا وثالثا فانها بمنزلة الغلة والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشي وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تتبع لها
اذا ضفت او خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء
غيرها بثمنها فان لم يكفل ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها توخذ التكميل
من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للرباطين وعظمت مؤنتها جاز بيع
ما أكبر منها وخرجت عن صلاحية ماربطت له وامساك الصالح منها

(مادة ٣٩) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٤ والاسعاف صحيفة ١٧ وصار

اصلاحها (مادة ٤٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعى وقيمية مكان وجوب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولى أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشترى يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشترى البناء يؤمر باعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يتضمنه القاضى ان شاء قيمة البناء قائما لا وقف فلا ينفذ البيع ويملك المشترى انقاض البناء بضمانة قيمتها وان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيع النقض ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزز المشترى تعزيزا يليق بحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(مادة ٤٣)

اذا زاد المشترى في دار الوقف التي اشتراها بعقد باطل زيادة من ماله بان بني فيها بناء فهو له ويسلك القاضى معه طريقا يظهر لجهة الوقف نفعها ويعظم وقوعها فان كان هدم البناء أفعى للوقف يहدم على نفقة المشترى وان كان هدمه يضر بالوقف يتمثل كـ القيم باذن القيمتين قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف يتربص الى أن

(مادة ٤١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٨٦ وما بعدها

(مادة ٤٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٨٧ والمهندنة صحيفه ٣٣٣

(مادة ٤٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٨٧ واجازة الفتاوى

يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه وتجدر ساحة الارض مع البناء ويقسم الاجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة.

(مادة ٤٤)

فإن لم تكن أدوات البناء من مال المشتري بل كانت من انقاض الوقف فالبناء حق الوقف ولا شيء فيه لباقيه ثم إن كان المشتري مغوراً أى جاهلاً وقت شراء الدار أنها وقف فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنية على البائع إن سلم القرض إليه والا فله الرجوع بالثمن لغير

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه ولا عبرة بما أنفقه الباقي كثيراً كان أو قليلاً ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه وتسليمها من الجير والجص والطين وإن لم يكن المشتري مغوراً لأن كان عالماً وقت شراء الدار أنها وقف فلا يرجع إلا بالثمن

(مادة ٤٥)

إذا باع القيم أو غيره أرض الوقف وكان مغروساً بهاأشجار وبقضمها المشتري وقطع الأشجار التي كانت مغروسة فيها يلزمها قيمتها قائلة يوم قلعها ويعذر بما يليق بحاله إن كان عالماً وقت شراء الأرض وقلع الأشجار أنها موقوفة وطريق معرفة القيمة أن تقدر الأرض مع الأشجار قائمة ومعها مقلوبة فيتضمن الفرق بينهما

(مادة ٤٤) مذكورة في رد المحترم صحيفه ٥٨٧ من الجزء الثالث وصحيفه

٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق (مادة ٤٥) تؤخذ من الهندية صحيفه

١٩٣ ومن تقييم الحامدية صحيفه ٣٣٣

(مادة ٤٦)

فإذا غرس المشتري بالارض أشجاراً من ماله يؤصر بقلعها ان لم تضر بالارض والا يتربص الى أن تقلع ويأخذها ان لم يريد بيعها لوقف بأى القيمتين قامة أو مقلوعة ولا يمنع اشتغال الارض بشجره من صحة ايجار الارض

(مادة ٤٧)

ويلزم المشتري أجرة مثل الدار والارض الموقوفة عن المدة الماضية والمستقبلة لحين رزعها لوقف من يده سواء اشتراها وهو مغدور أو مغدور ولا ينفعه الاحتياج بتأويل الملك وايس للمشتري حبس الدار والارض الموقوفة بالثمن

الفصل السابع

(في بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز)

(مادة ٤٨)

يجوز وقف العقار داراً كانت أو أرضاً عشورية أو خراجية مملوكة الرقبة ويصح وقف الدور لاسكني وللاستغلال أولهما معاً (مادة ٤٩)

يصح وقف الارض بما فيها من الماشي والدوالب وآلات الزراعة تتبع لها بشرط التصریح بوقفها في عقد الوقفية

(مادة ٤٦) تؤخذ من رد المحatar صحيفه ٥٨٧ وصحيفه ٥٩٣ (مادة ٤٧)
مذكورة في تقييم الحامدية صحيفه ١٧٢ (مادة ٤٨) تؤخذ من رد المحatar
صحيفه ٥٢٧ والفتاوي الحيرية صحيفه ٢١٦ (مادة ٤٩) مذكورة في رد المحatar
صحيفه ٥١٥ والاسعاف صحيفه ١٦ وما بعدها

ويدخل في وقف الارض تبعاً بلا ذكر ما فيها من البناء والشجر والنخيل دون الزرع والثمر مالم يقفها بجميـع ما فيها ومنها ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق وان كان بأجتمـها حطب يقطع في كل سنة فلا يدخل ذلك في الوقف
(مادة ٥٠)

يصبح وقف حصة معينة شائعة في عقار مشترك لا يقبل القسمة أو يقبلها وقضى به باتفاق وعند أبي يوسف بلا قضاـء
(مادة ٥١)

لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض مواتاً أو ملكاً للامام فاقطعها الرجل وكذاك لا يجوز للامام وقف أرض الحوز وأراضي الحوز هي الارض التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها فتركتها للامام لنسكون منافعها جبراً ل الخراج ورقبة الأرضى على ملك أصحابها
(مادة ٥٢)

ان وقف أرضاً له صدقة مؤبدة صارت وقفاً ودخل في الوقف تبعاً ما فيها من البناء والشرب والطريق وان لم تذكر في العقد ولا يدخل فيه الزرع إن كان بها زرع وقت وقفها قطناً كان أو أرزاً

(مادة ٥٠) مذكورة في رد المحتار ص ٥١٦ وزيـد فيها ما هو بالنسخة
الأصلية (مادة ٥١) مذكورة في الهندية صحيفـة ٢٩١ وزيـد فيها ما هو بأصل النسخة (مادة ٥٢) مذكورة في الاسـاف صحيفـة ١٦ وما بعدـها وصار اصلاحـها بالزيـادة وغيرـها كما يعلم بمنـاجـة أصل النسخة

أو حنطة أو فولاً أو شعيراً أو غير ذلك من المزروعات الصيفية أو الشتوية أو النيلية وكذا إن كان بها ورد أو ياسمين أو غيرها من الرياحين أو ورق ذنب أو بقول أو خضروات أو رطاب وكذلك إن كان بها نخيل أو أشجار عليها ثمرة قاعدة وقت الوقف فلا تدخل مغارها في الوقف بل تكون ملائكة للاواقف

(مادة ٥٣)

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء والشجر بجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها دخل في الوقف مع الأرض ما فيها من الزرع والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف وكذلك إن وقف الأرض بجميع ما فيها وكان فيها حمام يطير يدخل الحمام وغيره في الوقف وأما الثمرة التي تحدث من الوقف فهي من غايتها وتصير في الوجوه التي منها الواقف

(مادة ٥٤)

إذا وقف الواقف أرضاً له وأدخل في الوقفية ما فيها من المواشي والدوايib والأـلات الرافعـة للمياه ثابتـة كانت أو متحركة والمحارـث والنوارـج وغيرـها من الأـلات صارت المنقولـات المذكورة في العقد وقتاً تبعـاً للارض وله حق وقـها إصـالة واستقلالـاً لأن تعـورـف وقـها كـما يـأتـي يـيانـه

(مادة ٥٣) مذكورة في الإسعاف صـحفـة ٦ وما بـعـدهـا وردـ المـحتـارـ صـحفـة ١٥

(مادة ٥٤) مذكورة في الإسعاف صـحفـة ١٧ وزـيدـ فـيهـا ماـهوـ بأـصلـ النـسـخـة

(مادة ٥٥)

اذا استحق العقار الموقوف بملك أو شفعة وقضى به للستحق وأخذه بطل وقته ولو جعل مسجدا وان رجع الواقع على البائع بعد استحقاق العقار وتزعمه من يده واسترد منه الثمن فليس عليه أن يتبع به عقارا غيره يقفه مكانه اذا استحق شائع من الموقوف وقضى به للستحق وأخذه استمر الباقي وقما على حاله اذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجدا خرج الباقي من أن يكون مسجدا

(مادة ٥٦)

يجوز وقف العقار اذا كان مملوكا للاتصرف ولو بسبب فاسد ملكا باتها لا موقفا على خيار البائع ووقفه المشترى فيجوز للشترى وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه وتلزم ملکه للبائع لاستهلاكه اياده واخراجه عن ملکه بوقفه ولا يجوز وقفه قبل قبضه ويجوز أيضا وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه وعلى الموهوب له قيمة لواهب ولا يجوز وقفه قبل التبض ولن كانت الهمة صحيحة

(مادة ٥٥) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٨ ورد المختار صحيفه ٥١٦ وصار اصلاحها (مادة ٥٦) مذكورة في الهندية صحيفه ٢٩٨ وزيد فيها وأصاحت كما يعلم بالاطلاع على النسخة الاصلية

الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصداً واستقلالاً)

(مادة ٥٧)

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصداً فإذا كان البناء أو الشجر قائماً على الأرض مملوكة لصاحبها فلا يجوز للملك أن يقفه استقلالاً بدون الأرض لانتفاء التأييد الذي هو شرط لصحة الوقف بخروج الأرض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب ورثته نقض البناء وقلع الشجر من الأرض المملوكة لورثة وكذلك إذا كانت الأرض مستعارة أو مستأجرة وبني المستعير أو المستأجر فيها بناء أو غرس شجراً فلا يجوز وقفه استقلالاً لاحتمال طلب الملك نقض البناء والشجر من أرضه بعد استرداد العارية واتمامه مدة الأجرة أو فسخها

(مادة ٥٨)

إذا كانت الأرض موقوفة ومقررة للاحتكار وبني المحتكر فيها باذن متولى الوقف بناءً أو غرس شجراً جاز وقفه وقفها مستقلًا على نفس الواقع ثم الفقراء أو على الجهة الموقوفة عليها الأرض المحتكرة أو على جهة أخرى وكذلك يجوز وقف حوانين الأسواق التي بناها أصحابها باذن الواقع وصاروا يتبعاً يعودونها ويُؤجرونها ويتوارثونها مخلفاً عن سلف

(مادة ٥٧) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحفة ٥٤٠ وما بعدها

(مادة ٥٨) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحفة ٥٤٠ وما بعدها

ويهدمون بناءها ويعيدونه ويغيرونه بدون أن يتعرض لهم الواقف
أو القيم فيها ويرجعهم عنها وإنما عليهم أجراً مثلاً يؤدونه لجهة الوقف
(مادة ٥٩)

يمجوز وقف السلاح والكراع أى الخيل ومثلها الأبل ووقف
كل منقول كثر تعامل الناس به وتعورف وققه كالجنازة والشيلان
ونحوهما مما يغطي به الميت فوق النعش والحمل والقزانات النحاس
والقدور والأواني التي يحتاج إليها في غسل الميت
(مادة ٦٠)

وما حرى التعارف به وتعورف وققه في بعض البلاد الدرام
والدنانير والحبوب ونحوها من المكيلات والوزونات والاكسيه
للفقراء فيجوز وقفها في البلاد التي تعورف فيها وققها ولا يجوز في
البلاد التي لم يتعارف وقفها فيها فالعبرة في ذلك بعرف كل بلد
(مادة ٦١)

واذا جاز وقف هذه المنقولات في بلد تدفع الدرام والدنانير
والنقود التي تحصل من ثمن المكيلات والوزونات بضاعة أو مضاربة
ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها وتفرض الحبوب للفقراء من
الراغبين لا يذر لهم فيبدرونها وبعد الحصاد يردونه ويفرض لغيرهم
وتعطى الاكسيه للفقراء شتاء لتقييم البرد ثم يردونها بعده

(مادة ٥٩) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحفة ٥١٧ وما بعدها وصار
اصلاحها (مادة ٦٠) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحفة ٥١٧ وما بعدها
(مادة ٦١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحفة ٥١٨ وما قبلها وصار اصلاحها

وأما المنقولات التي لا تعارف فيها للناس فلا يجوز وقفها وذلك
كالحيوانات غير الخيل والأبل والمواشى التي توقف بغير الأرض الوراء
وكالثياب والامتنعة ومنها أناث المنزل من فراش وبسط وحصر لغير
المسجد وأوان ونحوها

(مادة ٦٢)

من المنقولات التي كثر التداول بها وتعورف وقفها المصاحف
والكتب فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم
فإن وقف مصاحف لقراءة في مسجد معين جاز لأنّي والفقير
من أهل الحلة المتربدين على المسجد أَنْ يقرأ فيه ولا تنتقل المسجد
غيره الا اذا تخرب المسجد وتفرق الناس من حوله وان جعل كتبه
وقفها على مدرسة بعيداً او أعد لها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصراً
على أهل تلك المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها وكذلك
ان وقفها على مستحب الوقف لا يجوز لهم نقلها من محلها وان عمم وقف
كتبه بأن جعلها وقفها على طلبة العلم وعین لها خزانة جاز لـ كل واحد
من طلبة العلم الانتفاع بها سواء كان غنياً أو فقيراً واذا شرط أَنْ
لاتخرج الكتب من مجاهاها ولا تنقل الى محل آخر اعتبر شرطه فلا
يجوز لـ احد اخراجها ولا نقلها الى محل آخر

وان لم يشترط الواقف ذلك جاز اعادتها لمن لا يخشى منه الضياع من
طلبة العلم ليتسع بها ثم يردها الى مكانها ويدعو مساعي الكتب يدأمانة
سواء كانت من الموقوف عليهم أو من غيرهم فـ ان اشتريت واقف الكتب

(مادة ٦٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحفة ٥١٩ وما بعدها

أن لا تعارض إلا برهن فشرطه غير معترض وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة صح الشرط ويرتخد على المستعير تذكرة استعارة

الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقع مع شريكه المالك)
(مادة ٦٣)

يصح وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالمجاميع والبئر والرحى فإن وقف جزءاً منها شائعاً جاز وقته انفاقاً ويجوز أيضاً وقف المشاع الذي يحتمل القسمة وإن كان على نفس الواقع فإذا حكم القاضي بصححة ايقافه فيجوز للهالك أن يقف جزءاً شائعاً من عقاره نصفه أو أكثر أو أقل ويجوز لأحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف

(مادة ٦٤)

وقف المشاع المحتمل لقسمة جائز سواء كان الشريوط وقت العقد أو عند القبض لاسيما إذا حكم القاضي بصححته فيجوز انفاقاً في الصور الآتية وهي :

أولاً - إذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جلة وسلامه إلى قيم واحد يقوم عليه لعدم الشيوع وقت العقد وعند القبض

(مادة ٦٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢١ والهندية صحيفه ٣٠٣ وما بعدها وزيد فيها على أصلها كما يعلم براجعة الاصل (مادة ٦٤) مذكورة في الهندية صحيفه ٣٠٣ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٢١ وما بعدها وزيد على أصلها

ثانياً - اذا وقف كل من الشريكيين حصته على جهة ونصبا على وقفيهما واحد يقبض نصيبيهما جيعاً أو متفرقاً العدم الشيوع وقت القبض

ثالثاً - اذا اختلفا في وقفهم اوجهة وقيماً واحد زمان تسليمها لهما أو قال كل منهما لقيمه استلم نصيبي مع نصيبي شريكى لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة عند محمد لأن القيمين صارا كقييم واحد اذا وقف كل من الشريكيين حصته وحده وجعل لوقفه قيماً على حدته وسلامه اليه جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبي يوسف

(مادة ٦٥)

اذا وقف أحد الشريكيين جميع حصته من دار أو أرض مشتركة بينهما ولم يسم سهامها جاز وقفه اذا وقف جميع نصيبيه منها على أنه ثلثاً فإذا هو نصفها أو أكثر صار نصيبيه كله وفقاً لا يجوز جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان المشاع مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها بل لابد من فرزه وقت وقفه لصحة جعله مسجداً

(مادة ٦٦)

اذا وقف أحد الشريكيين حصته وحكم بصححة الوقف جاز له ولو كيله في حياته ولو صبيه بعد وفاته أن يقاسم الشريك لاجل نصيبيه ما وقف وفرزه من المالك فإذا تقاسما ووضع نصيبي الواقع في

(مادة ٦٥) مذكورة في الأسعاف صحيفه ٢٢ وما بعدها ورد المختار صحيفه ٤٠ زيد فيها على أصحابها (مادة ٦٦) مذكورة في رد المختار صحيفه ٩٠ وما بعدها

موضع من الدار أو الارض المشتركة كان ذلك الموضع وقما لا يحتاج
إلى إعادة وقفه وإن لم يكن الوقف محكوماً به فوفقاً ثانياً أحوط
وإذا قسم بينهما من هو عالم بالقسمة إن شاء عين جهة الوقف من
جهة الملك برأيه وال الأولى أن يقرع بين الجزأين نفياً للتهمة عن نفسه
(مادة ٦٧)

إذا وقف الشريكان حصصهما في عقار جاز لهما أن يقتسموا وقفاه
ويتولى كل منهما على ما وقفه ويصرف غلته على الجهة التي سماها
(مادة ٦٨)

إذا وقف الملك نصف داره أو أرضه على جهة وأقام عليه قيم
مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو على
جهة أخرى وأقام عليه ناظراً آخر مدة حياته وبعد مماته جاز لنظرى
الوقفين أن يقسم العقار الموقوف ويستلم كل واحد منهما النصف
فيكون في يده

(مادة ٦٩)

إذا وقف الملك نصف ارضه أو داره أو أقل من ذلك أو أكثر
واراد أن يفرز الوقف من الملك يرفع الامر إلى القاضي ليعين معتمداً
خبرياً بالقسمة فيقاسمها ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقي على ملكه
وان شاء باع الملك وقاسم المشترى ثم يشتريه منه وليس له أن يقاسم نفسه

(مادة ٦٧) مذكورة في رد المحatar صحفة ٥٠٩ وما بعدها والمهندية

(مادة ٦٨) مذكورة في رد المحatar صحفة ٥٠٩ وما بعدها (مادة ٦٩)

مذكورة في رد المحatar صحفة ٥٠٩ وصحفية ٥١٠

(مادة ٧٠)

اذا وقف المالك نصف أرض له ثم مات بعد أن أقام له وصيأ
وكان في الورثة كبار وصغر وأراد الوصي أن يتanim الصغار فان
فرزت حصة الوقف وضم اليها حصة الصغار في الملك جازت القسمة
وإلا فلا

(مادة ٧١)

اذا وقف املاك من داره أو أرضه مقداراً معيناً ألف ذراع
مثلاً جاز وقه ثم تذرع الدار أو الارض فان وجدت مساحتها متساوية
للمقدار الذي عينه أو أقل منه صارت كلها وقفاً وان وجدت زائدة
صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد

(مادة ٧٢)

اذا وقف المالك جزاً معيناً ألف ذراع مثلاً من فدان أرض له
ووقيمت القسمة في الفدان فأصاب نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة
الارض التي وقعت للوقف وزيد في اذرع القطعة الاخرى أو وقع
نصيب الوقف أكثر من ذلك لكونه ادنى من الاخرى جاز ذلك
والوقف على حاله تحديداً للمعادلة

واذا اراد الوقف أن يبدل قطعة الارض الموقوفة بقطعة ارض
أخرى ويجعل الوقف ملكاً له فليس له ذلك الا أن يكون قد شرط
لنفسه الاستبدال في أصل الوقف

(مادة ٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٣ (مادة ٧١) مذكورة في
المهندية صحيفه ٤ (مادة ٧٢) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٣

(مادة ٧٣)

اذا كان لشريكين دور أو أراض متعددة ووقف أحد هما نصيبيه فيها كاها جاز له أن يقاسم شريكه ويجعل الوقف كلها في دار أو أرض واحدة

(مادة ٧٤)

اذا تقاسم الواقف مع شريكه وأدخلها في القسمة دراهم معلومة فان كان الواقف هو الآخر للدراءم مع قطعة من الارض فلا يجوز ذلك لانه يصير ناقضا لبعض الوقف وان كان المعطى للدراءم هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشتري بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراءمه وحصة الوقف تبقى وفقا وما اشتراه ملكا له ولا يصير وفقا اذا أراد تمييز الوقف من الملك يرفع الامر لقضى فيعين من يقاسمها

(مادة ٧٥)

اذا قاسم الواقف شريكه وكان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصيبيين أجود من الآخر وجعل بازاء الجبوبة دراهم فان كان الآخر هو الواقف بأن يكون غير الموقوف هو الاحسن فذلك لا يجوز لانه يصير بائعا بعض الوقف وان كان الآخر شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن فذلك جائز لأن الواقف يكون مشتريا لا بائعا فكانه اشتري بعض نصيب شريكه فوقه

(مادة ٧٣) مذكورة في الاسعاف ص ٢٢ والهندية ص ٣٠٥ (مادة

٧٤) مذكورة في الهندية ص ٣٠٥ والاسعاف ص ٢٢ وصار اصلاحها

(مادة ٧٥) مذكورة في الهندية ص ٣٠٥ ورد المحhtar ص ٩٠٥ (٣)

الفصل العاشر

في الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف

قسمة تمليلك وجواز قسمة التهاب

(مادة ٧٦)

لا يجوز قسمة الوقف

(مادة ٧٧)

لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك واحتصاص بين الموقوف

عليهم سواء كان موقوفا لاسكنى أو للاستغلال

فلا يسوغ للمستحقين أن يختص كل منهم بقسم من العين

الموقوفة على الدوام

وكذا لا يجوز التهاب فيها جبراً

انما يجوز التهاب بالترافق فان كان الموقوف أرضاً وترافق

المستحقون على قسمتها عليهم بطريق التهاب والتناوب ساعي أن يأخذ

كل منهم قطعة منها يزرعها لنفسه سنة أو سنتين ثم يأخذها غيره

بعد ذلك وهو يأخذ قطعة أخرى

وهكذا تستبدل القطع بعضها البعض ولا ترك في يد أحد من

المستحقين مدة مستطيلة

(مادة ٧٦) لاحاجة إليها لأنها صدر ما بعدها (مادة ٧٧) مذكورة في رد

المحترم صحيفه ٥٠٨ وصار اصلاحها كما يعلم من النسخة الأصلية

(مادة ٧٨)

قسمة المهايأة ليست بلازمة فان أباها أحد المستحقين بعد حصولها جاز له نقضها وابطالها وان كان قد رضى بها من قبل ولا ولاده المستحقين لوقف من بعده نقض القسمة التي ارضاها والدhem إن أرادوا ذلك وكذلك اذا قسم ولد الصغير المستحق في الوقف نصيبيه فيه مع متوليه ثم بلغ الصغير رسده رد القسمة إن أراد (مادة ٧٩)

من له الغلة لا يملك السكنى فاذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يجوز قسمتها مهايأة بين الموقوف عليهم ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته بلا احتساب أجرة عليهم فان سكنها بالغلبة كلهما أو بعضها لزمهما الاجرة وان سكنها احدى المستحقات مع زوجها لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التي سكنها والمدة التي يسكنها في المستقبل (مادة ٨٠)

اذا كانت العين الموقوفة داراً جعلها الواقع لسكنى أولاده وأولاد أولاده ونسله أبداً ومن بعدهم لفقراء جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكنها ما بقي منهم أحد واذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وأناناً وأراد الرجال اسكان

(مادة ٧٨) مذكورة في رد المحتر صحفة ٥٠٨ والاسعاف صحفة ٢١ وفيها مع المادة قبلها نوع تكرار (مادة ٧٩) مذكورة في رد المحتر صحفة ٥٢٧ وتنقیح الحامدية صحفة ١٧٥ (مادة ٨٠) مذكورة في رد المحتر صحفة ٥٠٨ وما بعدها والاسعاف صحفة ١٠٠ وجرى اصلاحها

نسمائهم معهم والنساء اسكان أزواجهن معهن فان كانت الدار عظيمة ذات حجر ومقاصير يغلق على كل واحدة باب بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم جاز للرجل أن يسكن بحشمه وخدمه في بيت منها وللمرأة أن تسكن زوجها معها في بيت آخر بلا اجارة مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف قان لم يكن فيها حجر تصلح أن تكون مسكنًا شرعياً فلاتقسط ولا تقع فيها مهابية بينهم ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكني دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

(مادة ٨١)

اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يملك أحد من الموقوفة عليهم سكناها بلا أجراً فان سكناها المستحق أو زوج المستحقة فعليه أجر المثل عن المدة التي سكناها والمدة التي يسكنها في المستقبل ان استمر ساكناً ولاناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم واذا انحصر الاستحقاق في واحد ولم يكن له شريك في الغلة وسكنها تحسب عليه الاجرة ويأخذها منه المتولى اذا احتاجت للعبارة ليعمرها بها وان كان هو المتولى يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجرة فان عجز أو امتنع ينصب القاضي متولياً غيره ليؤجرها ويعمرها من الاجرة وكذلك اذا كان بعض الدار ملكاً وبعض وقفًا للاستغلال أو لسكنى وسكنها أحد الشريكيين بالغالبة بدون اذن الآخر لزمه أجراً حصة الشريك في ريع الوقف عن

(مادة ٨١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٢٦ وما بعدها

وتفتيح الحامدية صحيفه ١٧٥

المدة التي سكناها في الماضي والمستقبل عن مدة سكناها
(مادة ٨٢)

اذا كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم فتقسّط سكناها
على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون من
يحقى لهم ولا يسكنها في هذه الحالة الا المستحقون دون نساء الرجال
ورجال النساء فإذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعًا يكفيه أو لم
يحب أن يسكن معهم في بعضه وخرج باختياره فلا يستوجب
أجرة حصته على الساكين وليس له أن يطلب استئنافها بالتمايوء
بقدر ما استعمله المستحق الآخر الا اذا رضى الآخر
(مادة ٨٣)

اذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة بلا اذن الآخرين
لزمه أجرة مثل حصتهم تضميناً لوقف فان سكن في أكثر من حصته
بالغلبة فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقية حصته التي جار عليه فيها
(مادة ٨٤)

اذا جعل الواقف سكناً داره لبناته دون الذكور كانت لبنياته
الصلبية ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره
ولو عم سكناها لبنياته وبنات أولاده وان سفلن كانت لكل أثني
من ولده وولده ونسله يقسم سكناها على عددهن ومن ماتت

(مادة ٨٢) مذكورة في رد المحتار ص ٥٠٨ وما بعدها وجرى اصلاحها

(مادة ٨٣) مذكورة في تقييح الحامدية ص ١٧٥ (مادة ٨٤) مذكورة في
الاسعاف ص ١٠٠ وما بعدها

منهن أو تزوجت وخرجت مع زوجها سقط حقها في السكن فان طلقها زوجها أو مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى وان شرط ان من تزوجت منهن فلا سكناً لها سقط حق من تزوجت ولا يعود حقها بطلاقها أو بموت زوجها مالم يشترط أن من مات زوجها أو طلاقها عاد حقها في السكنى

(مادة ٨٥)

الموقوفة عليه السكنى لا يملك الاستغلال بأى حال فلا يجوز له اسكنان غيره في الدار الموقوفة الا بطريق العارية التي لا توجب حقاً للهستير وليس له اجارتها ولو زادت على حاشيتها ولا مستحق لها غيره فإذا احتج الى اجارتها يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم يكن عليها ناظر أو كان وأبيه
اما اذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستعملها متى شاء جاز له استغلالها باجارتها

(مادة ٨٦)

اذا أطلق الواقف الوقف ولم يقيده أو قيده بالاستغلال كان له الاستغلال وان قيده بالسكنى تقييد بها وان صرح بهما كان لهم كما شرط

(مادة ٨٥) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ والدر المختار ورد المحhtar صحيفه ٥٢٦ وجرى اصلاحها كما يعلم من راجعة النسخة الاصلية (مادة ٨٦) مذكورة في رد المحhtar صحيفه ٥٢٧

الفصل الحادى عشر

« في وقف الذمى ومن يجوز وقفه عليهم »

(مادة ٨٧)

ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعند أهل الذمة صح
وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط فلا
يصح وقفه ولا الوقف عليه

(مادة ٨٨)

اذا جعل الذمى نصراينياً كان أو يهودياً أو مجوسيأً ذكرأً أو أنثى
أرضه أو داره صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً
ومن بعدهم على القراء صح الوقف وصرفت الغلة لذرية ومن بعدهم
لم سمي من القراء فان سمي القراء أهل دين معين صرفت غلة
الوقف اليهم ولا يجوز صرفها لغيرهم فان صرفها القيم لغيرهم فقد
خالف شرط الواقع ويضمن ما صرفه وان عين القراء أهل الذمة
جاز صرفها لقراء النصارى واليهود والمجوس وان أطلق القراء
ولم يسمهم جاز صرفها لقراء أهل الذمة والمساهين

(مادة ٨٩)

اذا وقف الذمى وقفه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط
ان من أسلم منهم فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذلك ان كان

(مادة ٨٧) مذكورة في الاسعاف صحفة ١١٨ (مادة ٨٨) مذكورة في
الاسعاف صحفة ١١٨ وما بعدها (مادة ٨٩) مذكورة في الاسعاف صحفة
١٢٠ والمغنية صحفة ٢٩٧ وزيد تاليها ما هو بالنسخة الاصحية

نصرانياً وشرط في وقفه أن من انتقل من دين النصرانية إلى غير
الديانة النصرانية فهو خارج من الوقف صح شرطه وإن أسلم واحد
منهم أو تهود أو تمجس فلا حق له في الوقف ولو أسلم البعض
وتهود البعض وتمجس البعض حرموا من الوقف

وكذلك إن كان يهودياً واشترط أن من انتقل عن دين اليهودية
من أولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به

(مادة ٩٠)

إذا جعل الذي داره وفقاً على فقراء جيرانه صح إذا جعل
آخرها للفقراء ويصرف غاته إلى كل فقير من جيرانه مسلاً^أ
أو ذمياً^أ

(مادة ٩١)

وإذا جعل الذي داره أو أرضه وفقاً على فقراء بيعة أو كنيسة
معينة جاز

(مادة ٩٢)

وإذا جعلها وفقاً على مصالح كنيسة أو بيعة معينة كعماراتها ومرمتها
واسراجها فإذا خربت واستنقذت عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت

(مادة ٩٠) مذكورة في الاسعاف ص ١٢٠ والمهندنة ص ٢٩٧ وزيد
عليها ما هو مبين بالنسخة الأصلية (مادة ٩١) مذكورة في الاسعاف ص ١١٩

(مادة ٩٢) مذكورة في الاسعاف ص ١١٩

المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لصالح بيت
المقدس أو للفقراء

(مادة ٩٣)

اذا جعل الذى داره مسجداً لامسلمين أو أوصى بأن يحج عنه
يكون الوقف باطلاً فأن أوصى أن تبني داره مسجداً لتقوم بأعيانهم
أو لا هل محلة بأعيانهم جازت وصيته

(مادة ٩٤)

وان جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو
داره على ماذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من
ملكه في حال صحته للوجه الذى سماه فلا يجوز وهي كسائر أمواله
توريث عنه بعد موته وان وقفها على كفانا موتاهم وحرق قبورهم
أو لشراء كنيسة من غلتها للإيتمام والمساكين صح وقفه

(مادة ٩٥)

واذا وقف الذى أرضه أو داره وجحد الواقعية وشهادته عليه
اثنان من أهل دينه أو غيره وهم عدلان في دينهما أو مسلمان على
شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف

(مادة ٩٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١١٩ وفيها تحرير صار اصلاحه
بالنسخة الاصلية (مادة ٩٤) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١١٩ وما بعدها
وفيها تحرير جرى اصلاحه بالنسخة الاصلية (مادة ٩٥) مذكورة في الاسعاف
صحيفه ١٢٠ وفيها تحرير صار اصلاحه

(مادة ٩٦)

اذا شرط في وقته الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او
استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وان أسلم
الذى بعد الوقف زاده الاسلام تأكيدا وتأييدا

(مادة ٩٧)

يجوز للمسئل من الوقف ما يجوز للذى ولا يبطل وقته
بوجوشه الى دياره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى
بلاده ولا بوجوشه اليانا ثانيا بأمان ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته

(مادة ٩٦) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٢٠ وفيها تحريرif صار اصلاحه

(مادة ٩٧) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٢٠ وما بدها وفيها تحريرif جرى
اصلاحه على هامش أصل النسخة

الباب الثاني

في بيان الشروط التي يجوز للواعقين اشتراطها والتي لا يجوز

وفيه فصول

الفصل الأول

(في الشرط على العموم)

(مادة ٩٨)

كل شرط لا يدخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر
(مادة ٩٩)

كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف
عليهم فهو غير معتبر
(مادة ١٠٠)

كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو
(مادة ١٠١)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب

العمل به

(مادة ٩٨) ٠٠٠٠٠ (مادة ٩٩) مذكورة في رد المحتار ص ٥٣٦ وما

بعدها والجيزية ص ٢١٦ (مادة ١٠٠) مذكورة في رد المحتار ص ٤٩٩

(مادة ١٠١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ص ٥٧٥ وص ٥٧٦

(مادة ١٠٢)

اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً يعمل بالمتاخر منهما
ويكون ناسخاً لل الاول فان لم يتعارضا نصاً وجب العمل بهما اذ
امكن ذلك وتجب مراعاة غرض الواقفين والعرف يصلح مخصوصاً لغرضه

الفصل الثاني

(في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها)

«في الوقف الاهلي أو الخيري»

(مادة ١٠٣)

اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط
استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أيام حياته ومن بعده لا ولاده
ونسله ثم لفقراء صح الشرط وكان له أن ينفع بريع وقفه مادام حياً
وكذلك اذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً ومن بعده على اولاده ونسله
أبداً أو لجهة من الجهات الخيرية أو أنشأ على جماعة معينة ومن
يعدهم على نفسه جاز له ذلك سواء قدم الوقف على نفسه أو أخره

(مادة ١٠٤)

اذا وقف وقفًا مؤبدًا على جهة معينة وشرط في أصله أن ينفق
من غلته على نفسه وأهله وأولاده وحشمه وخدمه مدة حياته جاز

(مادة ١٠٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٨٤ وما بعدها

(مادة ١٠٣) مذكورة في الهندية صحيفه ٣٢٢ وما بعدها (مادة ١٠٤)

مذكورة في الهندية صحيفه ٣٢٢ وما بعدها

الشرط وكان له أن ينفق غلتة كما شرط فان جاءت الغلة وباعها وقبض
 ثمنها ومات وأمال قاسم لم ينفقه فهو ميراث لورثته لا إلى أهل الوقف
 وإن وقته كذلك واستثنى لنفسه أن يأكل كل من غلتة مadam حيـاـ
 كان له أن يأكل ماطاب له منه فان مات وعنده من غلة هذا الوقف
 شيء لم يستهلك فهو مردود إلى الوقف مالم يكن قد استحال
 وصفه بالصناعة كالخنزفـ هو لورثته لا لجنة الوقف
 وإن أنسـ وقته على وجه من وجوه البر واشترط أن يخرج من
 غلتـ في كل سنة أسمـاـ معينة تجعل في الحج عنه أو في كفاراتـ
 أيامـه أو لقراءة على قبره أو اشترط أن يخرج من الصدقة في كل
 سنة دراهم معلومـة لتصرفـ في وجه سـماـه ويصرفـ الباقـى على مـاسـبهـ
 يراعـى الشرط ويـجبـ العملـ بهـ

(مادة ١٠٥)

إذا أنسـ وقته على نفسه ابـداءـ وشرطـ في الواقعـةـ أنـ يـقضـىـ
 دينـهـ من رـيعـهـ صـحـ الشرـطـ ويـوفـيـ الدـينـ من رـيعـ الـوقـفـ
 وإنـ لمـ يـشـرـطـ ذـاكـ فـأـصـلـ الـوقـفـ يـوـفـيـ دـينـهـ منـ فـاضـلـ الغـلةـ
 بـعـدـ كـنـاـيـتـهـ وـكـفـاـيـةـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ بلاـ اسـرافـ
 وإنـ أـنـسـ وـقـتـهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ دـينـ
 بـيـدـأـ مـنـ غـلةـ وـقـتـهـ بـقـضـاءـ دـينـهـ وـمـاـ فـضـلـ يـصـرفـ فـيـ سـيـلـهـ الذـىـ سـماـهـ
 يـعـتـبـرـ شـرـطـهـ وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ

وان لم يشترط وفاة دينه من غلة وقفه ومات مديوناً بدين سار على الوقف او لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل بتركة وغ الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة
 (مادة ١٠٦)

اذا جعل أرضاً له أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجّل وشرّف في أصل الوقف استثناء بعض غاته لأمهات اولاده ورتب لكم منهن مرتبأ شهرياً أو سنويأ منريع في حياته وبعد وفاته ص الوقف ويدخل فيهن أمهات اولاده الموجودات وقت الوقف وسيحدث له منهن بعده فان كان بعض أمهات بعض اولاده عند والبعض قد زوجهن والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده والمتزوجات منهن لا للعتقات وانما تكون للمتزوجات ما لم يشترط ان من تزوجت منهن فلا حق لها فان اشترط ذلك سقط حقها ويعود لها بطلاقها أو بموتها الزوجيا الا اذا شرط عود نصيب من طلاقها زوجها أو مات عنها وكذا لو شرط لمدبريه ومدبراته مثل شرطه لأمهات اولاده جاز شرطه وان شرط الغلة لأمهاته وعيده فهو كاشتراطه لنفسه
 (مادة ١٠٧)

وان وقف الحر وقفه لله عز وجّل واشترط الغلة لعتقائهم ثم اولادهم ونسلهم أبداً ومن بعدهم لفقراء صح الشرط وتكون الغلة لمن اعتقهم

(مادة ١٠٦) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١١٠ وما بعدها واقتراوي الانقربي صحيفه ٢١٥ والمنديه صحيفه ٣٢٣ (مادة ١٠٧) تؤخذ من الاسعاف صحيفه ١٠٩ والمنديه صحيفه ٣١ وما بعدها ودار اصلاحها بما هو بالنسخة الاصلية

الاوقاف ولمن أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والإناث منهم سواء والمخالف لدين الواقف كالمواافق له ما لم يقييد الوقف بالمواافق لدينه وتنقل الغلة من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسائهم أبداً ماتناسلوا ولا ترجع لفقراء الا بعد انفراطهم عن آخرهم

(مادة ١٠٨)

اذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على اولاده واولاد اولاده واولادهم ونسائهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وأراد العدل والمساواة بينهم في العطية وشرط أن نقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة ولا ايشار الذكور على الإناث صحة الشرط وكان ذلك أبراً لاولاده ووجب العمل بمراده

واذا أراد المفاضلة بينهم وآثر الذكور على الإناث وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية لما ذكر مثل حظ الاثنين عند الاختلاط صحة شرطه وكان ذلك أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب

(مادة ١٠٩)

اذا أنشأ وقفه على اولاده في صحته بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد ولد وأولادهم ونسائهم أبداً ومن بعدهم على الفقراء ولم يرتب البطون ولم يفضل بين الذكور والإناث وشرط انه

(مادة ١٠٨) مذكورة في رد المحتار ص ٥٨٥ (مادة ١٠٩) مذكورة

في الهندية ص ٣١٠

كلما حدث الموت على أحد منهم وكان له ولد أو ولد وان سفل فنصيبيه لولده وولده ونسله صح الشرط وتقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية وما أصاب الميت يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر منضماً إلى نصيبيه في الوقف .
فإن جعله على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وسلم أبداً ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الأعلى ثم بالذى يليه بطناً بعد بطنه تقسم الغلة على البطن الأعلى الموجود يوم الوقف والحادي بعده ولا يعطى للبطن الثاني شيء مالم ينقرض البطن الأول ولا الثالث مالم ينقرض الثاني وهكذا حتى تنقرض البطون موتاً عن آخرها .

(مادة ١١٠)

فإن شرط الواقف في وقفه مع الترتيب أن من مات من الموقوف عليه وترك ولداً أو ولد وان سفل فنصيبيه لولده ونسله يعتبر شرطه وينتقل نصيبي الميت من البطن الأعلى إلى ولده ونسله فيشارك المستحقين في البطن الأعلى وإن كان من البطن الثاني فيشارك المستحقين في البطن الأعلى وينتقل نصيبي الميت من البطن الثاني إلى ولده حيث إن المستحقين في البطن الثاني ولو كان من البطن الثالث وهكذا عملاً بشرط الواقف

فإن سكت الواقف عن نصيبي الميت فلا يعطى نصيبيه لولده بل يرجع لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت

(مادة ١١٠) مذكورة في الهندية صحيفه ٣١٠ وتنقىح الخامدة بصحيفه ٦٦

(مادة ١١١)

اذا جعل وقفه أهابيا على ولده وولده وأولادهم ونسلهم أبداً ورتب بين البطون بطننا بعد بطن وشرط أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا نسل يرجع نصيبيه الى الطبقة التي فوقه أو لمن في درجته وطبقته أو لم من دون درجته اتبع شرطه وكل من مات عقيماً منهم يقسم نصيبيه على أهل الطبقة أو الدرجة التي اشتراطها الواقع فان لم يوجد في الطبقة أو الدرجة المشروطة أحد يلغى الشرط ويعود نصيبي الميت عقيماً لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين منهم ولا يكون لاقرءاء إلا بعد انفراض أولاد الواقع ونسلهم جميعاً

واذا شرط الواقع أن من مات منهم عن غير ولد كان نصيبيه مردوداً الى أصل الغلة وجارياً مجرها في مكانها وشروطها أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد فانه يرجع الى أصل الغلة ويقسم على المستحقين

وكذاك اذا شرط عود نصيبي من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم تنحصر الاقرية في الدرجة التي عينها فان لم يكن في الدرجة المذكورة أحد يلغى الشرط وتلغى الاقرية أيضاً فيرجع نصيبيه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة والى الاقرب نسباً من أي درجة غيرها

(مادة ١١١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٦٠٧ وما يهدأها والاسعاف صحيفه ٨٥ وفيها تحرير صار اصلاحه (٤)

(مادة ١١٢)

اذا جعل وقفه أهلياً بـأـنـ قـالـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ أـبـداـ
عـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ وـأـوـلـادـهـمـ وـنـسـلـهـمـ أـبـداـ وـمـنـ بـعـدـهـ لـفـقـرـاءـ
وـرـتـبـ يـبـنـ الـبـطـونـ بـطـنـاـ بـعـدـ الـبـطـنـ وـشـرـطـ أـنـ مـنـ مـاتـ مـنـهـمـ قـبـلـ
استـحـقـاقـهـ شـيـئـاـ مـنـ رـيـعـ الـوقـفـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ أـوـ وـلـدـ وـلـدـ وـانـ سـفـلـ
قـامـ وـلـدـهـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ مـقـامـهـ وـاسـتـحـقـ ماـكـانـ يـسـتـحـقـهـ وـالـدـهـ لـوـ
كـانـ حـيـاـ صـحـ شـرـطـهـ وـوـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ

فـانـ مـاتـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـادـ الـواـقـفـ قـبـلـ صـدـورـ الـوـقـفـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ
أـوـ وـلـدـ وـلـدـ لـاـيـشـارـكـ أـعـمـامـهـ لـحـكـمـ الشـرـطـ لـعـدـمـ دـخـولـ أـصـلـهـ فـيـ
الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ وـمـنـ مـاتـ بـعـدـ صـدـورـهـ قـبـلـ استـحـقـاقـهـ حـقـيقـةـ شـيـئـاـ
مـنـ رـيـعـ الـوـقـفـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ أـوـ وـلـدـ لـاـيـشـارـكـ الـوـلـدـ أـعـمـامـهـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ
وـيـأـخـذـ مـنـهـمـ مـاـكـانـ يـسـتـحـقـ وـالـدـهـ لـوـ بـقـيـ حـيـاـ عـمـلاـ بـشـرـطـ الـواـقـفـ
وـانـ جـعـلـهـ وـقـفـاـ أـهـلـيـاـ بـأـنـ قـالـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ
أـوـلـادـيـ وـأـوـلـادـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ وـنـسـلـهـمـ أـبـداـ وـاشـتـرـطـ قـيـامـ وـلـدـ
مـنـ مـاتـ أـبـوـهـ قـبـلـ اـسـتـحـقـاقـ مـقـامـ وـالـدـهـ فـانـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـلـدـ مـنـ
مـاتـ مـنـ أـوـلـادـ الـواـقـفـ بـعـدـ الـوـقـفـ لـاـ وـلـدـ مـنـ مـاتـ مـنـهـمـ قـبـلـهـ فـانـهـ

لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـوـقـفـ لـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ حـكـمـ

(مادة ١١٣)

اـذـاـ جـعـلـ الـواـقـفـ وـقـفـهـ عـلـىـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ ثـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـشـرـطـ
أـنـهـ اـنـ اـحـتـاجـ وـلـدـهـ أـوـ وـلـدـ وـلـدـهـ أـوـ مـوـالـيـهـ تـرـدـالـفـلـةـ إـلـيـهـمـ صـحـ الشـرـطـ

(مادة ١١٢) مـذـكـورـةـ فـيـ تـقـيـيـجـ الـحـامـدـيـةـ صـحـيقـةـ ١٢٨ـ وـفـيـهاـ خـطـأـ فـيـ الـحـكـمـ
صـارـ اـصـلـاـحـ بـهـاـمـشـ أـصـلـ النـسـخـةـ (مادة ١١٣) مـذـكـورـةـ فـيـ الـاسـعـافـ صـحـيقـةـ ١١٥ـ

(للقضاء على مشكلات الاوقاف)

٥١
فإذا احتاج البعض من ولده ترد الغلة كلها اليهم وإن لم يكن البعض الآخر محتاجاً
فإذا استغنو كلهم تنتفعون بهم وترجع إلى ما كانت عليه وكذلك
إذا جعله على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط أنه إذا
احتاجت قرابة يرد الوقف اليهم صح شرطه وتستحق الغلة الجماعة
الموقوف عليهم فإذا احتاج بعض قرابتة ترد الغلة كلها اليهم ولا يشترط
لردها احتياج جميعهم

(مادة ١١٤)

إذا أنشأ وقفه على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبداً
وشرط في وقفه أن من انتقل من مذهب الإثبات إلى غيره صار
خارج من الوقف صح الشرط فأن انتقل أحد منهم إلى مذهب الاعتزال
أو صار خارجياً أو رافقياً سقط حقه في الوقف
وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الإسلام ومن سقط
حقه بخروجه من مذهب الإثبات إلى غيره فلا يعود له بعوده إلى
مذهب الإثبات ثانياً إلا إذا اشترطه الواقف

(مادة ١١٥)

وإذا شرط لامام المسجد معلوماً معيناً وكان الإمام علاماً فقيها
ومعلوم لا يكفيه جاز للقاضي خالفه الشرط والزيادة في معلوم الإمام
واعطاوه ما يكفيه من غلة الوقف وإذا شرط للمستحقين خبراً ولما

(مادة ١١٤) مذكورة في الاسعاف ص ٨٩ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ١١٥) مذكورة في رد المحتار ص ٥٣٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

معينا كل يوم أو شهرا وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس بذلك
انما الخيار لل المستحقين في طلب حقوقهم المعين لهم طلب قيمة نقدا
(مادة ١١٦)

اذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح المسجد ورتب له اماما وخطيبا
ومؤذنا ووقدانا وفراشا وخدمة وشرط لـ كل من باشر العمل من
أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف معلوما معينا أو شرط أن يعطى
قدر ما يكفيه في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه ووجب العمل به
وكذلك ان جعل وقفه على مدرسة معينة ورتب فيها مدرسين
وطلبة وقراء وخدمة وشرط أن يعطى لـ كل من باشر العمل منهم
وثابر عليه قدر معين في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه
(مادة ١١٧)

اذا جعل وقفه على مسجد معين أو على مدرسة معينة وشرط
أنه ان ضاق ريعه واحتاج المسجد أو المدرسة لعبارة ضرورية فتقدّم
ما هو أقرب لها وأهم للصلحة من أرباب الشعائر على غيره من
المستحقين صح شرطه ووجب العمل به سواء عين قدرًا معلوما لهم
أو لم يعين

واذا شرط الواقف ان يسوى بين جميع المستحقين من أرباب
الشعائر وأصحاب الوظائف وضاق ريع الوقف واحتاج المسجد أو

(مادة ١١٦) تفهم من البر المختار ورد المختار صحيفه ٥٢٠ وما بعدها
(مادة ١١٧) صدرها يعلم من المتر المذكورة بالاولى وباقيتها مذكور في البر
المختار ورد المختار صحيفه ٥٢٠ وما بعدها والاتفاقية صحيفه ٢٢١

المدرسة لعمارة الضرورية فلا يعتبر شرطه بل يقدم بعد العمارة الاهم فالاهم من ارباب الشعائر الذين يتربى على انقطاعهم ضرر وتعطيل لاقامة الشعائر بالمسجد والمدرسة وكذلك اذا شرط الاستواء بين ارباب الشعائر والعمارة وضائق ريع الوقف فلا يراعي شرطه وتقديم العمارة على سائر الجهات الضرورية لانتظام مصالح المسجد او المدرسة

(مادة ١١٨)

اذا وقف ارضين او دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين بأن وقف احداهما على جماعة معينين والآخر على جهات سواها وشرط ان ينفق من غلة احدهما عند الاحتياج على الاخر في عمارتها ومرمتها واصلاحها صحي الشرط ووجب العمل به وكذلك اذا وقف وققين أحدهما على مصالح مسجد معين والاخر على مدرسة معينة وشرط انه ان ضاق ريع أحدهما واحتاج لعمارة او للنفقة على ارباب الشعائر وأصحاب الوظائف المقررين فيه ينفق على عمارته وعلى مستحقيه من ريع الوقف الاخر صحي الشرط ووجب العمل به

(مادة ١١٩)

اذا وقف داراً له او أرضاً وشرط عدم الاستبدال به جاز لقاضي دون غيره بخلافه شرطه اذا اقتضته الضرورة او المصلحة لوقف

(مادة ١١٨) تفهم من الخيرية صحيفة ١٦٤ (مادة ١١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٨ وفيها تحريف صادر اصلاحه

وإذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذي وله وكان خائفاً
أو غير أهل للنظر جاز للقاضي عزله ولو كان هو معين الواقف
وإذا شرط أن لا يؤجر وفقه أكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استئجاره سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء جاز للقاضي لا
للناظر مخالفة هذا الشرط

وإذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وفقه على من يسأل في مسجد
معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو
خارج المسجد وعلى من لا يسأل

الفصل الثالث

(في الزيادة والنقصان والادخار والاخراج والتفضيل)

والتحصيص والاعطاء والحرمان وغير ذلك)

(مادة ١٢٠)

إذا شرط الواقف في أصل الوقف أن يزيد في مرتبات من يرى
زيادته من أهل الوقف أو في معاليم أصحاب الوظائف وأرباب الشعائر
وأن ينقص من مرتبات ومعاليم من يرى نقصانه صحة الشرط وجاز
له أن يزيد وينقص من شاء منهم ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه
مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك الا إذا شرط لنفسه في الواقعية
الزيادة والنقصان في المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى رأياً بعد
رأى ومشيئة بعد مشيئة مadam حياً

(مادة ١٢٠) مذكورة في الاسعاف صحفة ٢٩ والهندية صحفة ٣٢٥

(مادة ١٢١)

اذا جعل وقهه مؤبدا على جماعة باعياتهم وشرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى ادخاله وأن يخرج من يرى اخراجه منهن متى شاء صح الشرط وجاز له أن يدخل معهم من شاء ادخاله وأن يخرج منهم من شاء اخراجه ثم اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه حتى انه اذا أدخل أحدا فليس له اخراجه وان أخرج أحدا فليس له أدخله بعد ذلك مالم بشترط لنفسه الادخال والاخراج المرة بعد المرة مدام حيا وان مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئاً تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية وأن شرط لنفسه الادخال دون الاخراج صح الشرط وجاز له أن يدخل من احب ولو غنيا مطلقاً أو مدة معينة وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً

وان قال أدخات فلانا بل فلانا دخلا جميعا وان قال أدخات فلانا أو فلانا دخل أحدبها وليس له حرمانهما ويجبر على البيان وان مات قبل أن يدخل معهم أحدا تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية

(مادة ١٢٢)

واذا وقف الشريكان واشترطا لانفسهما الادخال والاخراج مدة حيائهما جاز ذلك لـ كل منها وذا شرط لنفسه الاخراج دون

(مادة ١٢١) مذكورة في الاسراف صحيفه ٢٩ وصحيفه ١٠٦ وما امدها وصار اصلاحها من التحرير (مادة ١٢٢) صدرها الى قوله جاز ذلك لـ كل منها مخذولة من قوله شرط الواتف كـ نص الشارع وباقيه مذكورة في الاسراف صحيفه ١٠٦ وما بعدها وزيد فيها كما هو بـ باردة الاسراف والهندية ٣٢٧

الادخال صح الشرط وجاز له أن يخرج من شاء منهم ويحرمه من الغلة مطلقاً أو مدة معينة وأن يخرجهم جميعاً فان أخرج واحداً أو أكثر فيليس له أن يعيد من اخرجه ويكون الوقف على الباقيين منهم فان مات من بقى منهم او اخرجهم جميعاً صارت الغلة للفقراء وان اخرج احداً من الوقف فلا يستحق شيئاً من الغلة الموجدة وقت اخراجه ولا من الغلة التي تحدث بعده

وان قال اخرجت فلاناً بل فلاناً خرج معاً وان قال اخررت فلاناً او فلاناً خرج احداً هما ومشيئته باقيه فله ان يخرجهما وليس له ابقاءهما خلر خروج واحد لا يعنيه وعلىه البيان فان لم يبين حتى مات تقسم الغلة على رؤس البااقين فيضرب لهذين بسعهم فان اصطلاحاً الخذاه يبيها وان ايها او اي احداً هما توفر الامر حتى يصطاحاً فان مات الواقف قبل ان يخرج منهم احداً صارت الغلة ببعضهم جميعاً
(مادة ١٢٣)

اذا جعل الواقف ارضاه صدقة موقوفة على بنى فلان واولادهم ونسليهم على ان له ان يفضل من شاء منهم جاز الشرط فان فضل واحداً منهم وولده وسلنه جاز وكان له ولولده وسلنه أبداً وليس له الرجوع فيه وان قصر الوقف على بنى فلان دون نسلهم فلا يصح ان يفضل واحداً منهم بجعل كل الغلة له خاصة وحرمان الباقيين منها بل لابد من ان يعطي كل واحد منهم شيئاً يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقاً او مدة معينة

(مادة ١٢٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٦٠١ وصار اصلاحها من التحرير

وان فضل واحداً بنصف الغلة سنة جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئه التفضيل اليه ولو قال فضلنا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل تلبيتها واخوهان ثلاثة الان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم ثلاثة فيكون لكل واحد سدس والنصف مع السدس ثلثان

وان جعل نصف الغلة لواحد منهم والنصف الآخر للباقيين يكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بين الباقيين بالسوية فان رد الواقف المشيئه الى شرطها في التفضيل بان قال لست اشاء ان اعطي شيئاً لا وقوف عليهم واعطيها لغيرهم ببطلان المشيئه وتلغى فكانه لم يشترطها في اصل الوقف وتصير غلته لا وقوف عليهم فتقسم بينهم جميعاً بالسوية وكذلك ان مات الواقف قبل ان يفضل بعضهم على بعض تكون غلة الوقف بينهم بالسوية

(مادة ١٢٤)

اذا جعل وقهه مؤبداً على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط في اصل الوقف لنفسه ان ينحصر بعلاقته من شاء منهم فهو كما شرط ويجوز له أن ينحصر بواحد منهم دون غيره مطلقاً او مدة ممينة وبواحد بعد واحد وليس له الرجوع بعد ذلك ولا حرمانهم جميعاً وان خصها بواحد منهم سنة جاز وتكون الغلة له لا للباقيين

(مادة ١٢٤) مذكورة في الاسعاف صحفة ١٠٦ وما بعدها وفيها تحريف حرى اصلاحه بأصل النسخة

في هذه السنة وتعود له مشيئته الاختصاص بعد انقضاء السنة فإذا
خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقع عادت مشيئته الى حالها وجاز
له ان يخصها بن شاء منهم فإذا مات الواقع قبل ان يخصها بواحد
من الموقوف عليهم صارت كلها لهم وكذلك ان مات من خصه
الواقف بها ثم مات الواقع بعده وهو على مشيئته كانت الغلة من
بقى من الموقوف عليهم

(مادة ١٢٥)

اذا جعل الواقع ارضا له صدقة موقوفة على بنى فلان وشرط
لنفسه ان يعطى غلتها لمن شاء منهم صاح الشرط وجاز له ان يعطي غلتها
كلها او بعضها لواحد منهم مطلقا او مدة معينة وله ان يصرفها
لهم جميعا وان يرتبهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير ما فعل
وان جعلها لواحد منهم مدة فضلت او مطلقا فاتت مادته مشيئته
فإن بطل مشيئته بان قال لا شاء ان اعطي احدا منهم بطلت المشيئية
وصارت غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية وكذلك ان شاء
اعطاها للغيرهم ببطل مشيئته وتكون غلتها للموقوف عليهم دون غيرهم
ومشيئته باقية فيهم فان مات الموقوف عليهم جميعا قبل ان يسمى
لأحد منهم شيئاً بطلت مشيئته الواقع وتكون غلة الوقف للفقراء
وان مات الواقع قبل ان يسمى لأحد منهم شيئاً انقطعت
مشيئته وكانت الغلة للموقوف عليهم يقسمونها بينهم بالسوية

(مادة ١٢٥) مذكورة في الاسماف صحيحة ١٠٧ وما بعدها وفيها تحريف

جرى اصلاحه بالنسخة الاصلية

وان شاء الواقف وجعلها لبعضهم ومات الواقف ثم مات بعد ذلك البعض فتصيّر لهم يصرف للفقراء لا الى الموقوف عليهم
 فان قال الواقف في أصل وقفه أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن أعطى غلتها من شئت من بي فلان صح الشرط أيضاً وله أن يجعل غلتها من شاء منهم إلا أنه اذا أبطل مشيئته في اعطائهم لهم وشاء اعطائهم لغيرهم بطلت مشيئته في اعطائهم لهم ولا مشيئته له في الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء او ان شاء هالهم ثم مات أحد منهم جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم
 وان أبطل مشيئته في حصته كانت للفقراء والمساكين

(مادة ١٢٦)

اذا جعل الواقف أرضياً له صدقة موقوفة وشرط للقيم أن يعطي غلتها من شاء جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء وجاز صرفها لولد القيم ولو لوالديه ولا يجوز للقيم اعطاء هالنفسه وإذا جعلها الشخص معين ماعاش جاز وليس له أن يحولها عنه الى غيره بل تبقى له مادام حياً وإذا مات عادت مشيئته وله أن يعطي غيره من شاء
 وان جعلها معين سنة أو أكثر بطلت مشيئته فيها وهي على حالها بعد السنة وله أن يجعلها بعد ذلك من شاء
 وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات أحدهما فلليجي نصف الغلة والنصف الآخر يعطيه من يشاء

(مادة ١٢٦) مذكورة في الاسعاف صحيحة ١٠٨

وان شرط الواقف لاقيم أن يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز
في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة

(مادة ١٢٧)

اذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان
والادخل والاخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والاعطاء
والحرمان فليس له ان يفعل شيئاً من ذلك اصلاً بعد عقد الوقف
وان اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره كان له فعله خاصة
فإن مات قبل ان يحدث شيئاً منه او احدث شيئاً فيه ثم مات يستمر
الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس من يلي عليه بعده ان
يُفعّل شيئاً من ذلك إلا ان اشترطه له في الوقف

واذا اشترط هذه الامور المتقدمة كلها او بعضها المتنوّى بعد
وفاته ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعّلها مادام حيا ولما تولى من بعده
فعل ما شرط له وليس له ان يسنده الى غيره او يوصي به [لغيره]
وان اشترطها الواقف المتنوّى مادام هو حيا جاز له ولما تولى
ذلك مادام الواقف حيا وليس لمن تولى فعله بعد موته

(مادة ١٢٨)

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة من حكم سائر الشرائع
وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في اصل الوقف

(مادة ١٢٧) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٩ وما بعدها (مادة ١٢٨)
مذكورة في رد المحتار صحيفه ٥٦٧ الاولى جعلها ذيلاً لما قبلها

الفصل الرابع

(في استبدال الوقف)

(مادة ١٢٩)

يجوز استبدال الوقف بالشرط او لضرورة

فإذا وقف المتصرف أرضًا له او داراً او دكاناً وشرط لنفسه في
أصل الوقف استبدالها او بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفًا
مكتملاً او شرط ان يبيعها ويشترى بشمنها عقاراً ولم يقل يجعله وقفًا
مكتملاً صحيحة الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان
يلبى ما شاء ويشترى عيناً اخرى ويجعلها وقفًا مكتملاً ولو كانت
العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينفع به وتقوم العين الثانية مقام
ال الاولى في الحكم ولتصير مجرد شرائعاً وقفًا يشرأط الاولى من غير
تحجديد وقف وليس له ان يستبدلها بثالثة الا اذا ذكر في الواقعية
عبارة تفيد له الاستبدال دائمًا

(مادة ١٣٠)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف ملئ يتولى نظارته استبداله
او بيعه وشراء عقار يكون وقفًا بدلاً عنه صحيحة الشرط وجاز للمتولى
ذلك مادام الواقف حيًا ولا يجوز له بعد موته الا اذا اسند الولاية
اليه في حياته وبعد وفاته

(مادة ١٢٩) مذكورة في الهندية صحفة ٣٢٣ والدر المختار ورد المختار
صحفية ٥٣٥ وما بعدها والاماناف صحيفه ٢٦ وما بعدها (مادة ١٣٠) مذكورة
في الاسعاف صحيفه ٢٨ وما بعدها والهندية صحيفه ٣٢٤ وفيها تحرير صار
اصلاحه بالنسخة الاصلية

وإذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته ولم يشترطه لنفسه
جاز له الاستبدال أيضاً مادام حياً ولما تولى الاستبدال به بعد موته
الواقف وليس له الاسناد ولا الايصاد به لغيره
وإذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه جاز له الانفراد به ولم
يجز ذلك للآخر

وإذا اشترط لنفسه الاستبدال ووكل به في حياته صح التوكيل
وان أوصى إلى وصيه به فلا يعلم كه الوصي
(مادة ١٣١)

إذا شرط الواقف في اصل الوقف اتحاد جنس البدل والمبدل نعم
شرطه فان وقف ارضاً وشرط استبدالها بأرض فلي sis له ولا من ولی
نظارة وفقهه ان يستبدلها بدار وان شرط البدل داراً فلا يجوز استبدالها
بأرض وان قيد ارض قرية فلا تستبدل بأرض قرية اخرى وينبغي
ان يجوز استبدالها اذا كانت اراضي القرية الاخرى احسن واصلح
لائزراة وان كانت الارض الموقوفة خراجية جاز له استبدالها بأرض

عشرية وبالعكس

(مادة ١٣٢)

فإن أطلق الواقف البدل ولم يقيده بأرض او دار جاز له ولما تولى
المذى شرط له الاستبدال ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض

(مادة ١٣١) مذكورة في الهندية ص ٣٢٣ وما بعدها والاسعاف ص ٣٢٣
٢٧ وفيها تحرير جرى اصلاحه (مادة ١٣٢) مذكورة في الهندية ص ٣٢٣
والاسعاف ص ٢٧ ص ٣٢٣

او دار اؤراد وكذا ان لم يقييد البلد او القرية جازله استبدالها بأى
بلد او قرية شاء

(مادة ١٣٣)

اذا كان الوقف مرسلا لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه
ولا لغيره فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض سبخة
والدار خربة لا ينتفع بها وانما يملك استبداله القاضى اذا رأى
ضرورة لذلك او مصلحة فيه

فاذ صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت عن الانتفاع
بالكلية زراعة واجازة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها او ضعفت
وقل ايرادها وصار ريعها لا يفي بمؤنته او تكاليفها ولم يكن للموقف
ريع تصلاح به جازل القاضى ان يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط
الواقف او نهيه صراعة مصلحة الوقف والموقوف عليهم

وكذلك اذا الدار وهنت حيطانها وانتقض بنیامها وتداعت الى
الخراب وكادت ان تصير تلا او تخرب محظمهها وصار لا ينتفع بها
ولم يكن لوقف ريع تعمير به ولم يوجد من يرغب في استئجارها
مدة مستطيلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها وتنقطع من اصل
اجرتها تعينت المصلحة في الاستبدال وتقرر المتفقة فيه بكل حال
فيجوز للقاضى استبدالها ولو لم يشرطه الواقف او نهى عنه

(مادة ١٣٣) مذكورة في الاسعاف صحيحة ٢٧ والبر المختار ورد المختار
صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٣٧

(مادة ١٣٤)

وعلى القاضى ان يراعى الجنسين فى الدار الموقوفة لسكنى لافى الموقوفة للاستغلال فان استبدل الدار او الدكانت بأرض تزرع ويحصل منها ثلثة كأجرة الدار والحانوت كان ذلك آمن وابق واغنى عن كلفة التعمير والترميم

ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار اخرى فى محله ادنى صقعا من محله التي بها الدار الموقوفة ولو كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة واجرة

وله استبدال العين بالعين وبالنسبة له ان يضم لانظار العدل مشرفا

(مادة ١٣٥)

الوقف العاصر الذى له ريع ينتفع به لا يجوز استبداله الا فى الاحوال الاربعة الآتية وهى اذا شرط الواقف استبدلها جاز له ذلك اذا غصب الارض الموقوفة غاصب واستبدلها بآأن اجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا ينتفع بزراعتها وقبض المtowerى قيمتها جاز له ان يشتري بها ارضا بدلا عنها

اذا غصب الوقف غاصب وعجز المtowerى عن استرداده او عن اقامته البينة واراد الفاصل دفع القيمة جاز له المتوى اخذها او الصلح على شيء

(مادة ١٣٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٣٧ وما بعدها وفيها تحرير جرى اصلاحه (مادة ١٣٥) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٣٨ وما بعدها وزيد فيها على الاصل وأصلاح ما فيها من التحرير كما يعلم من أصل النسخة

ثم يشتري بالمخوذ من الغاصب عقارا آخر ليجعله وقفا على شرائط
الأول لانه حينئذ صار بمنزلة المسمى بالمسكك فيجوز أخذ قيمته
اذا كان ثمة من يرغب فيه ويعطي بدل أرضا أو دارا أكثر منه
ريعا وأحسن صقعا أو يبذل فيه ثنا زائدا يمكن أن يشتري به بدل
خير منه نفعا وأحسن صقعا لجهة الوقف جاز على قول أبي يوسف
والراجح عدم الجواز

(مادة ١٣٦)

الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به لا يصح بيعه بغبن فاحش
ولا من لا تقبل شهادته للستبدال ولا من يكون له على المستبدال دين
ويريد شراءه في مقابلة دينه ويكون البيع باطل ولو كان القاضي هو البائع

(مادة ١٣٧)

اذا باع القيم الوقف المشروط له بيعه والاستبدال به وقبض
ثمنه واشتري بنصفه أرضا أو دارا أو دكانا وأشهد على نفسه أنها مامن
البدل جاز ذلك ويشترى بالباقي أيضا بدلأ

(مادة ١٣٨)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم انفسخ البيع فيه من كل
وجه كالورقة بغير بقىء أو غير قضاء قبل القبض أو بقضاء
بعده أو لفساد العقد أو بخيار الشرط أو الرؤوية صار هذا البيع كأنه
لم يكن وعادت وقفا وجاز له بيعها ثانية

(مادة ١٣٦) مذكورة في رد المحتار ص ٥٣٧ (مادة ١٣٧) مذكورة
في الاسعاف ص ٢٧ (مادة ١٣٨) مذكورة في الهندي ص ٣٢٤
(٥) والاسعاف ص ٢٨

وان عادت اليه بما هو كالعقد الجديد كالا قاله بعد القبض صار
كانه اشتراها شراء جديدا فلابدك بيعها ثانيا وتصير وفقا الا اذا
شرط له الواقع استبدالها المرة بعد المرة
(مادة ١٣٩)

اذا باع الناظر العين الموقوفة للاستبدال بها وردت اليه بقضاء
تعيب فيها وهلك المثلث عنده فانه يتضمنه من ماله ويجوز له بيع العين
المردودة عليه في المثلث الذي يتضمنه
واما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها للقيم لتعذر ردتها وهلكت
القيمة عند الناظر ثم رد الغاصب العين اليه واسترد القيمة منه فانه
لا يبيعها وتبقى وفقا ويرجع بما دفعه في غلتها
(مادة ١٤٠)

اذا قبض المتأول ثمن العين المبيعة واشتري به عينا أخرى ثم
ردت الاولى بتعيب بقضاء انفسخ العقد وعادت الى ما كانت عليه
وفقا وتكون التي اشتراها ملكا له ينتفع بها ماشاء وان ردت اليه
بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى ولا تعود وفقا بل يصير القيم
مشترية لها لنفسه فت تكون ملكا له ولا يكون مشترية للارض الثانية
فتبقى هي وفقا بدلا عن الاولى فان باعها أى ارض وقف واشتري
بشيئها عينا أخرى ثم استحقت العين الاولى وقضى بها الامتناع انتقضت
المبادلة بالاستحقاق فلا تكون الثانية وفقا

(مادة ١٣٩) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٢٧ (مادة ١٤٠) مذكورة في
الهندية صحيفه ٣٢٤ والاسعاف صحيفه ٢٨

(مادة ١٤١)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم مات مجبراً بدون ان يبين
حال الثمن كان دينا في تركته وكذا لو استهلكه فان ضاع الثمن من
يده بلا تفريط منه فلا ضمان عليه وبطل الوقف

(مادة ١٤٢)

اذا بيعت العين الموقوفة بيعاً حكماً يمسو غاته الشرعية للاستبدال
بها فمثمنها يكون وفقاً بعنزة العين الاصلية فلا يملكه الواقف ولا
وارثه ولا يصرف للموقوف عليهم بل يشتري بها عين تكون وقفاً مثمنها
ولا يصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متعددة الجهة
لائعين المبيعة ولو كانت العمارة ضرورية اذا تعدد الواقف

(مادة ١٤٣)

النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائز بيعه حكماً للاستبدال به
تكون وفقاً بعنزة العين الاصلية فلا يملكها الواقف ولا تصرف
على المستحقين بل يشتري بها بدل
واذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة حكماً وقف آخر يحتاج
لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود في عماراتها باذن القاضي ان
المهد الواقف وتستوفي بعد ذلك من غلتها لشراء البدل اللازم

(مادة ١٤١) مذكورة في الهندية ص ٣٢٤ (مادة ١٤٢) مذكورة
في تقييم الحامدية ص ١١٥ (مادة ١٤٣) مذكورة في تقييم الحامدية
ص ١١٥ وزيادة فيها على الاصل

الباب الثالث

(في الولاية على الوقف وتصرف الناظار في أمور الوقف
ومحاسبتهم وضمانهم وفيه فصول)

الفصل الأول

(في الولاية على الوقف)

(مادة ١٤٤)

لا يولي على الوقف الا من كان أميناً قادراً بنفسه أو ببنائه على
القيام بأمور الوقف

ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكراً أو أنثىً أعمىً أو بصيراً
بعد كونه متصفًا بالمواصف المذكورة وهذه شرائط الأولوية

(مادة ١٤٥)

يشترط لصحة التولية أن يكون القائم عاقلاً بالغاً ولا يشترط الحرية
ولا الإسلام فالعبد أهل للنظر في ذاته وكذا الذي فتصح توليمه
النظر على الوقف وإن أخرجهما القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذي فلا
تعود الولاية اليهما والصبي ليس أهلاً للنظر في ذاته مادام صغيراً

(مادة ١٤٤) مذكورة في رد المحتار ص ٥٣٢ والمهدية ص ٣٢٨

(مادة ١٤٥) مذكورة في رد المحتار ص ٥٣٢ والمهدية ص ٣٢٨

(مادة ١٤٦)

ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ان كان ثم للقاضى أن لم يكن له وصى فيجوز لواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقه وان لم يشترطها لنفسه أو لغيره فهى ثابتة له مادام حيا

(مادة ١٤٧)

اذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون وكيلًا عنه في الحياة ووصيا بعد الوفاة

فإن مات القيم المشرط له قبل الواقف فلما وفاة الواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم وله عزل الناظر الذى نصبه مطلقا سواء كان بمحنة أولاً وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه بل وإن شرط على نفسه عدم عزله

(مادة ١٤٨)

اذا وقف وقفين وجعل لكل وقف قيمًا ولم يوص لأحد منها استقل كل قيم بأمر الوقف المتنوى عليه

(مادة ١٤٩)

اذا وقف وقفاً أو اوقافاً متعددة وجعل لكل منها متولياً ثم اختار له وصيا حين حضرته الوفاة يكون بصفة وصى مختار على

(مادة ١٤٦) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٦٦ وصحيفه ٥٦٨

(مادة ١٤٧) مذكورة في رد المختار صحيفه ٥٦٧ الى صحيفه ٥٧٠ مع شرح الدر

(مادة ١٤٨) مذكورة في المندى صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفه ٤٣

و فيها تحرير صار اصلاحه

أولاده وأمور تركته و تكون له الولاية على أوقافه مع من جعله
الواقف متولياً عليها سواء نص في الوصاية على جعله قيمة أو لم ينص عليه
وكذلك إذا أوصى إلى أحد أن يشتري بمال سماه عقار أو يجعله
وقدما على وجوه سماها وأشهد على وصيته وجب على الوصي أن يفعل
ما أمر به وتكون له الولاية على الوقف ولو لم ينص عليه
(مادة ١٥٠)

وان أوصى إلى أحد في أمور الوقف وأوصى لآخر في تركته
أو أوصى إلى أحد في وقف معين وأوصى إلى آخر في وقف بعينه
كانا وصيين فيما جمِيعاً ويشتركان في التصرف ولو صرَّ الواقف
أن يوصي بما أوصى إليه ويصرِّ له ولو صرَّه ووصيَّه ما كان
موليه من الولاية في نصب القوام وفي عزلهم أيضاً أن شرطَ له
العزل والتنصب فالوصيُّ أولى من القاضي في تنصيب القيم وان
وقف وقفاً على جهة وجعل ولايته إلى قيم ثم أقام وصيماً ونص على
تخصيصه بأمور تركته ينفرد بكل من القيم والوصي بالتصريف فيما
فوض إليه ولا يشتركان في الوقف

يجوز للقيم أن يفوض النظر لغيره في مرض موته كالوصي له
ان يوصي لغيره فإذا أوصى القيم في مرض موته بالنظر إلى غيره صحت
وصياته سواء كان التفويف له عاماً أو خاصاً وصار وصيَّه قيمة بعده

(مادة ١٤٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها وفيها تحرير
وصار اصلاحه (مادة ١٥٠) مذكورة في مجموع صحيفتي ٣٢٩ وما بعدها من الهندية
وصحيفتي ٥٦٦ وصحيفتي ٥٦٩ من رد المحتار

فان شرط الواقف أن لا يوصى القيم الى أحد عند موته امتنع
الايصاء فان خالقه وفعل لا يكون وصيه قيما وينصب القاضى غيره
(مادة ١٥١)

اذا نصب الواقف قيما على وقته في حياته وبعد وفاته وشرط
الولاية بعد موت القيم لشخص معين أو لجنة أشخاص معينين بالترتيب
واحد بعد واحد فليس للقيم أن يوصى بالنظر الى غير من عينه
الواقف فان خالقه واوصى الى غيره لا يصير وصيه قيما وينصب
القاضى من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر
(مادة ١٥٢)

اذا أوصى الواقف بالولاية الى صبي من أولاده فالوصاية باطلة
مادام صبيا ويولى القاضى من يكون موضعا لالولاية الى أن يبلغ
الصبي ويؤنس رشده فيصرف الولاية حينئذ اليه
وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف حكم الصبي وذا جعل
الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته وشرط انه ان ادرك
ولده يكون شريكا له في النظر او تكون له الولاية دون القيم كان
كما شرط
(مادة ١٥٣)

اذا شرط الواقف الولاية على وقته لمن يصلح من ذريته وثبتت
صلاحية واحد منهم ذكرها كان أو أنثى وحكم له بها وتولى النظر فلا
يترع منه الوقف لصلاحية غيره من الموقوف عليهم بعد تواليته

(مادة ١٥١) مذكورة في رد المحترض ص ٥٧٠ (مادة ١٥٢) مذكورة
في الاسعاف صحيحه ٤٤ وال الهندية صحيحه ٣٣٠ (مادة ١٥٣) مذكورة في تقييم
الحامدية صحيحه ١٩٧ والهندية صحيحه ٣٣٠

وان جعاها لاثين من أولاده وكان فيهم ذكر وأنثى صالحان
للولاية اشتراكا فيها

وان جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته مالم تتزوج فهى
لها مادامت أرملة لم تتزوج فان تزوجت سقطت ولايتها ولو لم ينصل
على سقوطها (مادة ١٥٤)

اذا شرط الواقف الولاية على وفاته لارشد أولاده أو لافضلهم
فهي ملن ثبتت أرشديته أو أفضليته وحكم له بها ثم ان صار غيره بعد
ذلك افضل منه انتقلت الولاية اليه

والمراد بالرشد هنا حسن التصرف في المال
وفي النهر عن الاسعاف واذا ثبتت الارشدية أو الافضالية
واستوى فيها واثنان من الموقوف عليهم وكان أحدهما اكبر سنا
من الآخر فهى للاكبر سنا منهم ذكرا كان أو أنثى
وأن استويا رشدا وكان أحدهما أورع وأتقى والآخر أعلم بأمور
الوقت ومأمونا عليه فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل
(مادة ١٥٥)

اذا ثبت أحدهم أرشديته أو أفضليته وادعى آخر الارشدية
والافضالية وأثبتتها فان كان قبل الحكم بها للاول تعارضت البيتان
فلا ترجح إحداهما على الأخرى ويشتراكان في النظر

(مادة ١٥٤) مذكورة في تنقیح الحامدية صحیفة ١٩٧ والدر المختار ورد
المختار صحیفة ٥٩٥ وما بعدها وصار اصلاحهما بما هو بالنسخة الاصلية

(مادة ١٥٥) مذكورة في رد المختار صحیفة ٥٩٦

وان ادعى الثاني بعد الحكم للالول وكان الزمن بينهما قصيرا ترجح الاولى بالحكم بها وتلغى الثانية واذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن ان يصير الثاني أرشد من الاول وشهدت الثانية ان صاحبها صار الان أرشد من الاول تقبل بینته ويحكم بها وينتقل النظر لصاحبها ويعزل الاول

وتحتاج الشهادة بالارشدية ان يكون الاولاد وأولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له ارشد من غيره
(مادة ١٥٦)

اذا جعل الواقف ولایة وقفه للارشد فالارشد من اولاده والافضل فالافضل منهم فابي الارشد او الافضل القبول او مات تنتقل الولاية لمن يهـ في الارشدية والافضالية على الترتيب
واذا صار غير الارشد ارشد من كان ارشدهم او صار المفضول افضل من كان افضلهم تنتقل الولاية اليـه
فاذا ثبتت ارادة ارشديـهم وافضلـيتها على صـبـى من المـشـروـط لهم وتولـتـ النـظـرـ ثمـ بـلـغـ الصـبـىـ وـاثـبـتـ اـرـشـديـتهـ وـافـضـلـيـتهـ عـلـىـ النـاظـرـةـ
يـنـزعـ مـنـهـاـ الـوـقـفـ وـيـسـلـمـ لـلـأـرـشـدـ عـمـلاـ بـشـرـطـ الـوـاقـفـ
(مادة ١٥٧)

الرشـدـ صـفـةـ قـائـمةـ بـذـاتـ الرـشـيدـ فـاـذـاـ توـلـيـ الـأـرـشـدـ النـظـرـ وـفـوـضـهـ
فيـ صـرـضـ موـتهـ لـىـ صـغـيرـ اوـ إـلـىـ كـبـيرـ غـيرـ مـتـصـفـ بـالـأـرـشـدـ فـتـفـوـيـضـهـ

(مـادـةـ ١٥٦ـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ صـحـيـفةـ ٣٣٠ـ وـرـدـ الـمـحـتـارـ صـحـيـفةـ ٥٩٥ـ)
(مـادـةـ ١٥٧ـ مـذـكـورـةـ فـيـ تـقـيـحـ الـحـامـدـيـةـ صـحـيـفةـ ١٩٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـالـهـنـدـيـةـ
صـحـيـفةـ ٣٢٩ـ فـدـ زـيـدـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـأـصـلـحـ بـيـنـاـ هـوـ بـأـصـلـ النـسـخـةـ)

غير صحيح وينتقل النظر ملن تثبت ارشديته من ذرية الواقف
عملا بشرطه

وأما الواقف فان شرط النظر للارشد من اولاده ثم أستنده
قبل موته لابنه المعلوم فاستناده صحيح وإن لم يكن ابنه هذا أرشد
أولاده فليس لابنه الآخر بعد موته منازع أخيه القائم بأمر الوقف
ولو كان ارشد منه

وان فوض الناظر النظر في مرضه لابنه ثم عوفي منه بطل
التفويض وبطلات التصرفات التي تصرفها ابنه تقتضي هذا التفويض
ان لم يكن تفويف الواقف له عاماً

واذا صارت الولاية الى الوصى والمتوكل لا يتصرف أحد هما
بمفرده في أمر الوقف

(مادة ١٥٨)

اذا شرط الواقف الولاية على وقه لاثنين فليس لاحدهما
الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف وإن تصرف احد ببيع
غلة الوقف او باجارة عقاراته دون الآخر فتصرفه كل الاذا أجازه
صاحبها أو وكاه عنه

وان جعل لوقه متولياً ومشرفاً فلا يستقل المترولي بالتصرف في
أمور الوقف من بيع وايجار وغيرهما الا باذن المشرف ورأيه واطلاعه
ومتولى أولى بامساك مال الوقف وحفظه تحت يده وعالية الفتوى

(مادة ١٥٨) مذكورة في الهندية صحيحة ٣٢٩ ورد الحشدار صحيفه
٥٩٦ وفيها تحرير يفسر صار اصلاحه

(مادة ١٥٩)

اذا اوصى الواقف بالنظر الى شخصين فقبل أحد هما ورده الآخر
 يضم القاضى الى من قبل شخصا آخر يقوم مقام الرادوان كان
 الذى قبل موضعه بذلك ففوض القاضى اليه أمر الوقف بمفرده
 جاز تفویضه

و اذا جعل الولاية الى رجلين بعد موته ثم اوصى أحد هما الى
 الآخر في امر الوقف و مات جاز لايمن التصرف في امر الوقف
 له بمفرده

(مادة ١٦٠)

اذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيمها ولم يوص بالنظر الى احد
 او اوصى به ورجم عن الوصاية قبل موته او جعل له قيمها ثم
 مات بعد موت الواقف ولم يوصي القيم الى غيره في مرض موته او
 كان من نوعا عن الايصاء فللمقاضى في هذه الصورة كله الولاية نصب
 القيم ان لم يكن موقوف شرطه الى آخر بعد القيم المذكور
 وان نصب يمقاضى قيمها مات القاضى او عزل يبقى مانصبه
 فيما على حاله

(مادة ١٥٩) مذكورة في الهندية صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفه ٤٢

(مادة ٦٠) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٨ والاسعاف

صحيفه ٤٢ و مات بعدهما

وذلك لأن ولاية القاضي أعم و فعله حكم وحكمه لا يبطل بمو
ولا بعزله

(مادة ١٦١)

اذا كانت ولاية نصب القائم للقاضى فلا يجعل القائم من الاجانب
مادام يوجد من اولاد الوقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو
يكن مستحقا بالفعل أو كان الوقف على غير اولاده با ان كان عالى
مسجد أو مدرسة فان لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب مروا
الاجانب من يصلح لها
وان نصب اجنبيا ثم صار من اولاد الواقف من يصلح للتولية
صرفها اليه

(مادة ١٦٢)

باني المسجد و ولده وعشيرته اولى من غيرهم بنصب الاما
والخطيب والمؤذن الا اذا عين القوم الذين تعود اليهم منفعة ذلك
أصلح من عينه الباني ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر لتبانيها فيصي
تقرير رجل واحد متوليا و اماما و خطيبا
واذا مات قيم المسجد فقام اهله فيما مكانه بغرض اذن القاضي
لا يصير فيما ينضم ما النفقة في عماراته من غلة الوقف ان كان هو الذي
اجر عقارات الوقف وقبض اجرورها والله اعلم

(مادة ١٦١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٦١ وما بعده

(مادة ١٦٢) مذكورة في مجموع صحيفه ٥٧٣ من الدر المختار ورد المختار
وصحيفه ٢٠٨ من تنقیح الحامدية وصحيفه ٣٣١ من الهندية

الفصل الثاني

(في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر)

(مادة ١٦٣)

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف و يجعله من جمه شيئاً ولو أنه أهل ذلك بغيره أو لا يستبدل به غيره وإن جن الناظر العزل هو ووكيله ويرجع إلى القاضي في توقيعه غيره

(مادة ١٦٤)

إذا فوض الواقف أمر الوقف للمتولى نفوياً عاماً بأأن ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنه ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز له التفويض وأقامة غيره مقامه استقلالاً في حال صحته وفي حال المرض المتصل بموته ولا يحتاج المفوض له إلى تقرير شرعاً من القاضي ولا يملك المفوض عزل من فوض إليه أمر الوقف إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وإن لم يكن التفويض تقييم عاماً صحيحاً لغيره في مرض موته كما يصح للوصي أن يوصي إلى غيره ولا يصح نفوياً في صحته بغير تقرير من القاضي فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدي القاضي صحيحاً ويكون كعزله لنفسه إذا قرر القاضي وظيفة النظر لمن فوضها إليه المتولى

(مادة ١٦٣) مذكورة في رد المحتار ص ٥٦٩

(مادة ١٦٤) مذكورة في الدر الخمار ورد المختار ص ٥٦٩ وما بعدهما

(مادة ١٦٥)

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون

بتقريرو من القاضى

والفراغ عند القاضى عزل لنفس الفارغ لاتفاقه يجوز للناظر
ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ ويتناول عمل
وظيفته لنفسه سواء كان الناظر مشروطا له النظر من الواقف أو منصوبا
من القاضى سواء كان صاحب الوظيفة مقررا فيها بشرط الواقف
أو بتقريرو شرعى من القاضى ولا يكون انفراجا معتبرا الا اذا صدر
بيان يدى القاضى عند عدم تعميم الولاية للناظر ولا يصير المفروغ
له ناظرا ب مجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ بل لابد من تقرير القاضى
فإذا قرر القاضى انفراج له صار ناظرا بالتقريرو لا بالفراغ
ولا يقرر القاضى المفروغ له ان لم يكن أهلا للقيام بالوظيفة
 ولو كان أهلا فتقريروه ليس بواجب عليه وله أن يقرر غيره وان كان
أهلا لها اذا رأى في ذلك مصلحة لوقف

(مادة ١٦٦)

اذا قرر القاضى رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة بتقريرو
القاضى كالوكيل اذا نجز ما وکل فيه ثم فعله الموکل فالعبرة بتصرف
الوكيل

(مادة ١٦٥) مذكورة في رد المحتر ص ٥٣٤ وزيد فيها على الاصل -

(مادة ١٦٦) مذكورة في رد المحتر ص ٥٣٤ وفيها تحريف صار اصلاحه

وزيد فيها على الاصل كما يعلم بالاطلاع على النسخة الاصلية

ومن فراغ عن وظيفته بين يدي القاضى أو السلطان أو الناظر
المفوض له تولية الوظائف والعزل فقد سقط حقه فيها فلا ترد اليه
بعد الفراغ سواء قرر القاضى المفروغ له أو قرر غيره
ومن فراغ عن وظيفته ولم يكن بين يدي الحاكم الشرعى فلا
يصح فراغه ولا يسقط حقه في وظيفته بمجرد فراغ بدون تغير شرعى
(مادة ١٦٧)

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة فلا يجوز الاعتياد عنها
بالمال فالفراغ صاحب الوظيفة عنها بمال أخذها منه فللمفروغ له
الرجوع ببدل الفراغ الذى دفعه اليه مالم يكن جعله من باب المجازاة
على الصنع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فليس له بعد ذلك
استرداد بدل الفراغ

وكذلك لا يجوز النزول عن التيمارات والممزول له الرجوع على
المتنازل بما دفعه اليه وان كان نزوله عزلا لنفسه
(مادة ١٦٨)

اذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر أنه يستحق
النظر معه وتصادقا على ذلك يؤخذ المقر باقراره في حق نفسه ولا
يسرى على غيره ولو كان لواقف ناظران فأقر أحدهما لآخر أنه
يستحق كامل النظر دونه فلا يسرى اقراره على صاحبه ويشارك المقر
له صاحبه مadam المقر والمقر له حيين

(مادة ١٦٧) مذكورة في تبييض الحامدية صحيحة ٢١٥ وفيها تحريف
صار اصلاحه (مادة ١٦٨) مذكورة في تبييض ائمدة صحيحة ١٨٥ بورد
الختار صحيفه ٥٨٣ وفيها تحريف جرى اصلاحه

فإذا مات المقر بطل اقراره ورجمت وظيفته لمن بعده من
شرطها له الواقف

وان مات المقر له يبطل الاقرار أيضاً ولا تعود الوظيفة الى
المقر مؤاخذة له باقراره وإنما يوجهها القاضى لمن يراه أهلاً لها من
المستحقين في الوقف وان رأى نصب المقر فيها جاز له ذلك

الفصل——— الثالث

(في معلم الناظر)

(مادة ١٦٩)

يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه مبلغاً معلوماً في كل
سنة ليقوم بأمور الوقف وبصالحة ويجوز للواقف دون القاضى ان
يجعل لقائم بامر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله

(مادة ١٧٠)

لا يكلف المتولى من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله في العادة
من عماره الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع
منها في وجوه الوقف ولا ينبغي له ان يتصرفيء وان جعل الولاية الى
امرأة ورتب لها اجرأً معلوماً فلما تكلفت الا مثل ما تفعله النساء عرف

(مادة ١٦٩) مذكورة في تنبيح الحادىـة صحيفـة ٢٠٧ والاسـراف صحيفـة ٤٥
(مادة ١٧٠) مذكورة في الاسـراف صحيفـة ٤٥ وفيها تحرـيف صار اصلاحـه

(مادة ١٧١)

يجوز لمتولى الوقف أن يجعل حصته من المعلوم المعين له من أذمه وكيلًا عنه بأمر الواقع وله اخراجه وقطع ماجعله له وإن لم يشترط المتولى أجرة لوكيله فلا أجرة له على الوقف ولو تعاطى أمره أو باشر عمله

وإذا شرط الواقع للقيم نفوييض أمر الوقف وجعل المعلوم المقرر له لغيره فنفوضه عند موته لاحد وجعل له معلومه جاز ويكون له كل المعلوم وإن جعل له بعضه وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه القدر المسماي له فقط ويرجع الباقي إلى أصل الوقف وإن شرط له المعلوم ولم يشرط له أن يجعله لغيره فإليس له أن يوصى به ولا بشيء منه لاحد وله الایصاء بأمر الواقع ويرفع وصيه الامر إلى القاضي إذا باشر عمله ليفرض له أجر مثله

(مادة ١٧٢)

إذا وكل القيم وكيلًا عنه في أمر الوقف أو أوصى به إلى أحد وجعل كل المعلوم أو بعضه لوكيل أو لوصي ثم جن جنونا مطبقاً بآن بيقي حولاً كاماً لا يطلب بجنونه توكيه ووصايتها وما جعله من المعلوم لوكيل أو لوصي ويرجع إلى غلة الوقف إلا إن يكوز الواقع عينه

(مادة ١٧١) مذكورة في الأسفاف ص ٤٥ وما بعدها وفيها تحرير
 أصالح (مادة ١٠٧) مذكورة في المندية ص ٣٣٨ وما بعدها والأسفاف
 ص ٤٦ وصار أصلاحها

لجنة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها حينئذ ويرجع إلى
القاضى في نصب القيم وتقدير المعلوم له
(مادة ١٧٣)

إذا مات القييم عن غير ايساء أو أخرج القيم بوجه من الوجه
وأقام القاضى قياما مقامه فينبغي للقاضى أن يجرى لمن أقامه شيئاً من
غلة الوقف بالوزن على قدر استحقاقه ولا يجعل له جمیع ما كان عليه
الواقف للقيم إن كان ذلك أكثر من أجر المثل المتعارف وإن جعل
له عشر المتحصل من غلة الوقف في نظير عمله فلهأخذ العشر قبل
حساب المصاريف إن كان العشر قدر أجراً مثل عمله فإن زاد عليه
يد الزائد إلى الوقف فالمراد بالعشر في الوقف أجر المثل لاعشر
المحصول كله

(مادة ١٧٤)

إذا أخرج الحكم قياماً بعد صلاحيته للقيام بأمر الوقف ونصب
آخر مكانه ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده أن الحكم الذي كان قبله
أخرجه من القيام بأمر الوقف من غير أن يصح عليه عنده شيء
يستحق به اخراجه فلا يقبل قوله ولا يرد إلى النظر مالم يثبت أنه
موقع للولاية فإن ثبت أنه موقع لذلك صح
وكذلك من أخرجه القاضى لفسق أو خيانة وبعد مدة تاب إلى
الله وأقام بعثة أنه صار أهلاً لذلك فإنه يعيده

(مادة ١٧٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٤٦ وتنبيح الحامدية صحيفه ٢٠٨

(مادة ١٧٤) مذكورة في المندية صحيفه ٣٣٩ والاسعاف صحيفه ٤٦

(مادة ١٧٥)

اذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فيه في امامته فلا
بأس بان يجعل لثيقته قدرًا معيناً من غلة الوقف مقتضداً فيه ان كان
علوم الناظر ضيقاً

وان كان معلوم القيم واسعاً ورأى الحكم أن يجعل لمن أدخله
معه رزقاً منه فلابأس بذلك

(مادة ١٧٦)

اذا اخرج الحكم قيمًا لعدم صلاحيته لقيام بأمر الوقف خباء
القيم حاكماً آخر وادعى عنده أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به من
غير جنحة ولا جريمة يستحق بها الارتجاع من الوقف فلا يقبل قوله
الا اذا اثبت انه أهل لولاية بأمر الوقف فإذا اثبت أهليته يرد النظر
إليه ويجرى له ما كان جاريًا إليه من الغلة

وهكذا الحكم لو أثبتت أهليته عند القاضي الذي أخرجه بتحديده
توبه ورجوعه مما كان اقتضى اخراجه

(مادة ١٧٧)

اذا عين الواقف للمتولى شيئاً فهو له ولو كان أكثر من أجر
المثل ولو عين له أقل فللقاضي أن يكتفى به أجر المثل بطلبه

(مادة ١٧٥) مذكورة في الاسعاف ص ٤٥ ورد المحتر ص ٥٨٠

وصار اصلاحها (مادة ١٧٦) مكررة مع مادة ١٧٤

(مادة ١٧٧) مذكورة في تجميع ص ٢٠٨ من تقييح الحامدية وص ٥٨٧
من رد المحتر وص ٣٣٨ من الهندية وص ٤٥ من الاسعاف صار اصلاحها

وإذا عين القاضى للناظر أجرة مثله فانه يستحقها اذا عمل في الوقف

فإن لم يباشر عملاً بان أحال المستحقين على تحصيل الأجرة من سكان عقارات الوقف وأخذها ونحو ذلك فلا يستحق أجرة وإن حدث للمتولى آفة كالعمى او المرض فان امكانه من ذلك الامر والنهى والأخذ والاعطاء فاجره قائم وإن لم يمكنه ذلك فلا اجر له وإن لم يعين القاضى له شيئاً فان كان المعهود فيه انه لا يعمل الا باجرة فله اجر المثل والا فلا شيء له

(مادة ١٧٨)

اذا اخرج القاضى قيماً موجباً شرعاً ينقطع عنه الاجر الذى جعله له الواقف فان صلح بعد ذلك يرد اليه ولاية الوقف ويعيد اليه معلومه

(مادة ١٧٩)

ينقطع المعلوم عن الناظر بعزله او بموته الا ان كان الواقف قد جعل له مدة حياته ولاؤلاده بعد وفاته فان كان الواقف قد شرط في عقد الوقف ان المعلوم يكون جارياً على قيمه مادام حياً ولا ينقطع عنه ولو خرج الواقف من يده او ادخل الناظرى معه غيره فيه وجب اعتبار شرطه ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله ايضاً مادام حياً

(مادة ١٧٨) مكررة مع مادة ١٤٧ (مادة ١٧٩) مذكورة في الاسعاف

صحيفة ٤٦ ورد المختار صحيفه ٥٦٢

وان شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده يراعى شرطه
ويجري المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته عملاً بشرط الواقف
وإذا مات الناظر في أثناء السنة وكان قد باشر عملاً قبل موته
فأنه يستحق من المعلوم بقدر المدة التي عمل فيها

الفصل الرابع

(في بيان ما يجوز لنظر الوقف من التصرف وما لا يجوز)

(مادة ١٨٠)

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بصالحه والاعتناء بأمره من
أجازة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في
مصالحه الشرعية على ما شرطه الواقف

وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف البداية بعمارة عقاراته واصلاحها
وأجرة لقואمه وأداء ما يكون استدامه على الوقف بأمر المحاكم عند
عدم وجوده غلة لعمارته وإن لم يشترطها الواقف ويجب عليه أن يجري
في جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيدة بها ولا ينه
ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله

(مادة ١٨١)

يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف وليس له خلافته
أصلاً إلا فيما استثنى

(مادة ١٨٠) تؤخذ من الأسفاف صحيفه ٤٧ ومن رد المحتار صحيفه ٥٢٠

(مادة ١٨١) مذكورة في رد المحتار صحيفه ٥٣٨ وزيد فيها على الأصل

(مادة ١٨٢)

لناظر الوقف ولاية اجارة مستغلاته فلا يعلم كلها أحدهم من الموقوف عليهم ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا الا اذا كان غير محتاج الى العمارة ولا شريك معه في الغلة فحينئذ يجوز في الدور والحوائط والارض اذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخرج وسائر المؤون والاذا كان متوليا من قبل الواقف او مأذونا من له ولية الاجارة من ناظر او قاض ولا ينفرد أحد الناظرين باجارة الوقف فان أجره أحد هما بطل العقد إلا اذا أذنه صاحبها بالاجارة او وكله عنه فيصبح عقده

(مادة ١٨٣)

الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا وعليه القتوى وللناظر والجباي المقرر في وظيفة الجباية تحصيل الاجرة وقبضها من المستأجرين لا للموقوف عليه إلا اذا أذن له الناظر بقبضها واذا أجرها الناظر ثم عزل ونصب غيره فولية قبض الاجرة للناظر المنصوب

(مادة ١٨٤)

يجوز للقائم بأصر الوقف أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثة والبذر وغيره وله أن

(مادة ١٨٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفه ٤٥ والاسعاف صحيفه ٥٦ وما بعدها وزيد فيها على الاصل ما هو بالنسخة الاصليه (مادة ١٨٣) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وبقيها مذكور في تبييض الخامدة صحيفه ٢٢٨ وصحيفه ٢٢١ والهندية صحيفه ٣٣١ (مادة ١٨٤) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٥٨ والهندية صحيفه ٣٣١ وما بعدها

يستأجر الاجراء بأجر المثل خدمة الارض من حفر سواعيها وكرى
مساقيها وحرثها وبرثها ونقبتها وسائر مصالحها وأن يوفى العمالة
أجورهم من غاتها

وله أن يبني فيها من ايرادها قرية أو عزبة لتكثير أهلها وسكنى
أكترتها وحفظها وحفظ غلامها عند الحاجة لذلك

(مادة ١٨٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة لأن يريد
أن يزرعها بيذرها على أن يكون له حصة ولو قت حصة مما يخر ج منها
وله أن يدفع الأرض والذر مزارعة بالحصة إن لم يكن فيه معايطة
أكثراً مما يتغطى الناس فيه ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة
أكثراً من ثلاث سنين إن كان ذلك أفع وأصلاح لا وقف
(مادة ١٨٦)

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه غرس الاشجار في بساتين الوقف
وكرومته

وله أن يدفعها لغيره ليغرس فيها الشجر والنخيل مع بيان المدة
على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف
واذا كان فيها نخيل أو شجر وخثى هلاكه فله أن يشتري ما يغرسه
فيها لئلا يفني شجرها وليخلف بعضه ببعض

(مادة ١٨٥) مذكورة في الاسراف صحيفه ٥٨ والمهندية صحيفه ٣٣٧

(مادة ١٨٦) مذكورة في مجموع صحيفه ٥٩٣ من رد المحatar وصحيفه ١٧٣

من تبيح الماءدية وصحيفه ٤٧ وما بعد ما من الاسراف

(قانون العدل والانصاف)

وله أن يعامل على أشجار الوقف ونخيله مدة معلومة ويقرر نصيب الوقف ونصيب العامل أن كان في ذلك حظ ومصالحة لوقف

(مادة ١٨٧)

إذا كانت الأرض الموقوفة قرية من المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها والглаة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للمتولى أن يأني فيها مساكن يستغلها بالاجارة نظر المصالحة الوقف وإن كانت الأرض بعيدة من المصر فليس له أن يأني فيها ييو تال تستغل بالاجارة بل يستغلها بالزراعة

(مادة ١٨٨)

يجوز للناظر أن يحتال بالاجر المطلوبة من مستأجر مستغل الوقف إن كان المحتال عليه ملياً وله أن يأخذ على المستأجر كفلاً بالاجر وإذا كان الناظر مدعيون له مستأجر بدرين من جنس الاجرة جاز له أن يقادصه بها سواء كانت كلها أو بعضها ويصح أيضاً برأه المستأجر من الاجرة ويضمها الناظر لوقف مالم يكن ريعه منحصراً فيه نظراً واستحقاقاً

(مادة ١٨٩)

يملك الناظر إقالة المستأجر عقد الاجارة إن كانت الإقالة خيراً للوقف وأنفع لمصالحه سواء كان الناظر هو الذي باشر العقد أو باشره ناظر قبله سواء عجلت الاجرة أو لم تعجل

(مادة ١٨٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٢ (مادة ١٨٨) صدرها

مذكور في الهندية صحيفة ٣٣٧ وجزءها في تقييم الحامدية صحيفة ٢٢٤

(مادة ١٨٩) مذكورة في رد المحترم صحيفة ٥٩٣

(مادة ١٩٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن لها غلة تعمير
بها يرفع الامر الى القاضى ليأمر بالاستدامة
(مادة ١٩١)

اذا فضل من غلة وقف المسجد بعد عمارة، والانفاق على أرباب
الشعاير مال فاشترى به المتولى داراً او مستغلاً آخر لوقف بأمر
الحاكم صح شراؤه ولا يلحق بالمستغلات الموقوفة فيجوز بيعها ان
احتياج الى ثمنها ويصرف في مصارف الوقف الشرعية
وان اشتري بحال بدل الوقف المستبدل فهو وقف كاصله
وان باع القيم العقار الذى اشتراه لوقف من غلته فله أن يقبل
البيع مع المشتري ان لم يكن باكثر من ثمن المثل
واذا عزل القيم ونصب غيره فللممنصوب اقلته ايضاً ان كان
فيها خير للوقف

(مادة ١٩٢)

اذا وسع الواقف للقيم فى التصرف بأن فوض اليه فعل ما يراه
من مصلحة المسجد جاز له أن يشتري من غلة وقه سراجاً وحصراً
لنفرض فيه

(مادة ١٩٠) مذكورة في رد المحatar صحفة ٥٨٠ والمهدية صحفة ٣٣٨

(مادة ١٩١) مذكورة في مجموع صحفة ٤٧ من الاسعاف وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة

٥٩٢ من الدر الخثار ورد المحatar وصحيفة ٣٣٤ من المهدية

(مادة ١٩٢) مذكورة في الاسعاف صحفة ٤٧

وان كان الوقف لبناء المسجد وعمارته فاييس للقيم أن يصرف
من غلته شيئاً في غير العمارة

فإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك اتبع القيم تصرف من كان
قبله فإن كان سلفه اشتري من غلته حمراً وسراجاً جاز له أن يفعل
مثله والا فلا

(مادة ١٩٣)

إذا اجتمع من غلة الوقف على القراء أو على المسجد الجامع مال
في يد المحتول ثم أصاب الإسلام ناية بأن غاب عاليه عدو وغلب
على بعض مالكه واحتياج إلى مال لدفع ثره ولم يكن للمسجد حاجة
إلى ذلك المال جاز لآئمكم أن يصرفه على وجه القرض في دفع المأمة
ويكون ديناً لا وقف يجب إداوه بعد انفراج الأزمة

(مادة ١٩٤)

إذا كان الوقف على البر والصدقة وحصصات فيه غلة وظهر
المحتول وجه بمخالف فوته فيه تصدق على نوع من القراء أفالك
أسيير أو أغاثة مغاز منقطع جاز له أن يصرفها في ذلك البر إن لم تكن
مستغلات الوقف محتاجة إلى العمارة أو كانت محتاجة إليها ومحظى
تأخيرها إلى السنة التالية بدون أن يكون في تأخيرها ضرر بين
يخشى منه خرابها

(مادة ١٩٣) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٤٩ (مادة ١٩٤) مذكورة في
الاسعاف صحيفه ٤٩ والهندية صحيفه ٣٣٢ وصار اصلاً بها

فإن كان في تأخير العمارة خرر ظاهر يصرف الغلة الحاصلة في العمارة وإن فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر ولا يجوز صرف غلة وقف البر في عمارة المسجد أو الرباط أو السقاية ونحوها مما ليس أهلاً لاستعمالك

الفصل الخامس

(فيما لا يجوز للائم من التصرفات)

(مادة ١٩٥)

لا يجوز للإمام أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل فإن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي صحت ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه إجارة الوقف لأحد من أصوله أو فروعه إلا إذا كان خيراً لا وقف بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل وقال لا تصح بأجرة المثل
(مادة ١٩٦)

لا يجوز للمتولى أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى إلا إذا شرطه الواقف ولا ينبغي له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف مالم يشترط الزيادة وتعرض

(مادة ١٩٥) مذكورة في رد المحتر صحفة ٥٩٤ والهندية صحفة ٣٣٦

(مادة ١٩٦) مذكورة في تقييم الحامدية صحفة ٢١٩ ورد المحتر صحفة

٥٧٨ وصحيفة ٥٢٠

بها المستحقون وليس له ان يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف
أو قررها القاضى لرباب الشعائر وأصحاب الوظائف

(مادة ١٩٧)

لا يجوز للمتولى أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو
على أحد من المستحقين وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذى
لم يهدم ولا أنة اض البناء المنهدم ان كانت ما ورد عليه وقف الواقف
الا باذن القاضى ولا يأذن القاضى ببيعها الا اذا تعذر اعادتها للبناء
أو خيف ضياعها وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف وتخيله وهي
يانعة الا اذا كان ظلها يضر بالكرم وكان ثمنها أقل من ثمنه
وليس له ان يمكن مشترى ورق الاشجار المتفعم بورقه من
اسئصالها وقطعها من قوائمه

فإن تصرف في شيء من ذلك فتصدره باطل ويفسق به ويستحق

العزل

(مادة ١٩٨)

لا يجوز للناظر ولا للقاضى صرف فضل غلة أحد الوقفين
الختلفين جهة في عمارة اماكن الوقف الآخر ولا في مصاحة سواء
اختلاف وقوفهما أو التحد

(مادة ١٩٧) مذكورة في مجموع صحيفتي ٤٨ من الاسراف وصحيفة ٣٣٣ وما
بعدها من الهندية وصحيفة ٥٢٩ من رد المحatar (مادة ١٩٨) مذكورة في الدر
المختار ورد المحatar صحيفتي ٥١٥ وصار اصلاحها

فإن أتى الحد الأوقاف والجبيه بأأن وقف وقفيتين على مسجد بمدين أحد هم
على عمارته والثانى على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن
وغيرهم جاز لاجاما كأن يصرف من فضل أحد هم على مصاريف الآخر
(مادة ١٩٩)

إذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة وشرط الواقف للقسم
توجيه الوظائف وتقريرها جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعارات
ويتررها ويكون تقريره معتمدا دون تقرير القاضى
فإن لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقييم فليس له أن يحدث
وظيفة ما تجعل لصاحبها حقا في الوقف وإن كانت ضرورية بل يرفع
الامر الى القاضى ليقررها
وليس للقاضى أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير
وظينة النظر إلا إذا دعت إليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة وذلك
خدمه الربعة الشريفة وقراوة العشر والجبيه فيئذ يقرر فيها من
يصلح لها ويتزور له أجرا المثل أو يأذن القييم بذلك
(مادة ٢٠٠)

إذا لم يكن الواقف أمر القييم بالاستدانة فليس له أن يستدلين
على الوقف إلا بأذن القاضى ولا يأذن القاضى بالاستدانة إلا اذا لم
يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف كافي الاحوال الآتية وهى

(مادة ١٩٩) مذكورة في رد اختار صحيفه ٥٣٤ وصحيفه ٥٧٧ وصار
صلاحها (مادة ٢٠٠) مذكورة في صحيفه ٥٨٠ وما بعدها من الدر اختار
ورد المحتر وصحيفه ٤٧ وما بعدها من الاسراف وزيد لصلاحها ما هو مبين
بالنسخة الأصلية وصحيفه ٢٠٠ من تقيق احمدية

أولاً - اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية لابد منها ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة لاغرورقة والصرف على عمارتها من اجرتها جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضي قدر ما يلزم للعمارة الضرورية

ثانياً - اذا أشار أهل البصر وخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الان يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالقه أهل الحلة الكائن بها المسجد فان هدمه يجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف الحاصلة فان لم يوجد في يده غلة لعمارة في الحال فله أن يرفع الامر الى المحاكم ليأذن له باستدانته ما يعمر به وله أيضاً أن يستدين باذن المحاكم لدفع معاليم الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر اذا لم يكن للوقف غلة لصرف عليهم وخشى تعطيل مصلحة المسجد أن آخر صرف

صريباً لهم

ثالثاً - اذا دمت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل فوات اوانها ولم يكن في يد المتولى غلة فله ان يستدين بأمر المحاكم ثم البذر اللازم للتقاوى

رابعاً - اذا استقبل القيم أمر لابد منه بأن طواب بخراج أرض الوقف أو بالعشر وليس في يده شيء من الغلة ساغ له أيضاً أن يستدين بأمر القاضي المبلغ اللازم لسداد المال المطلوب على الأرض ولا تجوز الاستدانته أصلاً من له حق به كالصرف على المستحقين فان استدان لهم فلا يلزم الدين الوقف وان كانت الاستدانته بأمر القاضي

وَمَا أَسْتَدَانَهُ الْقِيمُ عَلَى الْوَقْفِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ يُرْجَعُ بِهِ فِي غَلَةِ
الْوَقْفِ وَيُؤْدِيهِ لِأَرْبَابِهِ قَبْلِ الصِّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ وَأَرْبَابِ الشَّعَائِرِ
وَإِنْ ادْعَى الْأَذْنُ مِنَ الْقَاضِيِّ وَأَنْكَرَهُ الْمُسْتَحْقُونَ فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ
إِلَّا بِيَنَةٍ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً

وَمَا أَسْتَدَانَهُ بِلَا أَمْرِ الْحَاكِمِ فَلَا يُسَمِّنُ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ
مَلَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ أَمْرَهُ بِالْأَسْتَدَانَةِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِسْتَدَانَ الْقَاضِيِّ
بَعْدَهُ عَنْهُ

وَتَفْسِيرُ الْأَسْتَدَانَةِ أَنْ لَا يَكُونُ لِوَقْفِ غَلَةِ فِي يَدِ الْقِيمِ فَيَحْتَاجُ
إِلَى الْأَسْتَقْرَاضِ أَوْ شَرَاءِ مَا يَلْزَمُ لِلْعَمَارَةِ أَوْ الزَّرَاعَةِ نَسْيَةً
فَإِنْ أَنْفَقَ الْقِيمُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فِي عَمَارَةِ الْوَقْفِ وَاصْلَاحِهِ فَإِنْفَاقُهُ
لَا يَسْتَدَانُهُ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ وَلَوْ بِلَا أَمْرِ الْمَاضِيِّ
إِنْ اشْتَرَطَ الرَّجُوعُ عَنْ الْإِنْفَاقِ وَإِشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ لِيُرْجَعُ بِهِ
عَلَى الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْبَيْنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَ وَهَذَا إِذَا
كَانَ فِي الْوَقْفِ غَلَةٌ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَسْتَدَانَةِ فَلَا بِدْ
مِنْ اذْنِ الْقَاضِيِّ

(مادة ٢٠١)

مِنْ حَكَىْ أَمْرَ الْإِيمَلَكِ اسْتَدَانَهُ أَنْ كَانَ فِيهِ إِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَىِ
الْغَيْرِ فَلَا يَصْدِقُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صَدِيقٌ فَبِنَاءً
عَلَىِ ذَلِكَ لَا يَصْحُ اقْرَارُ النَّاظِرِ بِدِينِ أَوْ عِينِ عَلَىِ الْوَقْفِ سَوَاءٌ كَانَ
النَّاظِرُ مَعْزُولاً أَوْ مَنْصُوباً

(مادة ٢٠١) مذكورة في مجموع صحيفتي ٥٨٨ و ٥٨٩ وما بعدها من الدر المختار
ورد المختار وصحيفتي ٢١٢ و ٢٠٣ وما بعدها وصحيفتي ٢١٣ وما بعدها من تقييح الحامدية

فإذا طالب الناظر القائم بأمر الوقف المستأجر بأجرة مستغل الوقف الجارى في تواجده عن مدة معينة فادعى أنه دفعها لذاهراً السالف ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السالف أن الأجرة وصلاته فلا ينفذ اقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فأن قال الناظر وصاتنى الأجرة ودفعتها للستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر وإذا ادعى المستأجر أن له مرصدًا على الوقف إنفاقه في عماراته باذن الناظر ولم يقدم بياتنة على دعواه وصادقه الناظر على ذلك فلا تصح مصادقته وإذا أقر الناظر لشخص أجنبي أنه يستحق في غلة الوقف من الموقوف عليهم وهم ينكرون فلا ينفذ اقراره عليهم

وإذا ادعى أحد على الوقف بعين من اعيانه أنها ملوكه او أنها جارية في وقفه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي وأقر ناظر الوقف بذلك فأقراره على الوقف باطل

فإن أقر الناظر بشيء وكان موافقاً لشرط الواقع يعدل بأقراره

(مادة ٢٠٢)

إذا كان لوقف غلة في يد المتأول عليه وأنفق من مال نفسه في عماراته الضرورية وأشهد على أنه أنفق ما أنفقه ليرجع به في غلة الوقف فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي وإن لم يشهد على ذلك فلا رجوع له وإن لم يكن في يده غلة الوقف فأنفق من ماله على عماراته الضرورية بلا إذن القاضي فهو متبرع بما إنفاقه ولا رجوع له به على الوقف

(مادة ٢٠٢) مذكورة في الأسفاف ص ٤٨ ورد المختار في

٥٨١

(مادة ٢٠٣)

اذا احتاجت دار الوقف لعمره ضرورية ولم يكن للوقف غلة عمر بها ولم يرغب الناظر ان يأذن للمستأجر ان يعمرها عماره ضروريه من مال نفسه للوقف ليكون ماينفقه في العماره مرصدها له يرجع به على الوقف وعمر الناظر من مال نفسه باذن القاضي كان له الرجوع في الوقف

(مادة ٢٠٤)

الراجح ان اذن الناظر للمستأجر بالعمر يكفي ويفى عن اذن القاضى اذا كان في الوقف غلة وأما اذا لم يكن في الوقف غلة فلا

(مادة ٢٠٥)

ليس للمتولى ايداع غلة الارض الا عند من يأذنه من عياله وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده فان أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الخصم وكذلك الحكم ان أقرضه فضاع بحوث المستقرض مفاسدا او غير ذلك ما لم يكن الاقراض باصر القاضى فلا خان على المتولى

(مادة ٢٠٣) مذكورة في صحفة ٥٨١ من رد المحتار وصار اصلاحها

(مادة ٢٠٤) تؤخذ من صحفة ٥٨١ من رد المحتار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢٠٥) مذكورة في صحفة ٢٢٩ من تنقیح الحامدية وصحفه ٢٢٦

وما بعدها من الانقروية

(مادة ٢٠٦)

اذا امر القاضى القيم بأمر فعله ثم تبين انه ليس بشرعى او فيه ضرر على الوقف فلا يكون القيم ضامنا

الفصل السادس

(في بناء المtower او الواقف وغرسه في ارض الوقف)

(مادة ٢٠٧)

اذا بني الواقف بناء في ارض الوقف او غرس فيها اشجارا فان كان البناء والغرس من مال الوقف او كان من مال الواقف وذكر أنه بناء او غرس لا وقف فانه يكون وقفا وان كان من ماله ولم يذكر أنه لا وقف يكون مابناه او غرسه ملكا له

(مادة ٢٠٨)

اذا بني المtower على الوقف بناء او غرس شجرا في أرض الوقف فان بني او غرس بمال الوقف فهو وقف سواء بناء للوقف او لنفسه او أطلق

(مادة ٢٠٦) مذكورة في صحفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية وصار اصلا لها
 (مادة ٢٠٧) مذكورة في صحفة ٥٩٣ وما بعدها من رد للمختار صحفة ١٩ من
 الاسعاف (مادة ٢٠٨) مذكورة في صحفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد
 المختار وصحفية ٤٠٤ من تنقيح الحامدية

وان بناء أو غرسه من مال نفسه وذكر أنه لا وقف أو أطلقه
ولم يذكر شيئاً فهو لا وقف أيضاً وإن أثبته قبل البناء والغراس أنه
لنفسه يكون ملكاً له ويكون متعدياً في وضعه ويؤمر برفعه وقلعه
إذ لم يضر بالارض فأن أضر فلا يملك رفعه ولا الانتفاع به وهو المضيع
ماله فيترخص إلى أن ينهمم البناء وأيأخذ إنقاذه ويقع الشجر ويرأخذ
حطبه وينفق المتأول بذلك ويتحقق العزل

الفصل السابع

(في تصرف القاضى في الوقف والاحوال التي يجوز له
فيها خالفة شرط الواقف)

(مادة ٢٠٩)

تصرف القاضى في الوقف مقيد بالمصلحة فليس له أن يخالف شرط
الواقف إلا لصالحة ظاهره ولا يملك التصرف في أمور الوقف مع وجود
ناظر منصوب ولو من قبله إذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع
(مادة ٢١٠)

إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه فإليس له استبدلاته
ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية وإنما يملأ كه القاضى عند
وجود مسوغاته الشرعية

(مادة ٢٠٩) مذكورة في صحيفة ٢١١ من تنقیح الحامدية وصحيفة ٥٢٧
من رد المحتار (مادة ٢١٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٤ من الہندية وصحيفة ٥٣٥
وما بعدها من الدر الخنار ورد المحتار

والمراد بالقاضى من ذكر له السلطان أو نائبه فى منشوره أنصب
القואم والوصياء وفرض له أمور الاوقاف
وإذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه فللقاضى مخالفة شرطه
واستبداله اذا رأى المصالحة في ذلك

(مادة ٢١١)

للقاضى مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل لوقف أو
نفوبيت لمصلحة الموقوف عليهم فان شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع
له بوقف عليهم فللقاضى دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وان
خالف شرط الواقف

(مادة ٢١٢)

للقاضى مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفًا لاشرع فان شرط
الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره واشرط أن لا ينزعه من يده
قاض ولا سلطان فللقاضى مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أو من
يد الناظر الشروط له ان كان غير مأمون عليه وغير أهل للقيام بأموره
وكذلك اذا نص في وقوفيته على ان لا يشارك احد الناظر الذى تعيشه
في الكلام على وقفه ورأى القاضى أن يضم اليه مشاركه فأجاز له ذلك
وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١١) مذكورة في صحيفه ٥٣٦ الى صحيفه ٥٣٨ من رد المحتر
(مادة ٢١٢) مذكورة في صحيفه ٥٣٨ من رد المحتر وصحيفه ٤ من الاسعاف

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للناظر ولا القاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر ولا في مصالحة سواء اختلف واقفيما أو التحد فان التحد الواقف والجهة بأن وقف شخص وقفين على مسجد واحدهما على عمارته والثانى على مصالحة وكل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر ليتربى أماكن أحد الوقفين وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم جاز للقاضى دون الناظر ان يصرف من فاضل غلة الوقف العاصم منهما الى الامام والخطيب والمؤذن

وله أن يزيد في مرتب الامام باستصواب اهل الصلاح من اهل الحلة الكائن بها المسجد ان كان الامام فقيرا لا يكفيه مرسومه او كان المسجد يتغطى بدونه لعدم وجود امام غيره او كان عاليا نقيا ولو رضى غيره ان يوم بالمرسوم المعهود له

ويتحقق بالامام الخطيب والمؤذن وغيرهما من تغطى مصالحة المسجد بانقطاعه فلتقتاضى ان يزيد في مرسومهم ان كان المرسوم المعين لهم لا يكفيهم ولا يعملون بدون الزيادة واذا كان لمسجد معين او قاف مختلفة فلا يتأسس لقيمة ان يخالط غلتها كلها وان خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول

(مادة ٢١٣) مذكورة في مجموع صحيفتين ٥١٥ وصحيفتين ٥٧٨ من رد المحتار وصحيفتين ١٧٢ من تقييح الحامدية وقوله فيها وان اخذ الواقف الى قوله ومن اختلاف الجهة، أن يمحى من المادة تكراره مع صدرها وتناقضه كما هو مؤشر على ما يحذف بأصل النسخة بالضرب عليه وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨

وان اختلف الواقف والتحدت الجهة بـأـن وقف شخصان وقفين على مسجد أحدـهـما على عمارتهـ والـآخـر على مصالحـهـ جـازـ
 وان التحدـ الـواقـفـ واختـ الـجـهـةـ بـأـنـ بـنـىـ مـدـرـسـةـ وـمـسـجـدـاـ
 وـجـعـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـقـفـاـ اوـ اـخـتـلـفـ الـواقـفـ وـالـجـهـةـ بـأـنـ بـنـىـ
 شـخـصـانـ مـسـجـدـيـنـ وـوـقـنـتـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ مـسـجـدـهـ وـقـفـاـ اوـ اـخـتـلـفـ
 الـواقـفـ وـالـتحـدـ الـجـهـةـ اوـ التـحدـ الـواقـفـ وـالـجـهـةـ اوـ اـخـتـلـفـ
 الـواقـفـ وـالـجـهـةـ وـفـضـلـ شـئـ منـ رـيـعـ أـحـدـ الـوقـفـيـنـ فـلاـ يـجـوزـ مـخـالـفـةـ
 شـرـطـ الـواقـفـ فـيـ صـرـفـ الـفـاضـلـ فـيـ مـصـالـحـ الـوقـفـ الـآخـرـ
 وـمـنـ اـخـتـلـفـ الـجـهـةـ وـاـتـحدـ الـواقـفـ ماـذـاـ وـقـفـ وـقـفـيـنـ عـلـىـ مـسـجـدـ
 وـاحـدـ وـشـرـطـ ماـفـضـلـ مـنـ مـصـالـحـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـ وـمـاـفـضـلـ مـنـ غـلـةـ الـوقـفـ
 الـآخـرـ لـأـعـلـىـ الطـبـقـاتـ مـنـ ذـرـيـتـهـ وـلـهـ ذـرـيـةـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ الطـبـقـاتـ اوـ
 شـرـطـهـمـاـ لـجـهـةـ أـخـرـىـ وـاـحـتـاجـ أـحـدـ الـوقـفـيـنـ لـعـمـارـةـ ضـرـورـيـةـ زـادـتـ عـلـىـ
 رـيـعـهـ فـيـ سـنـةـ فـلـيـسـ الـهـتـولـىـ أـنـ يـأـخـذـ الـفـاضـلـ مـنـ غـلـةـ الـوقـفـ الـآخـرـ
 وـيـصـرـفـهـ فـيـ عـمـارـةـ الـوقـفـ الـمـحـتـاجـ لـاـخـتـلـفـ الـجـهـةـ الـتـىـ وـقـفـ الـفـاضـلـ
 عـلـيـهـ وـعـدـمـ رـضـاهـ بـصـرـفـ الـفـاضـلـ الـمـشـروـطـلـهـمـ فـيـ الـوقـفـ الـآخـرـ الخـ
 وـكـذـاكـ إـذـ كـانـ الـوقـفـ مـنـزـلـيـنـ أـحـدـهـمـاـ لـاسـكـنـ وـالـآخـرـ الـاستـغـلالـ
 فـلاـ يـصـرـفـ أـحـدـهـمـاـ لـلـآخـرـ

(مـادـةـ ٢١٤ـ)

إـذـ وـقـفـ السـلـطـانـ اوـ نـائـبـهـ أـرـضاـ مـنـ أـرـاضـىـ يـيـتـ اـمـالـ الـعـرـوفـةـ
 الـآنـ بـالـأـرـاضـىـ الـمـيـرـيـةـ بـأـنـ جـعلـهـ اـرـصـادـاـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ فـلـاسـلـطـانـ
 (مـادـةـ ٢١٤ـ)ـ مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٥٧٨ـ وـمـاـ بـعـدـاـ هـنـىـ الدـرـ المـخـتـارـ وـرـدـ المـخـتـارـ

الذى يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في المرتبات المجنولة للمستحقين وليس له ابطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها
 (مادة ٢١٥)

اذا شرط الواقع أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين فلائقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل
 (مادة ٢١٦)

اذا شرط الواقع للمستحقين لحمًا وخبزًا معيناً في كل يوم واختاروا أخذ القيمة نقديًّا فلائقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم

الفصل الثامن

في محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه
 (مادة ٢١٧)

يحاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التي قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته وعما أنفقه منها في صالح الوقف ومهماته وعماراته وما صرفه إلى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ان رأى القاضي ضرورة ذلك

(مادة ٢١٥) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٣١ من الانقرورية (مادة ٢١٦) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٣١ من الانقرورية (مادة ٢١٧) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢١٨)

اذا كان الناظر عدلاً معروفاً بالامانة يكتفى القاضى منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تعدد عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل واذا كان الناظر متهمًا لا يكتفى منه بالاجمال فيجبه على تعين الجهات التي صرف فيها غلة الوقف جهة جهة ولا يكتفى بمحضه يومين او ثلاثة ويهدده ان لم يقر فان فعل فيها والا يكتفى منه بالتعين فيما لا يكذبه الظاهر فإذا ادعى انه قبض الغلة وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنفق بعضها في عمارة مستغلات الوقف واصلاحها وكان ماصرفه فيها مصرف امثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه بشيء معلوم وليس فيهم منكر معين يصدق قول الناظر بلا ينفأ ولا يعين فيما يدعى من الصرف والانفاق

فإن اتهمه القاضى بمخالفه ولو كان المدعى به شيئاً مجهولاً

(مادة ٢١٩)

اذا كان الناظر ثقة وادعى انه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فأنكرروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه اليهم أو ادعى انه فرقها على المستحقين قبل موتها وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم أو ادعى ان الغلة المقبوضة سرت منه أو ضاعت بدون

(مادة ٢١٨) مذكورة في صحيحة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٢٧٢ و ٢٠١ من تقييح الحامدية (مادة ٢١٩) مذكورة في صحيحة ٥٨٨ وصحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من تقييح الحامدية

تفصييره فلم يصدق قوله بيمينه في هذه الصورة ان كان ثقة ولو بعد عزله فان حلف بربىء من الضمان وان نكل عن المدين ضمن من ماله ما اذكره
وانما يصدق الناظر الامين باليمين اذا ادعى صرف ماله بغير غلة الوقف

فان ادعى انه أنفق من ماله وأراد الرجوع في غلة الوقف بما
أنفقه فلا يقبل قوله الا ببيانه

(مادة ٢٢٠)

اذا كان الناظر منسداً بمذراً وادعى انه صرف غلة الوقف التي
قبضها في مصارفه الشرعيه او انه صرفها الى من له حق القبض من
الموقوف عليهم كلها او بعضهم وأنكر واوصول لهم كلها وبعضها
عليهم فلا يقبل قوله ولو بيمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه بل يكفي
باثبات ما دعا به وقضى بها بربىء وان عجز عن البيان
يغنى عليه بالضمان ان كان المصرف الذي ادعاها زاد على مصرف المثل
او كانت المدة لاتحتمله ويرجح عليه بما صرفه خلافاً لشرط الواقف

(مادة ٢٢١)

اذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف
ومصرفاتها فناظره المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه في العمارة
او قالوا ان العمارة لم تكن ضروريه او انه زاد فيها على الصفة التي كانت

(مادة ٢٢٠) مذكورة في صحيفه ٥٨٨ من رد المحتار (مادة ٢٢١) تؤخذ
من صحيفه ٢٠٦ من تنقیح الحامدية وصار اصلاحها

عليها في زمن الواقف بلا شرط منه ولارضا منهم وطلبوها من القاضي الكشف على العمارة لا الوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضي من يشق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها وينظر اذا كانت ضرورية او غير ضرورية واجريت على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف او زائدة عليها واذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل او زائد اعلية ويخبر القاضي بما يراه ليفصل النزاع

(مادة ٢٢٢)

اذا قبض الناظر غلة الوقف وادعى الدفع لارباب الشعائر واصحاب الوظائف كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة وانكروا عليهم او بعضهم دفع مرتباتهم اليهم فلا يصدق قول الناظر ولو بيمينه في حقهم بل لابد من اثبات الاداء لهم باليقنة فان اقاموا وحكم بها برئ الناظر والوقف من الضمان وان لم يقم اليقنة برئه هو من ضمان ما انكره ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف

(مادة ٢٢٣)

اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول اماتته وتظهر خيانته فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه خالف الشرط الواقف

(مادة ٢٢٢) مذكورة في صحيفه ٨٩٥ من الدر المختار ورد المختار وصحيفه ٢٠٣ من تقيع الحامدية (مادة ٢٢٣) تؤخذ من صحيفه ٢٢٧ في الوقف وصحيفه ٢٩٠ في الوصاية من تقيع الحامدية

(مادة ٢٢٤)

الجاني الأمين يقبل قوله باليمين فإذا قبض أجور مستغلات الوقف وادعى صرفها كلها أو بعضها المستحقين أو تسليمها المتولى الوقف وأنكر المستحقون أو المتولى ذلك أو ادعى تسليمها المتولى قبل موته ولا بينة له يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر

(مادة ٢٢٥)

يقبل قول رسول الناظر بيمينه في الدفع إلى المرسل إليه فإذا أرسل الناظر رسولًا يدفعه إلى شخص معين فادعى الرسول دفعه إلى ذلك الشخص وأنكر هذا وصول المال إليه فالقول قول الرسول في براءة نفسه من الضمان والقول قول المرسل إليه في عدم القبض فإن صدق الناظر قول الرسول وكذب المرسل إليه يحلف هذا بالله ما قبض فإن حلف لم يظهر القبض ولم يسقط دينه وإن نكل عن الجمين ظهر القبض وسقط الدين

وإن صدق الناظر المرسل إليه في عدم القبض وكذب الرسول يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال إليه فإن حلف بربه من الضمان وإن نكل لزمه ما دفع إليه

(مادة ٢٢٦)

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التي صرفها مصرف المثل في كتابة الفتاوى ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من

(مادة ٢٢٤) مذكورة في صحيفة ٢٢٧ من تقييح الحامدية (مادة ٢٢٥)

مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تقييح الحامدية (مادة ٢٢٦) مذكورة في صحيفة ٢٠٦ وصحيفة ٢٣٠ من تقييح الحامدية

الرسوم والمغارم التي لم يجده بدأً من دفعها جلب منفعة لوقف أو
دفع غائبة عنه

(مادة ٢٢٧)

إذا تمحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد
الوقف في سنة مخلوقة وما حصره في مصارفه الشرعية وما قبضه كل
واحد منهم من فضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك يعمل بالصادقة
وليس للمستحقين نقض الحاسبة بعدها بلا وجه شرعي

(مادة ٢٢٨)

يعمل بدقائق الحاسبة المضطبة بأضواء القاضي فإذا كتب المตولى
ما قبضه من ايراد الوقف وما حصره في مصارفه الشرعية في كل سنة
بموجب دفتر مصدق عليه من القاضي فليس مان يتولى النظر بعده
أو غيره أن يكلمه باعادة الحاسبة عن المتبوض والمصروف في السنين
الماضية الأضبوط حسابها في الوقف المذكور

(مادة ٢٢٧) مذكورة في صحيفه ٢٠٣ وما بعدها من تبيين الحامدية

(مادة ٢٢٨) مذكورة في تبيين الحامدية صحيفه ٢٠٤

الفصل التاسع

(في الديون)

(مادة ٢٢٩)

الديون تقضى بامثالها أى اذا دفع الدين الى الدائن ثابت للديون
بذمة دائنه مثل ما للدائنين بذمة المديون فيلتقىان قصاصاً لعدم
الفائدة في المطالبة

ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون وكذا
اذا اشتري الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقىان قصاصاً أما اذا
اشراه بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة
الدائن شيء لأن الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً
غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين وبه يظهر
الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به لأن الدين ليس مجال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولذا قيل ان الدين تقضى بامثالها
على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على
وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً

(مادة ٢٣٠)

لاتسمع البينة مع الاقرار الا في سبع وارث مقر بدين على
الميت فتسمع لاتهمي أى تعدد الحكم بالدين على باق الورثة

(مادة ٢٢٩) مذكورة في صحيفه ١١٩ وما يهدى في باب الحين في الاكل والشرب الخ
وصحيفه ١٩٠ في باب الحين في الغرب وانقل الخ من رد المحتار جزء ٣ وجري اصلاحها
(مادة ٢٣٠) مذكورة في صحيفه ٢٤٢ في باب حد القذف من رد المحتار جزء ٣

وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه
أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر
وفي الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على
بائعه وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة
فتسمى البيضة عليه بخلاف الوصى وأمين القاضى وفيما لو أقر الوارث
الوصى له وفيما لو أجر دابة بعینها لرجل ثم لآخر فبرهن الاول
على المؤاجر ن قبل وان كان مترأً له

الفصل العاشر

(في ضمان الناظر وبيان الموضع الذى يكون له فيها الرجوع)

«في غلة الوقف»

(مادة ٢٣١)

نملة الوقف المقبوضة أمانة في يد الناظر فإذا ضاعت بلا نفريط
منه فلا ضمان عليه ويسقط حق المستحقين فيها
وان استلمكها او خلاها بالله او هلكت بتعديه او هلكت
بآفة ساوية بعد ان طالبه بها والمستحقون المالكون لها فعليه ضمانها
واذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به
وقبض ثمنه وضاع بلا نقصير منه فلا ضمان عليه ويبطل الوقف وان
استلمكها او هلك بتعديه ضمنه

(مادة ٢٣١) مذكورة في مجموع صحيفتي ٥٧ من الاسعاف وصحيفتي ٢٢٨
وما بعدها من الانقرورية وصحيفتي ٢٢٧ من تنقیح الحامدية

ولا تصح الكفالة بالامانات فلا يؤخذ على الناشر كفيل بثلاجة
الوقف ولا مال البدل

(مادة ٢٣٢)

اذا قبض متولى وقف المسجد غلته ومات مجھلاً بيامها بأن لم
توجد في تركته ولم يعلم ماصنع بها فلا يضمها في تركته
واذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقع وقبضها المتولى
ومات مجھلاً بيامها ولم توجد في تركته فان طالبه المستحقون بحقهم
ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان في تركته الضمان وان لم
يطلبوه باستحقةهم قبل موته فلا ضمان في تركته على ماعليه عبارة
أكثر الكتب

واذا باع عقار الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه ومات مجھلاً به
قبل أن يشتري به عقاراً يكون وفقاً بدل عنده يكون الثمن ديناً في تركته
(مادة ٢٣٣)

اذا استأجر القيم عاماً في عمارة المسجد بأجر أكبر مما يتغابن
الناس فيه فان كان دفع الاجرة لمن ماله فلارجوع لهما على الوقف
وان كان دفعهما من غلة الوقف ضمن الاجرة كلها
فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه فلا ضمان عليه
ومثله حكمه وتفصيلاً ما اذا استأجر مؤذناً أو غيره ليخدم المسجد
بأجرة معلومة ل كل سنة

(مادة ٢٣٢) مذكورة في صحيفتي ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٢٣٣)
مذكورة في صحيفتي ٢٣٢ من الانقروية وصحيفتي ٣٢٩ من الهندية وصحيفتي ٥٥
من الاسراف

(مادة ٢٣٤)

اذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذى في ذمة المستأجرين
أو قصر في مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ذمانت عليه
وان فرط في عين من أعيان الوقف فتلتقت أو ضاعت فعليه

ضمانها

فلو ترك بساط المسجد بلا نفقة حتى أكلته الأرضة ونحوها
ضمن قيمتها ان كان له أجر
وكذلك خازن الكتب الموقوفة ان فرط في الاعتناء بها فتلتقت
بتقريظه فعليه ضمان قيمتها

(مادة ٢٣٥)

اذا لم يكن لا وقف غلة لممارته الضرورية في الحال فاستقر رض
القيم بمراجحة بأنأخذ العشرة بثلاثة عشر واشتري من المقرض شيئاً
يسيراً بالثلاثة الزائدة فانما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المراجحة
من ماله

(مادة ٢٣٦)

اذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زادت على الصفة التي كانت عليها
في زمن الواقف بأن جدد فيها بناء أو احدث شيئاً أو دهاناً أو نقشاً

(مادة ٢٣٤) مذكورة في صحيفه ٥٨٠ من رد المحتار وصحيفه ٢٢٨ من
الاقروية (مادة ٢٣٥) مذكورة في صحيفه ٥٨١ من رد المحتار (مادة ٢٣٦)
مذكورة في صحيفه ١٩٠ من تنقیح الحامدية وصحيفه ٥٢٠ من رد المحتار

أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف ولم يكن فيه حظر للوقف ولا إحكام لابناء ولم ترض المستحقون بالزيادة فان أتفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أتفقه على الوقف وان صرف من غلة الوقف ضمن ماصرفة (مادة ٢٣٧)

اذا استدان القيم على الوقف بلا شرط الواقف ولا اذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاوه من غلة الوقف اذا استقرض لاصرف على المستحقين في الوقف الاهلي ضمن ما استقرضه من ماله ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقا وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه (مادة ٢٣٨)

اذا كانت دار الوقف محتاجة لعارة ضرورية يتربى على تأخيرها ضرر بين يؤدي الى خرابها فاخير الناظر العارة وصرف الغلة المقبوضة للمستحقين الذين لاحق لهم فيما الا بعد العارة الضرورية ضمن الوقف مادفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه فيستردده عينا ان كان قاما او يضمهم بدله ان كان هالكا أو مستهلكا وهذا هو أرجح الوجه

فإن لم تكن العارة ضرورية ولم يخش من تأخيرها الى غلاء السنة الأقبلة حصول ضرر بين الوقف فاخيرها وصرف الغلة للمستحقين فلا ضمان عليه ولا رجوع له بشيء على القابضين من المستحقين

(مادة ٢٣٧) مذكورة في صحيفتين ٢١٨ و ٢١٩ و صحيفتين ٢٢١ و ٢٢٢ و من تقيع الماءدية
 (مادة ٢٣٨) مذكورة في صحيفتين ٢١٧ و ٢١٨ وما بعدما من تقيع الماءدية
 (٨)

(مادة ٢٣٩)

اذا كان على الوقف دين استدانه الناظر باذن القاضى لعمارة الوقف
الضرورية أو لزراعة أرضه أو كان عليه مرصد لم عمره عمارة ضرورية
من ماله باذن الناظر لغة عدم وجود غلة لا وقف يعمر بها وقبض
الناظر الغلة وصرفها لل المستحقين ولم يقطع منها مبلغ الدين أو المرصد
المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه لل المستحقين
الدين لاحق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين الوقف ويرجع عليهم بما
دفعه اليهم عينا ان كان قادماً أو يضمنهم بدل له لو هالكا أو مستهلكا

(مادة ٢٤٠)

اذا لم يكن الواقف شرط صرف ريع سنة في سنة أخرى ودفع
الناظر القائم بأصر الوقف من غلة السنة الحاضرة التي قبضها معاليم
أرباب الشعائر التي كانت متاخرة لهم عن السنة الماضية ولم يقضواها
من الناظر المتولى الذي مات مجبراً لبيان الغلة التي قبضها ضمنه وله
الرجوع عليهم بما دفعه لهم ظاناً لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة
الجديدة أو حاسبتهم به بما يستحقونه من غلة السنة المقبلة وله أيضاً
الرجوع على المستحق بما دفعه إليه زائداً على قدر استحقاقه

(مادة ٢٤١)

من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه اليبة واستهلاكه القابض

(مادة ٢٣٩) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وما بعدها من تقيع الحامدية

(مادة ٢٤٠) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وصحيفة ٢٣١ من تقيع الحامدية

(مادة ٢٤١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تقيع الحامدية

(مادة ٢٤٢)

من ظن أن عايه دينا فدفعه بavan خلافه يرجع بما دفعه عينا
وان كان قد استهلكه يرجع بدلـه

(مادة ٢٤٣)

اذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله
مثلاها في عمارته برىء من الضمان فان خاط من ماله بدراهم الوقف
مثل مالنفقة فلا يبرأ الا اذا صرف الكل في عمارة الوقف

(مادة ٢٤٤)

اذا ناب الوقف نائبة لم يكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة
الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عايه وان دفعه من مال
نفسه فله الرجوع به من غلة الوقف

(مادة ٢٤٥)

اذا أنفق ناظر الوقف من مال نفسه في لوازم الوقف وعمارته
الضرورية فان اشترط الرجوع وأشهد عليه بيته انه أنفق ذلك بنية
الرجوع في غلة الوقف فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وان لم
يشترط الرجوع ولم يشهد عايه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه وعمارة

(مادة ٢٤٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تقيع الحامدية (مادة ٢٤٣)

مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تقيع الحامدية وصحيفة ٤٩ من الاسعاف

(مادة ٢٤٤) مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تقيع الحامدية

(مادة ٢٤٥) مذكورة في صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تقيع الحامدية

مأذونه من ماله كهارته توجب الرجوع وان لم يشترط ان كان معظم منفعتها يرجع الى الوقف وان كان معظم منفعتها يعود اليه فلا يرجع الا اذا اشترط الرجوع

واما مات الناظر الاذن بالعقار يرجع المستأجر او ورثته بعد موته بما اتفقه في تركة الناظر وترجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد في غلة الوقف

واما لم يكن للاذن بالعقار ولاية على الوقف يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما اتفقه فلا يرجع به لاعلى الوقف ولا على الاذن

(مادة ٢٤٦)

اذا اذن الناظر للمستأجر بالعقار ثم مات الناظر وأثبت المستأجر ما صرفه مصرف المثل واذن الناظر له في العقار يرجع على ورثته وهم يرجعون على الرفق

واما اجر المتأول الدار لاخر بعد انتهاء مدة الاجارة لغير صاحب الدين فطلب دينه فأذن الناظر للمستأجر الثاني ان يدفع الدين ليكون ديننا على جهة الوقف فدفعه كان المستأجر الثاني الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف

فإن مات المتأول فلامستأجر الثاني الرجوع في تركة المتأول الاول وترجع ورثته على المتأول الجديد في مال الوقف

(مادة ٢٤٦) مذكورة في صحيفه ٢٢٢ من تنقیح الحامدية وجرى اصلاحه

الفصل الحادى عشر

(في موجبات عزل متولى الوقف)

(مادة ٢٤٧)

يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه على وقفه سواء كان
بحنحة أولاً وسواء شرط نفسه عزله أو شرط عدمه أو لم يشرطه
أصلاً

لaimak الواقف عزل الناظر الذى نصبه القاضى ولا القاضى عزل
الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا اذا ثبتت خيانته
وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر إلا بسبب
موجب لعزل

(مادة ٢٤٨)

اذا ثبتت خيانة لناظر الوقف او ظهر فسقه او عجزه عن القيام
بامور الوقف وجب على القاضى عزله ونزع الوقف من يده وتولية
ناظر غيره واذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه وكان غير مأمون
عليه او ظهر فسقه فلما قاضى عزله وتولية غيره ولو اشترط في الواقعية
عدم عزله وان رأى القاضى أن يدخل معه غيره فعل

(مادة ٢٤٧) مذكورة في صحيحة ٥٣٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٤٨) مذكورة في صحيحة ٥٣٢ وما بعدها من الدر المختار ورد

المحتار وصحيفة ٤٦ من الاسعاف

وإذا أخرج القاضى نائرا من الوقف فليس القاضى آخر لأن يعيى
النظر اليه إلا اذا ثبت عنده أنه موضع لولاية خينعند يرد النظر
اليه ويجرى له ما كان جاريا عليه من المعلوم

وهكذا الحكم اذا ثبتت أحقيته عند القاضى الذى أخرجه من
الوقف بتجدد توبه ورجوع عما اقضى اخراجه

(مادة ٢٤٩)

اذا كان الناظر متوليا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته في
بعضها يعزل من الكل

(مادة ٢٥٠)

اذا عزل الواقف أو القاضى الناظر فلا يعزل إلا اذا علم بعزله
وتصرفاته قبل العلم جازمة ماضية على الوقف

وإذا عزل الناظر نفسه فان بلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى
العزل والا لم يعزل ب مجرد عزله نفسه

(مادة ٢٥١)

اذا طعن أهل الوقف في أمانة الناظر فلا يخرجه القاضى من
النظر بمجرد طعنهم وأنا يخرجه اذا ثبتت عليه خيانة

(مادة ٢٤٩) مذكورة في صحيحة ٥٣٢ من رد المحتار (مادة ٢٥٠) مذكورة
في صحيحة ٢٠٥ من تبيح الحامدية وصحيفة ٥٧١ من الدر الختار ورد المحتار
(مادة ٢٥١) مذكورة في صحيحة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر الختار ورد المحتار

وله أن يضم إليه ثقة بمجرد شكواهم ويبقى معلومه على حاله وإن رأى أن يجعل حصة منه لمن ضمه إليه فلا بأس به وإن كان المعلوم المقرر للناظر ضيقا فلتقتصر قدرها معينا من غلة الوقف ويقتصر فيه

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة أى مشرف فلا يتصرف الناظر في أمور الوقف إلا باتلاعه ورأيه والناظر أولى بامساك غلة الوقف وحفظها عنده

(مادة ٢٥٢)

من موجبات عزل الناظر تصرفه في أمور الوقف تصرفًا مخالفًا لشرط الواقف على بذلك ورهنه عقارا من عقارات الوقف وبيعه مستغلاً من مستغلاته كله أو بعضه وبناؤه غير المتمdem أو أنقاذه بناؤه المتمdem بغير إذن القاضي وقطعه أشجار بساتين الوقف وتخيله اليائعة وبيعها بدون حظ وغبطة الوقف وتعكينه مشتري ورق الأشجار المنتفع بورقها من قطعها من قواها وادعاؤه بينا من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له وزراعة أرض الوقف لنفسه وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل واجارته إن لا نقبل شهادته من أصوله وفروعه بدون أن يكون في الإجارة خير لوقف فأن فعل شيئاً مما ذكر يعد خيانة منه ويستحق العزل

(مادة ٢٥٢) مذكورة في مجموع صحيفتين ٣٣١ و ٣٣٣ من تقيع الحامدية وصحيفة ٥٣٣ و رد المحatar وصحيفتين ٣٣٣ إلى ٣٣٥ من الهندية وصحيفتين ٥٩٤ و رد المحatar من الاسعاف وصحيفتين ٥٩٤ و رد المحatar

(ماده ٤٥٣)

ينسق الناظر بتماديه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده وتقديم الصرف للمستحقين على العمارة وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف وتهاونه في استخلاص أجور مستغلات الوقف وضياءها عند المستأجرين وصرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه ومن اهل الوقف ومستحقيه من سراهم المسماة لهم فان فعل شيئاً ما ذكر فقد استحق العزل

(ماده ٤٥٤)

ينعزل الناظر بالجنون المطبق وهو ما يبقى مستمراً حولاً كاماً لا أقل

وإذا جن مطبيقاً وكان قد وكل وكيلًا عنه في أمور الوقف أو أوصى به لأحد تبطل الوكالة والوصاية وأذاز العارض وعاد عقله إليه يعاد إلى ما كان عليه من النظر ان كان مشروطاً له من الواقع

(ماده ٤٥٥)

إذا أصاب الناظر داء أو آفة أقعدته عن مباشرة أمور الوقف أو عن مصالحه فللمقاضي عزله وتولية غيره

(ماده ٤٥٣) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وما بعدها من تقييم الحامدية (ماده

(٤٥٤) مذكورة في صحيفة ٤٦ من الاسراف وصحيفة ٥٣٢ من رد المحتار (ماده

(٤٥٥) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تقييم الحامدية وصحيفة ٤ من الاسراف

وان كان أميناً وطراً عليه العمى وهو قادر على ادارة أمور
الوقف فلا يعزل بالعمى

(مادة ٢٥٦)

اذا أجر الواقف أو المتولى مستغلاً من مستغلات الوقف بأجرة
أقل من أجر المثل بمالاً يتغاذن الناس فيه أو أجر هاسنين كثيرة يخاف
على الوقف فلا تصح الاجارة ويفسخ القاضى العقد ويسلم الوقف
لمن يوثق به ان لم يكن مأموناً فان كان مأموناً وكان مافعله على سبيل
السهوا والغفلة ففسخ القاضى العقد وقرره في الولاية
واذا تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى

الاجارة وينحرجه من يده

(مادة ٢٥٧)

يجوز للواقف أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس الذين عيّنهم
ويولى غيرهم اذا تهاونوا في مباشرة وظيفتهم أو كان غيرهم أصلح

مهم

وليس للقاضى أن يعزل أحداً من أرباب الشعائر وأصحاب
الوظائف الا بمحنة او عدم اهلية واذا عرض للامام او المؤذن
عذر منعه عن مباشرة عمل ستة أشهر فالواقف أن يعزله وتقدم جواز
عزله اذا مضى شهر واحد

(مادة ٢٥٦) مذكورة في صحيفه ٢٢٠ من تقييح الحامدية وصحيفه ٤٤٠ من

الاسعاف (مادة ٢٥٧) مذكورة في صحيفه ٥٧١ وصحيفه ٥٩٧ من رد المحترار

الفصل الثاني عشر

(في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة)

(مادة ٢٥٨)

إذا غاب صاحب الوظيفة مقيناً في مصر مشتملاً على شرعي أو خرج من مصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوماً بلا عذر أو أقام ١٥ يوماً فأكثراً لعذر شرعي كتاب المعاش ونحوه ولم يزد على ثلاثة أشهر فهذه الغيبة مغفورة ولا تشغر الوظيفة بها ولا يعزل صاحبها ولا تؤخذ حجرته ووظيفته باقية على حالها وأما المعلوم المقرر لا لوظيفة فان كان الوقف مطلقاً غير مقيد بشرط يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له في المدة التي غابها وإن كان الوقف مقيداً بشرط كان شرط الواقف مبلغاً معيناً للمدرس كل يوم أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه ووجب اتباع شرطه فلا يعطى من غاب شيئاً في الأيام التي غابها عن التدريس

(مادة ٢٥٩)

إذا غاب صاحب الوظيفة وخرج عن مصر مدة سفر ورجع أو سافر لاداء فرض الحج أو لصلة الرحم وحضر ولم تزد غيابته على ثلاثة أشهر فلا يعزل عن وظيفته ايضاً ولا تشغر لغيبته وأما معلومه المقرر له فيسقط في مدة غيابه إذا لم ينبع نائباً عنه

(مادة ٢٥٨) مذكورة في صحيفتي ٥٣٥ وصحيفتي ٥٦٤ وما بعدها من رد المحترار

(مادة ٢٥٩) مذكورة في صحيفتي ٥٦٤ من رد المحترار

وإذا غاب عن الوظيفة وكان في المسر غير مشغول بعلم شرعى أو
خرج من المسر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعى ولم
ينصب عنه مدة غيابه نائباً سقط استحقاقه الماضى ويعزل وتشغى
وظيفته فان نصب نائباً عنه فلا تشغى وظيفته وليس لغيرهأخذها

(مادة ٢٦٠)

اذا قبض الامام معلوم السنّة ب تمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد
منه صلة باق السنّة التي لم يؤم فيها وتحل له ان كان فقيراً
وكذلك الحكم في طلبة العلم الذين يعطون في كل سنّة شيئاً
مقدراً من الغلة وقت الحصاد فإذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول
عن المدرسة لا يسترد منه

وكذلك مدرس المدرسة اذا قبض مرتب السنّة ب تمامها وغاب
قبل مضيها لا يسترد منه ما أخذه ان كان الوقف مطلقاً
فإن كان مقيداً بأن قدر الواقع له كل يوم قدرًا معلومًا فلا
يحل له أجر الأيام التي لم يدرس فيها

(مادة ٢٦١)

صاحب الوظيفة يتحقق المرتب المقرر له عند قيام المأمور من
العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما

(مادة ٢٦٠) مذكورة في صحيفة ٩٦٣ من رد المحatar

(مادة ٥٦١) مذكورة في صحيفة ٥٧٤ من الدر المحatar ورد المحatar

(مادة ٢٦٢)

لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فاجح أو نحوه من الآفات فان أمكنه الكلام والامر والنهي والأخذ والاعباء فله أخذ أجره والا فلا قل الطرسوبي ومتضاه ان المدرس أو نحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حرج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا فلا وهذا هو اتفقه

(مادة ٢٦٣)

ـ اذا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما ومرتبهما فلا يسقط عنهما بل يعطى لكل منهما بقدر ما باشر ويسقط منهما عند المتقدمين شبه الاجرة وشبه الصلة عند المتأخرین ويسقط منهما عند المتأخر لهم منعوا أخذ الاجرة على الطاءات وأفقي المتأخر ونحوه اذ دعى التعليم والاذان والامامة وأما رزق انتقامى فانه ليس شبيهاً بالاجرة اصلاً اذ لا قائل بأخذ الاجرة على القضاء

(مادة ٢٦٤)

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف اذا مات في اثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقى وأما الوقف على الاولاد والذرية فانه يعتبر منهم وقت ظهور الغلة فن ما تهم بعمد ظهورها ولم يهد صلاحها

(مادة ٢٦٢) مذكورة في صحيفۃ ٥٦٤ من رد المحتار (مادة ٢٦٣) مذكورة في صحيفۃ ٥٦٢ من رد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٢٦٤) مذكورة في صحيفۃ ٥٦٣ من رد المحتار الاولى جعلها ذيلاً لما قبلها

صار ما يتحققه لورثته والا سقط ولو كان الوقف يؤجر أقساماً فتمام
كل قسط بمجزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق
(مادة ٢٦٥)

اذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين
الماضية في حياته وفي السنة التي مات فيها فانه يستحق نصيبه منه وان
كان مبرة من السلطان صار نصيبيه في حكم المحلول
قوم أمروا أن يكتبوا مما كتبوا مسجدهم فكتبوا ورفعوا
آساميهم وأخرجوها الدراما على عددهم ثلات واحد من المساكين قال
يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه
ومنه يعلم حكم الامانات الوالصلة لاهل مكانة المشرفة والمدينة
المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه يدفع ذلك لولده
(مادة ٢٦٦)

اذا شرط الواقف المعلوم لاحد من أصحاب الوظائف مدرساً
كان أو ناظراً أو غيرها فانه يستحقه ان منعه مانع من الحضور ولم
يكن بتصريره
(مادة ٢٦٧)

اذا نفرغ المدرس بنفسه للتدریس بأن حضر المدرسة المعينة
لتدریسه ولم يدرس لعدم وجود الطالبة فقد استحق المعلوم

(مادة ٢٦٥) مذكورة في صحيفه ٥٦٣ من رد المحتار وصار اصلاحها يماهو
بالنسخة الاصلية (مادة ٢٦٦) مكررة مع مادة ٢٦١ (مادة ٢٦٧) مذكورة
في صحيفه ٥٢٥ من رد المحتار وصحيفه ٤٧ من الدر المختار وفيها تحريف صار اصلاحه

وهكذا لو وقته على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبه فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له العلوفة لا لفقراء
وإذا أنكر الناظر ملازمته المدرس فالقول للمدرس بيئنه وكذا
للورثة التأمين مقامه وكذا كل ذي وظيفة

(مادة ٢٦٨)

المدرس كالقاضي يستحق صرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة
كأيام الجمعة والعيدان ورمضان وغيرها من الأيام المعدة للاستراحة
عادة وعرفا

وكذا لو لم يحضر المدرس في يوم غير معتاد لتحرير الدرس إلا
إذا نص الواقع على تقدير الدفع إلى المدرس باليوم الذي يدرس
فيه بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغا
وأما إذا قيل يعطى المدرس في كل يوم كذا فينبغي أن يعطى
في أيام البطالة المتقدمة

(مادة ٢٦٩)

ل الواقع عزل المدرس والأمام والمؤذن الذين ولاهم لو غيرهم
أصلاح أو تهاونوا في وظائفهم
وفي لسان الحكماء اذا عرض لاماً أو مؤذن عذر منعه من
المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله ويولى غيره وتقديم ما يدل على جواز
عزله اذا مضى شهر وفي المؤدية التصریح بالجواز لو غيره أصلاح

(مادة ٢٦٨) مذكورة في صحيفه ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٦٩) هذه المادة بعد اصلاحها بأصل النسخة مكررة مع مادة ٢٥٧

الفصل الثالث عشر

(في اعمال البرأي للاوقاف)

(مادة ٢٧٠)

من أعمال الخير بناء المآذن لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحاج والرباطات والدور بالشغور لغزة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعليم الطلبة وسكنى المجاورين والتحاذ السقيايات سبيلاً لمستقي العطاش وبناء الحياض لشرب الدواب وعمل القنطر والجسور والتحاذ الطرق لتطرق المارة فيها ونحو ذلك من سبيل الخيرات ووقف مستغلات لمصالحها وعماراتها ومرمتها التي تحتاج اليها ومن أجل المبرات بناء المارستانات والشفخانات لتعالج فيها المرضى وذوو العاهات ووقف مستغلات عليها لينفق منها على ما تحتاج إليه المرضى من الأدوية وأجر الأطباء مع جعل آخره للفقراء

(مادة ٢٧٠) تؤخذ من صحيحة ٤٧ وما يعادها من الدر المختار ورد المحتار و المندية من الباب الثاني عمر في الرباطات والاسعاف من باب بناء المساجد والرباطات

الباب الرابع

(في اجارة الوقف)

(مادة ٢٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف او مأذونا من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض

(مادة ٢٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا الموقوف عليه الا اذا اذن له الناظر بقبضها

(مادة ٢٧٣)

ياعي شرط الواقف في اجارة ونفعه فلن عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولي خلافته

(مادة ٢٧٤)

اذا كان لايرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجرتها اكثرا من المدة أتفع لوقف وأهله يرفع المتولي الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التي يراها أصلح لوقف

(مادة ٢٧١) مذكورة في صحيفه ٤٥٥ من الدر الخمار ورد المحatar وصحيفه

١٧٩ من تقيع الحامدية (مادة ٢٧٢) مذكورة في صحيفه ١٧٩ من تقيع الحامدية

(مادة ٢٧٣) مذكورة في صحيفه ٥٤٥ من الدر الخمار ورد المحatar (مادة ٢٧٤))

مذكورة في صحيفه ٨٤٥ من رد المحمار

(مادة ٢٧٥)

فان عين الواقف المدة واشترط أن لا تؤجر أكثري منها الا اذا كان أدنى الوقف وأهله فلما قيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي

(مادة ٢٧٦)

اذا أهل الواقف تعين مدة الاجارة في الواقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت او النقص في اجارة الارض

(مادة ٢٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود متراوحة
فان اضطر الى ذلك حاجة عمارة الوقف باأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الغرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به

(مادة ٢٧٨)

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير لا يتجاوز الحمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولایة التصرف في الوقف

(مادة ٢٧٥) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من رد المحatar

(مادة ٢٧٦) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من الدر المحatar ورد المحatar

(مادة ٢٧٧) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ وما بعدها من الدر المحatar ورد المحatar

(مادة ٢٧٨) مذكورة في صحيفة ٥٥٠ وما بعدها من الدر المحatar ورد المحatar

(٩)

(٢٩٧ مادة ٧٩)

اذا أجر المتأول الوقف بغبن فاحش يتجاوز الحبس نقصاً في
أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما
نقص منه في المدة الماضية من حين العقد

(٢٨٠ مادة)

اذا أجر المتأول دار الوقف او أرضه مدة معلومة فنقص أجر
المثل قبل انتهاءها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر
المسمي ولا يفسخ العقد

(٢٨١ مادة)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لكثره الرغبات العمومية فيه لالتعنت
في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضيه
 فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجر الثانية وتلزمته من حين
قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمها الا المسمي عن المدة الماضية
(٢٨٢ مادة)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة
الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة
بزراعته فان كانت كذلك يتبع الى أن يستحصل الزرع وتضاف
عليه الزيادة من وقها الى حصاد الزرع وفسخ العقد

(٢٧٩ مادة) مذكورة في صحيفه ٥٥٤ من الدر المختار ورد المختار

(٢٨٠ مادة) مذكورة في تنوير الابصار وشرح الدر المختار صحيفه ٥٥١

(٢٨١ مادة) مذكورة في صحيفه ٥٥١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(٢٨٢ مادة) مذكورة في صحيفه ٢٥٥ من رد المختار

(مادة ٢٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر باجر المثل من يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن المستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء او غرس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط ان يدفع اجر المثل

(مادة ٢٨٤)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر بناء بناء من ماله او شجر غرسه بماله في ارض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه او قلعه لا يضر بارض الوقف فان اضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويحير على الترخيص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيما يأخذ انقضائه ولا يكون بناؤه او غرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد الوقف ولو جبرا على صاحبه بشمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعاً أو قاماً

(مادة ٢٨٥)

اذا كان المستأجر قد بني او غرس في ارض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة فلا يؤجر لغيره ان رضى باجر المثل وان أبي ان يدفع اجر المثل وكان هدم البناء او

(مادة ٢٣١) مذكورة في صحيفة ٥٥٢ من رد المحatar

(مادة ٢٨٤) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ من رد المحatar

(مادة ٢٨٥) مذكورة في صحيفة ٤١ وما بعدها من الدر المحatar ورد المحatar

قطع الشجر مثرا بالارض يخier الناظر بين ان يتملّكه جبرا على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

(مادة ٢٨٦)

و اذا اجر المتأول البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منها فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف

(مادة ٢٨٧)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر المستأجر بعمارتها من ماله لا وقت ف عمرها فله الرجوع على الناظر بما افقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع ان كان يرجع معظم منفعة العمارة لا وقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع

(مادة ٢٨٨)

اذا كان قد بنى مابناه في ارض الوقف باتفاق الوقف وكان لوهدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء لا وقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما افقه على العمارة ولا باثمان المؤن

(مادة ٢٨٦) مذكورة في صحيحة ١٣٨ من احارة الخيرية

(مادة ٢٨٧) مذكورة في صحيحة ٣٣٣ من الهندية ومكررة مع مادة ٤٥

(مادة ٢١٨) تؤخذ من صحيحة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفة ١٣٤ من الخيرية

(مادة ٢٨٩)

اذا غير المستأجر معلم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أتفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أتفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بما نما ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أتفقه على العماره وان لم يكن أتفع لوقف واكثر دينًا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحكم تعزيزاً زاجراً له

(مادة ٢٩٠)

اصلاح بئر الماء والبالوعة والخرج على الوقف لا على المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد امتلاء منه فلا يجبر المالك أو الواقع عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك أو الواقع ويراعي في ذلك شرط الاجارة

(مادة ٢٩١)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتتنفس بموت المستأجر

(مادة ٢٨٩) مذكور في صحفة ٥٨٧ من رد المحتار

(مادة ٢٩٠) مذكورة في صحفة ١٢٩ من اجارة الحيرية جزء ٢

(مادة ٢٩١) مذكورة في صحفة ١٧٧ من تقييح الحامدية

الباب الخامس

«وفيه فصول»

الفصل الأول

(في المزارعة في أرض الوقف)

(مادة ٢٩٢)

تصح المزارعة في أرض الوقف بمحصلة من الحصول الخارج من الزراعة
بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة

(مادة ٢٩٣)

للناظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة
لجانب الوقف إما بجارتها بأجر المثل أو دفعها مزارعة بالحصة
(مادة ٢٩٤)

يمجوز للمتولى أن يدفع الأرض مزارعة ليزرعوا المزارع بيذرها
على أن ما خرج منها يكون نصفه لا وقف ونصفه للمزارع
وكذلك أن دفع المتولى البذر والارض مزارعة بالنصف جاز
ان كان فيها محاباة يتغابن بهملا والا لا يجوز

(مادة ٢٩٢) مذكورة في الاسعاف ص ٥٨ (مادة ٢٩٣) مذكورة في صحيحية

٣٣٠ من الفتاوى الحسينية (مادة ٢٩٤) مذكورة في الاسعاف ص ٥٨

(مادة ٢٩٥)

للمتولى أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف ولو زرعها القيم
يبذر أهل الوقف جاز
وإذا دفعها مزارعة فالمخارج أو العشر من حصة أهل الوقف
ولا يسقط العشر بالوقف

(مادة ٢٩٦)

أرض الوقف إذا كانت عشورية ودفعها القيم مزارعة فعشر جميع
الخارج من نصيب الدافع عند الامام يوماً وعند هما يجب في الخارج
لافي نصيب الدافع

(مادة ٢٩٧)

إذا كانت الأرض والبذر من المتولى ولم يعمل المزارع في الأرض
 شيئاً بعد ما زرعها من سقي الأرض وتشذيب أى اصلاح الاشجار
وتقليمها فإنه لا يستحق شيئاً
فإن كان البذر من عنده لا من الواقف فإنه يستحق الحصة
المقررة
فإن قصر المزارع في عمل الأرض المعتمد من السقي وغيره حتى
هلك الزرع فعليه الخصم

(مادة ٢٩٥) مذكورة في صحيفة ٥٨ من الاسعاف (مادة ٢٩٦) مذكورة
في صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٧) مذكورة في التبشير في ١٨٧٧
من وزارة تقييم الحامةية جزء ٢

(٢٩٨) مادة

يصح المزارعة بالمددة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة

(٢٩٩) مادة

لا يجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

(٣٠٠) مادة

يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالمحصلة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرئ فيها الارث

(٣٠١) مادة

لمستأجر أرض الوقف لزراعة حق الشرب والطريق وإن لم يشترط لها في عقد الاجارة

(٣٠٢) مادة

إذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه في يد المزارع وعليه أجراة ما فيه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

(٢٩٨) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من الهندية (٢٩٩) مذكورة في صحيفه ٤٩٨ من اجارة تنقیح الحامدية جزء ٢ (٣٠٠) مذكورة في صحيفه ١٢٢ من الحميرية (٣٠١) مذكورة في صحيفه ٢٤ من اجارة الدر الخثار ورد المحثار (٣٠٢) مذكورة في التذري ورد المحثار صحيفه ٤٤ من المزارعة جزء ٥

(مادة ٣٠٣)

اذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى
المزارعة على شرطها لورثته لحين ادراك الزرع وان أبي الناظر ولا
أجر عاليه للارض

(مادة ٣٠٤)

اذا تعدى القيم وزرع أرض الوقف لنفسه أو زرع ما بين
أشجار هي وقف لا خر فيبست الاشجار بسبب زرعه يضمون
الزارع ولقيم الوقف الآخر الذى هو الشجر أحد الخيارين ان شاء
أخذ الحطب لجنة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه
لالمتعدي وضمهن جمجمة قيمته قبل يبسه ويضممن المتعدي ما نقص من
قيمة الارض أيضا ان نقصت بذلك في الصورتين وهذا على طريقة
المتقدمين وعلى رأى المتأخرین يلزم أجر المثل وما قبل ضمان
الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها
لا الى المستحقين

(مادة ٣٠٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة اذا لم يكن فيه
حباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وكذا دفع أشجارها معاملة

(مادة ٣٠٣) مذكورة في صحيفۃ ٢٤٤ من مزارعة رد المحتار (مادة ٣٠٤)
مذكورة في صحيفۃ ١٤٣ من الخیریۃ وفيها تحريف صار اصلاحه وضرب على
آخرها استکاره مع مادة ٣١٤ (مادة ٣٠٥) مذكورة في صحيفۃ ٣٣٧ من
المدیریۃ وصحیفة ٥٨ من الاسعاف وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤

٣٠٦ مادة

اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان ائفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقيد بثلاث سنين
 (مادة ٣٠٧)

لاتصح اجارة أرض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها ان كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان الزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء كان ادرك أم لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة عنه
 (مادة ٣٠٨)

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة

(مادة ٣٠٦) مذكورة في صحفة ٣٣٣ من الهندية وال اوی حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستثناء بحداها عن الاخرى (مادة ٣٠٧) مذكورة في صحفة ١٠٩ من اجارة تنقیح الخامدية وصحفة ٢٤ من اجارة التنوير ورد المختار جزء ٥ (مادة ٣٠٨) الاوی حذفها

الفصل الثاني

في المساقاة

(مادة ٣٠٩)

المساقاة هي دفع الشجرة والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركته لا تصح

(مادة ٣١٠)

تصح المساقاة بشرطها على أشجار الوقف ونخيله وكرومها
بمحصلة معلومة للمساقى

(مادة ٣١١)

لا يصح الایثار بدون المساقاة اذا كانت الاشجار في وسط الارض
(مادة ٣١٢)

يصح غرس الاشجار مناسبة في ارض الوقف السليخة
أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب

المساقى

(مادة ٣٠٩) مذكورة في التنوير والدر وأول كتاب المساقاة (مادة ٣١٠)
تؤخذ من الاسعاف صحيفه ٥٨ ودون مزارعة الدر الخثار ورد الخثار صحيفه ٢٥١
(مادة ٣١١) مكررة مع مادة ٣١٤ (مادة ٣١٢) مذكورة في صحيفه ١٩٩
من الحيزية وصحيفه ١٩٦ دون مساقاة تتفقح الحامدية

(مادة ٣١٣)

لاتصح اجارة أرض الوقف المغروسة بالأشجار ولا المزارعة
 الا بدفع الاشجار مسافة المزارع فان سبق عقد المسافة على عقد
 الاجارة او المزارعة صحت المسافة والمزارعة وان سبق عقد
 المزارعة على المسافة فسد العقد

(مادة ٣١٤)

لاتصح اجارة الارض المشغولة بالأشجار في وسطها فان كانت
 الاشجار على المسنة صحت الاجارة وكذلك لو دفع أرضه مزارعة
 وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار مسافة فلا تصح فان كانت الاشجار
 في نواحيها على المسنة او الجداول جازت المزارعة والمسافة
 فان كان في وسطها شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي
 مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان في
 وسطها شجرة عظيمة فلا يجوز

(مادة ٣١٥)

اذا تقدمت المسافة على الاجارة او المزارعة صحتها وان تأخرت
 المسافة عنها فلا تصح ان

(مادة ٣١٣) مذكورة في صحيفة ٦٦ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المختار
 وصحيفة ٩٩ من اجارة تقييم الحامدية (مادة ٣١٤) مذكورة في صحيفة ٩٣ من اجارة
 تقييم الحامدية وصحيفة ٩٤ من اجاراتها وصحيفة ٦٦ من اجارة رد المختار (مادة ٣١٥)
 مذكورة في صحيفة ٩٤ من اجارة تقييم الحامدية وصحيفة ٧٧ من اجارة رد المختار

(مادة ٣١٦)

لا يجوز للمساقى أن يساوى غيره على ارض الوقف الا باذن أو
تفويض له بذلك من الناظر
فإن ساقى غيره بلاذن ولا تفويض فالخارج لوقف ولعامل أجرا
مثله على العامل الأول ولا أجرا للأول

(مادة ٣١٧)

إذا انقضت مدة المسافة والشهر نبي فالمحيار لعامل انشاء عمل
على ما كان وان شاء ترك فإن عمل إلى أن يدرك الشمر فلا أجرا له
ولا تجحب عليه حصة الأرض

(مادة ٣١٨)

إذا مات المساقى وبطلت المسافة والشهر نبي نقوم ورثته مقامه
في العمل عليه ان شاؤا حتى يدرك الشمر وان كره الناظر
فإن أرادوا القلع يخier الناظر بين أن يقسم البسر على الشرط
وين بين أن يعطيهم قيمة نصيبيهم من البسر وبين أن ينفق على البسر
حتى يدرك فيرجع بذلك في حصتهم من الشمر

(مادة ٣١٦) مذكورة في صحيحة ١٩٤ من مسافة تبيح الحامدية

(مادة ٣١٧) مذكورة في صحيحة ١٩١ من مسافة تبيح الحامدية وصحيفه

٢٥٣ من مسافة الدر المختار ورد المختار (مادة ٣١٨) مذكورة في صحيفه
٢٥٢ وما بعدها من مسافة الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣١٩)

المتولى اذا باع الاشجار ثم أجر الارض للهشتري فان باعها بعروفها دون الارض صحت الاجارة ان لم تكن طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض وبقيت جذورها فلا تصح الاجارة وان كان قد دفع الاشجار مسافة سنة أو سنتين معلومة ثم أجر الارض بأجر المثل جازت الاجارة

(مادة ٣٢٠)

اذا دفع أرض الوقف مزارعة وشجره مسافة ولا تقع فيه للوقف فلا يجوز على الوقف ويكون غاصباً لالارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان عليه وان نقصت فالضمان عليه واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء رجع على الآخذ وما يؤخذ لا يصرف على المستحقين وأما المثار فهى للمستحقين ولا شيء للمدفوع اليه من المثار بل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصة ولا يرجع به على الآخذ

(مادة ٣٢١)

تصح المسافة اذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه

(مادة ٣٢٢)

المسافة لا تجوز اذا لم تعين الاشجار التي وقعت عليها المسافة

(مادة ٣١٩) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٠) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢١) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من الهندية وهي مكررة مع مادة ٥ (مادة ٣٢٢) مذكورة في صحيفه ٤٩ من اجارة تنقیح الحامدية

(مادة ٣٢٣)

أرض مشتملة على أشجار ونخيل أجرها المتولى وتصادق مع المستأجر ان الاشجار فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لاوقد جميع المستجد لاوقف وثلاثة أربع الاشجار المستجدة لامستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولاعرف فيها أحد من المتعاقدين وساقا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الاجار والمساقة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة ثانية لل الاول وساقا على جميع اشجار الغيط فهذا التصديق غير صحيح وكذا الاجارة والمساقة لعدم معرفة وتميز الاشجار

(مادة ٣٢٤)

اذا مات القيم فلا تبطل المساقة ولا المزارعة وان مات المزارع او المساقي بطلت

الفصل الثالث

(في التيمارى والملزم وغير ذلك)

(مادة ٣٢٥)

من له مشد مسكة في ارض سليخة تيمارية ويؤدى ما عليه اكل سنة لجهة التيمار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر

(مادة ٣٢٣) مذكورة في صحيفه ٩٤ من اجازة تنقيح الحامدية وصار اصلاحها

(مادة ٣٢٤) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٥) مذكورة في صحيفه ١٦٧ من مزارعة الخيرية

٣١٣ من مسائل شئ في قضاء تنقيح الحامدية وصحيفه

(مادة ٣٢٦)

شريكان في تيمار قريية عليه قسم من الريع بوجب الدفتر السلطاني
زرع أحد هما قطعة منها لنفسه بيذره وعمالة فلاشر يكهأخذ ما يخصه
من قسمة الغلة بالوجه الشرعي

(مادة ٣٢٧)

الزارع الذين يزرعون في مزرعة جارية في وقف معلوم عليها
قسم متعارف من الريع يؤخذ في كل سنة لجهة الوقف جماعة منهم
زرعواها وامتنعوا عن دفع القسم وأخذ القسم أتفع لجهة الوقف من
أجرة المثل فيلزم دفع ماعايهما من انقسم من زرعها لجهة الوقف

(مادة ٣٢٨)

حصة معلومة من مزرعة جارية تلك الحصة في وقف أهلي وعاليها
قسم معلوم يؤخذ من زراعها لجهة الوقف وعليه ا عشر لتيماري فليس
له ان يأخذ القسم الذي يخص حصة الوقف بلا اذن الناظر
ليس لصاحب حق القرار المعتبر عنه بمشد المسكة في أرض سانية
جارية في تيمار زيد ان يفرغ عنه لغيره بلا اذن التيماري

(مادة ٣٢٦) مذكورة في مسائل شئ القضاء من تنقیح الحامدية صحیفة
٣١٤ وما بعدها (مادة ٣٢٧) مذكورة في مسائل شئ القضاء من تنقیح الحامدية
صحیفة ٣١٣ (مادة ٣٢٨) مذكورة في مسائل شئ القضاء من تنقیح
الحامدية صحیفة ٣١٣

(مادة ٣٢٩)

قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم الى تيماريها
في كل سنة وفيها صرخ قديم معطل فايض لاحد أن يزرعه جبرا بلا
اذن التيماري

(مادة ٣٣٠)

مشد المسكة هو استحقاق الهراثة في أرض الغير

الفصل الرابع

(في الحكمر)

(مادة ٣٣١)

الاحتكار هو عقد اجراء يقصد به استئجار الارض الموقوفة
مقررة للبناء والتعل او للغراس او لأحد هما

(مادة ٣٣٢)

اذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن لوقف
ريع تعمير به ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة
معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استبدالها بجاز تحكيرها بأجر المثل

(مادة ٣٢٩) مذكورة في مسائل شئ القضاء من تقييع الحامدية صحيفه ٣١٣

(مادة ٣٣٠) مذكورة في صحيفه ١٩٩ لى باب مشد المسكة من تقييع الحامدية

(مادة ٣٣١) مذكورة في صحيفه ٢٧ من اجرة رد المخارجز (مادة ٣٣٢) (١٠)

وكذاك الارض الموقوفة اذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ولم يوجد من يرغب في استئجارها لصلاحها او من يأخذها مزراعة جاز تحكيرها

(مادة ٣٣٣)

البناء الذى يبنيه المحتكر والغراس الذى يغرسه باذن القاضى أو الناظر فى ساحة الارض المحتكرة يكون ملكا خالصا له فيصبح بيعه لاشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه

(مادة ٣٣٤)

يثبت للمحتكر حق القرار ببناء الارض والجدار ويلزم بأجرة مثل الارض مادام أنس بنائه قائما فيها

(مادة ٣٣٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا بقلع غراسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الارض المحتكرة

(مادة ٣٣٦)

لا يصح الاحتياط الا اذا كان المحكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص في الأجرة والمحكر على حسب الزمان والمكان

(مادة ٣٣٣) مذكورة في صحيفه ٤٥ من الدر المختار ورد المختار في الشركة منها صحيفه ٤٦ (مادة ٣٣٤) مذكورة في صحيفه ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٣٥) مذكورة في صحيفه ٤٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار (مادة ٣٣٦) تؤخذ من صحيفه ١٤٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٣٧)

اذا زادت اجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذى أقامه المحتكر فيها فلا تلزمها الزيادة وان كانت زيادة اجرة الارض من نفسها لكثره رغبات الناس في الصنع تلزمها الزيادة اماما لأجر المثل الكائن به فان أبي استئجارها بأجر المثل ينظر فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لاستأجر بأكثر من الاجرة المقررة ترك في يد صاحب العمارة بذلك الاجر بعد الغدر على الجانبين وان كانت تستأجر بأكثر منها ورثى بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه وان لم يوجد بالزيادة يجبر دفعا للضرر عن الوقف على رفع بنائه ان لم يضر رفعه بالارض فان أضر رفعه بالارض فليس له رفعه وان كانت العمارة نافعة للوقف فلما نظر ان كان للوقف دين ان يدفع ثمنه ويتملكه للوقف بأقل القيمتين مزوعا أو غير مزوعا ان رثى المستأجر بذلك فان أبي المتولى ان يتمالك البناء بأقل القيمتين فلا اجر عليه ويترخص صاحب البناء الى أن ينهدم بناؤه ويستخلص أنقاضه والمتولى أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرضة فما أصاب البناء يعطى مالكه وما أصاب العرضة فالوقف

(مادة ٣٣٧) مذكورة في صحيفه ٤٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار مع صحيفه ١٣٧ وما بعدها من اجارة الخيرية

(مادة ٣٣٨)

اذا خرب البناء الذى بناه المحتكر فى أرض الوقف وزال عنها
بالكلية بحيث لم يبق له اثر ومضت مدة الاحتياط عادت الارض الى
كانت مشغولة بالبناء للوقف

وكذلك اذا نشفت اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها
تعاد لوقف وان اراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحکر السابق
فلا يجبار الى ذلك

(مادة ٣٣٩)

اذا زادت اجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر او غرسه فلا
تلزمه الزيادة

فإن زادت أجرة مثلها زيادة فاحشة في نفسها لرمته وإن كانت
الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل وينعى المتعنت من الزيادة التي
يتربى عليهاضرر عملا بالامر السلطاني المطاع

(مادة ٣٤٠)

القول للهـ محتكر أن ما يدفعه أجرة المثل وعلى الناظر اثبات
الزيادة بالبرهان

(مادة ٣٣٨) يؤخذ صدرها من صحيفـة ١٣١ اجرة تقيـع الحـامـدية
والباقي يراجع (مادة ٣٣٩) مذكورة في صحـيفـة ٤٥٥ من رد المحتـار وصحـيفـة
١١٨ من اجرـة تـقيـع الحـامـدية (مـادـة ٣٤٠) مـذـكـورـةـ فيـ صحـيفـة ١٢٩ـ منـ
اجـارةـ تـقيـعـ الحـامـديـةـ وـ صحـيفـةـ ١٢٥ـ منـ اـجـارـةـ الخـيرـيـةـ

(مادة ٣٤١)

اذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة
انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغرس الا باذن من الناظر
(مادة ٣٤٢)

لا شفعة في الكردار وهو البناء الذي هو بحق القرار
(مادة ٣٤٣)

يع الكردار اذا كان معلوماً يجوز ولا شفعة فيه
(مادة ٣٤٤)

كراب الارض أي برشها وحرثها وشقها وتهيئ المزراعة غير مقومة
بفال فلا تبع ولا تورث وثبت لصاحبها حق القرار مع القديمة
(مادة ٣٤٥)

حرث الارض وبرشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه
بالتراب ليس مالاً مقوماً فلا رجوع للمستأجر به على القيم ولا يثبت له
حق القرار مشد مسكة ولا يكون لصاحبها الرجوع على متولى الوقف
(مادة ٣٤٦)

مشد المسكة هو استحقاق الحراثة في أرض الغير

(مادة ٣٤١) مذكورة في صحيفة ١٣١ من اجراء تبيح الحامدية (مادة ٣٤٢)
مذكورة في صحيفة ٦٦ من شفعة تبيح الحامدية وفى باب مشد المسكة منها صحيحة ١٩٩
(مادة ٣٤٣) مذكورة في محل ساقها (مادة ٤٤) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما
بعدها من تبيح الحامدية صحيفه ١٩٧ (مادة ٣٤٥) تؤخذ من صحيفة ١٣٣ من اجراء
تبيح الحامدية (مادة ٦٤) مذكورة في باب مشد المسكة من تبيح الحامدية صحيفه ١٩٨

الفصل الخامس

(في الكدك والسكنى)

(مادة ٣٤٧)

الـكـدـك يـطـلـق عـلـي مـا هـو ثـابـت فـي الـحـوـانـيـت وـمـتـصـلـبـهـاـ اـتـصالـ قـرـار لـا يـنـقل وـلـا يـحـول كـالـبـنـاء بـيـنـيهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ مـالـهـ لـنـفـسـهـ بـاـذـنـ المـتـوـلـيـ وـيـطـلـق عـلـيـ ماـيـضـعـهـ فـيـهـاـ مـنـ آـلـاتـ الصـنـاعـةـ وـالـعـطـارـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـهـوـ شـاغـلـ لـاـجـانـوـتـ لـاعـلـيـ وـجـهـ الـقـرـارـ وـالـأـوـلـ يـسـمـيـ سـكـنـىـ فـيـ الـحـوـانـيـتـ وـكـرـدـارـاـ فـيـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ

(مادة ٣٤٨)

الـكـدـكـ الـمـبـنـىـ أـوـ الـمـرـكـبـ تـرـكـيـبـاـ عـلـيـ وـجـهـ الـقـرـارـ وـالـكـرـدـارـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ وـقـيـمـةـ الـبـسـاتـينـ هـىـ أـعـيـانـ مـتـقـوـمـةـ تـبـاعـ وـلـاـ شـفـعـةـ فـيـهـاـ وـتـوـهـبـ وـتـورـثـ عـنـ أـصـحـاحـهـاـ وـتـبـثـتـ لـهـمـ حـقـ الـقـرـارـ وـلـهـمـ اـسـتـبـقـأـهـاـ بـأـجـرـةـ الـمـشـلـ خـالـيـةـ عـنـ الـكـدـكـ وـالـكـرـدـارـ وـالـقـيـمـةـ حـيـثـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـوقـنـ وـاـنـ أـبـىـ النـاظـرـ

(مادة ٣٤٧) مذكورة في مشد المسكة من تقييم الحامدية صحيفـة ١٩٩
ومـاـ بـعـدـهـاـ وـفـيـهـاـ تـحـرـيفـ صـارـ اـصـلـاهـ

(مادة ٣٤٨) مذكورة كـسـابـقـهـاـ وـأـصـحـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ التـحـفـ

الفصل السادس

(في حق المنفعة)

(مادة ٣٤٩)

حق الانتفاع هو استبقاء عين من أعيان الوقف لمدة معينة
بعقد بأجرة معجلة أو مؤجلة

(مادة ٣٥٠)

المصاريف الالزمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب
المنفعة

(مادة ٣٥١)

لو استأجرها مؤجلة وأجرها معجلة فليس لقيم أن يطالب
المستأجر الثاني بالله على المستأجر الأول
(مادة ٣٥٢)

لملك المنفعة أن يملكون غيره
فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره وإذا رمهها
او اصلاح منها شيئاً جاز له أن يرجرها بأكثري ويجزئ له أن يعمل
فيها كل ملا يوجب الخدر والوهن للبناء وتكون الزيادة له
لا لوقف

(مادة ٣٤٩) ... (مادة ٣٥٠) ... (مادة ٣٥١) مذكورة في صحيفه ١٢٢
من اجارة تقييم الحاكمية (مادة ٣٥٢) مذكورة في صحيفه ٢٣ وما بعدها
من أجارة الدر الختار ورد الختار

(٣٥٣) مادة

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله استيفاؤها بعيمها أو مثلاها أو دونها وليس له أن يتجاوزها فإذا استأجر المأجور للحدادة جاز له أن يعمل مايساً ويهما أو يكون أهون منها ضرراً وإن استأجرها لاعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة

(٣٥٤) مادة

إذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعة ودخل بها فإن انعدم حائط لا ينفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة وإن أثر العيب في بعض المنفعة وأخل بها كسقوط بيت من بيته فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو في إبقاءها ويرفع عنه من الأجرة بقدر مافاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية زوم المسمى إن لم يفسخ فإن أزيل الخلل سقط الخيار

(٣٥٥) مادة

إذا فاتت المنفعة بالكلية من العين المستأجرة سقط الأجر من وقت فواتها

وكذلك الحكم إذا انقطع الماء عن الأرض المستأجرة ولم يكن ذرعها مدة الاجارة فإن جاءه من الماء ما يزرع بعضها فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو إبقاءها والدفع بحساب ماروى منها

(مادة ٣٥٣) مذكورة في صحيفة ٢٣ وصحيفة ٣٠ من اجارة الدر الخثار ورد المحثار (مادة ٣٥٤) مذكورة في صحيفة ٦٥ من اجارة الدر الخثار ورد المحثار

(مادة ٣٥٥) مذكورة في صحيفة سبتها وصحيفة ١٠٠ من اجارة تنقيح الخامدة

(مادة ٣٥٦)

اذا نلف المأجور او نقصت قيمته بتعدي المستأجر او تقصيره
في المحافظة او بفعله فعلا فوق المعتاد فعليه الضمان وجب التقصيصان

(مادة ٣٥٧)

ينتهي حق الانتفاع بممتلكات العين المنتفع بها
كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٥٨)

اذا انتهت مدة الانتفاع او مات المنتفع في اثناءها وكانت
الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في
الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاته
الا انه في الصورة الاولى بأجر المثل وفي الصورة الثانية بالملزمى
لبقاء المدة

(مادة ٣٥٩)

حق المرور والارنفاق والشرب والجري والمسير الى غير ذلك
واوضح في كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في
المعاملات الشرعية

(مادة ٣٥٦) تؤخذ من الدر الختار ورد المحatar من صحفة ٢٩ الى صحفة ٣٤
من الاجارة (مادة ٣٥٧) ٠٠٠٠ (مادة ٣٥٨) مذكورة في صحفة ٢٧
من اجرة الدر الختار ورد المحatar وصار اصلاحها بزيادة عليها والضرب
على بعض منها كما يعلم من النسخة الاصلية (مادة ٣٥٩) ٠٠٠

الفصل السابع

(في الخلو)

(مادة ٣٦٠)

الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع لواقف أو لانماذل للاستعانته به على بمحار الوقف

(مادة ٣٦١)

لا يصح بيع الخلو ويثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثاني مقامه ولا يؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغا مابلغ

الخلو اسم معنوي يملأه دافع الدرادهم من المنفعة التي دفع الدرادهم في مقابلتها لاصحاح الوقف ويكون الصاحب الخلو حق القرار في خلوه ويورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر المثل فلا يستأجر العقار لغيره وإن أخرج فله طلب الخلو الذي دفعه

(مادة ٣٦٠) تؤخذ من باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية ص ٢٠٠ ورد المحتر ص ٢١ في البيوع جزء ٤ (مادة ٣٦١) تؤخذ من باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية ص ٢٠٠ ومن رد المحتر جزء ٤ ص ٢١ وما بعدها

الفصل الثامن

(في قبول الوقف ورده)

(مادة ٣٦٢)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته ان كان وقفاً على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر فان كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يعتبر كأنه ميت وتصرف الغلة للفقراء ومن قبل ما وقف عليه ليس له رده بعد القبول ومن رد أول مرة ليس له القبول بعد

(مادة ٣٦٣)

اذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولاً ومن بعدهم للفقراء كأن جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه ثم للفقراء فان قبله بعضهم ورده ببعضهم تكون الغلة كلها ملأ قبله منهم وان رده كلهم تكون للفقراء فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أو بعضاً من رجع من قبل منهم وان رده الكل كان للفقراء وهكذا الى أن يتقرض الموقوف عاليهم وهذا بخلاف الوصية فإنه لو أوصى بثاث ماله لجماعة بأعيانهم فردها ببعضهم عادت حصتهم الى

(مادة ٣٦٢) مذكورة في الاسعاف صحيفه ١٥

(مادة ٣٦٣) مذكورة في صحيفه ١٥ من الاسعاف وفيها بعض اصلاح

ورثة الموصى وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما أن الموصى أباً أو صبياً لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للفقراء فإذا بطل كونه لهم يصير للفقراء

(مادة ٣٦٤)

إذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى ثم أوقفه لشخصين معينين
بيان جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو ماعاشا
ومن بعدهما للفقراء فإن قبله أحدهما ورده الآخر أو مات استحق
القابل حصته وتكون حصة الراد أو الميت للفقراء ولا يستحقها
الآخر فإن مات عادت الغلة كلها للفقراء

(مادة ٣٦٥)

إذا جعل الواقف وقفه على شخص معين وأولاده ومن بعدهم
للفقراء فرد الشخص الوقف عنه وعن أولاده صبح رده في حصته
فقط وأما أولاده فإن كانوا بارا فالرد والقبول لهم وإن كانوا
صغاراً خصتهم لهم

وإذا جعل وقفه على شخصين معينين ومن بعدهما للفقراء وكان
أحدهما ميتاً تكون الغلة كلها لباقي منهما وبعد ذلك للفقراء

(مادة ٣٦٤) مذكورة في صحيفة ١٥ من الأسعاف وفيها بعض اصلاح

(مادة ٣٦٥) مذكورة في الأسعاف صحيفة ١٥ وما بعدها

الفصل التاسع

(في الاستحقاق)

(مادة ٣٦٦)

الاستحقاق مناط بظوع الغلة ويعتبر طلوعها من اليوم الذى يصير فيه الزرع مقوماً كان المزروع حبأً أو من اليوم الذى ينعقد فيه الثمر ويصير مأموناً من العاهة
وان كانت دار الوقف أو أرضه مئجرة لمن يزرعها لنفسه
بأجرة مقططة على أقساط معلومة يعتبر في الاستحقاق حلول كل
قطط منها (مادة ٣٦٧)

كل من خلق من الولد قبل ظوع الغلة أو قبل حلول القسط
بان أدركهما عالقاً في بطن أمه فقد استحق فيما ذكر حدث لاقل
من ستة أشهر منذ وجود الغلة أو حاول التسطط وكانت أمه ممن يحمل
وطؤها بأن كانت زوجة أو معتمدة لرجعي فله حصته حتى لو مات
قبل القسمة فخصته لورثته (مادة ٣٦٨)

من حدث من الولد تمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود
الغلة أو حلول الأجل وكانت أمه ممن يحمل وطؤها بأن كانت زوجة
أو معتمدة لرجعي فلا يستحق شيئاً فيها ولا يدخل في قسمتها

(مادة ٣٦٦) مذكورة في صحيفه ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٣٦٧) مذكورة في صحيفه ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار وفيها

بعض اصلاح (مادة ٣٦٨) مذكورة كسابقها

(مادة ٣٦٩)

الولد الذى ولد من المباهنة أو أم الولد المعتقة لاقل من سنتين من وقت الابانة أو العتق ولو لاكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة أو حول القسط فانه يستحق في كل غلة خرجت في هذه المدة بمحصته

(مادة ٣٧٠)

الوقف على الاولاد يدخل فيه الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسبة

(مادة ٣٧١)

لو وقف على أولاده فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجودا يوم الغلة

(مادة ٣٧٢)

اذا وقف على فقراء قرابةه يعتبر الفقروقت وجود الغلة فن كان وقتنى يعطى له نصيبه ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله وعليه الفتوى

(مادة ٣٧٣)

لو تأخرت قسمة الغلة سنتين فن كان فقيرا وقت الغلة في تلك السنتين يستحق غلة كل سنة ولا يعتبر غنيا بما يستحقه فإذا جاء يوم القسمة وكان غنيا فيستحق ما يستحقه في السنة الماضية بصفة الفقر

(مادة ٣٦٩) مذكورة في صحيحة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٧٠) مذكورة في صحيحة ٦٠٩ من رد المختار

(مادة ٣٧١ ومادة ٣٧٢) مذكورة في صحيحة ٦٠٩ من رد المختار

(مادة ٣٧٣) مذكورة في صحيحة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المختار

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه هلال وخالفه الخصاف وقال يستحق

(مادة ٣٧٤)

لا يستحق أهل الوقف وارباب الشعائر من غلاته وارادته إلا ما ينسل منها صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء العشر أو الخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب في غلة الوقف ان كان عليه دين أو مرصد

(مادة ٣٧٥)

تقسم الغلة الحالصة بين المستحقين من أهل الوقف ويعطى كل منهم حصته التي تخصه على حسب شرط الواقف

(مادة ٣٧٦)

ومن كان منهم غائباً أو مقوداً فلا يصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي

(مادة ٣٧٧)

للستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة وبعد حلول وقت الاستحقاق وليس له أن يطالبها قبل وقت الاستحقاق ولو قبض الناظر الأجرة معجلة

(مادة ٣٧٤) تفهم من رد المحatar صحيفة ٥٢٠ والمهندية صحيفة ٣٣٦ وتنقح الحامدية صحيفة ١٨٩ (مادة ٣٧٥) تفهم من الدر المحatar ورد المحatar صحيفة ٥٢٢ وتنقح الحامدية صحيفة ١٨٨ (مادة ٣٧٦) مذكورة في صحيفة ١٩٣ وما بعدها من تنقح الحامدية (مادة ٣٧٧) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقح الحامدية

(مادة ٣٧٨)

يجوز للمستحق اذا لحقه دين اأن يوكل غريمه يقبض من الناظر
تضليله من غلة الوقف وله اأن يحيل غريمه على الناظر
(مادة ٣٧٩)

وانما تصح الحوالة اذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة في
يد الناظر قبل الناظر الحوالة
(مادة ٣٨٠)

واما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه في المستقبل
فلا تصح ابدا
(مادة ٣٨١)

لايجوز تسليم المستحق غريمه على المستأجرين لمستقلات
الوقف مالم يكن الوقف مخصوصا فيه نظرا واستغلالا ولم يكن
محتاجا لعمارة الضرورية التي لا يستحق الموقوف عليه معها شيئا
(مادة ٣٨٢)

اذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فتضليله
لورثته وان مات قبل انتهاء مدة الاجارة فما وجب له منها لا يسقط
بموته بل يكون حقا لورثته وما يجب بعده فالجهة الوقف

(مادة ٣٧٨) مذكورة في صحفة ١٩٤ من وقف تنفيذ الحامدية وفي صحفة ٢٩٤
من حوالتها (مادة ٣٧٩ ومادة ٣٨٠ مذكورة تان في صحفة ٢٩٤ من حوالتها تنفيذ
الحامدية (مادة ٣٨١...) (مادة ٣٨٢...) مذكورة في الاسراف صحفة ٥ والحمدية
صحفية ٣٣٤ والدر الخثار ورد الخثار صحيفه ٥٦٢ وما بعدها وصار اصلاحها

(مادة ٣٨٣)

واما مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة بعد مباشرة العمل المشروط عليه فإنه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها

(مادة ٣٨٤)

اذا كانت الاجرة معجلة واقسمها المستحقون ومات أحد منهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الاجل فلا تنقض القسمة ولا تسترد الحصة من ورثته

(مادة ٣٨٥)

وكذلك اذا قبض أحد من أرباب الشعارات والوظائف من تب السنة ب تمامها ومات في أثناءها فلا تسترد حصة ما بقي منها

(مادة ٣٨٦)

للناظر استرداد مادفعه بغير حق لا وقوف عليه ظنا منه أنه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

(مادة ٣٨٧)

اذا صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم البعض تقصدا المحروم بالحصار ان شاء رجع على الناظر أو على من قبض حصته من المستحقين

(مادة ٣٨٣) مذكورة في صحيفه ٥٦٢ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٨٤) مذكورة في صحيفه ٣٣٤ من الهندية وصحيفه ٥٥ من الاسماف

(مادة ٣٨٥) مذكورة في صحيفه ٥١٧ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٨٦ ومادة ٣٨٧) مذكورة تان في صحيفه ٢٠٣ من تقييح الحامدية

(١٤)

(مادة ٣٨٨)

إذا برهن أحد من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف وحكم له به حاكم وظهر الاستحقاق يسند الحكم الى وقت الوقف والله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين ولا رجوع له بما على الناظر ان كان الدفع للمستحقين بقضاء

(مادة ٣٨٩)

وان ثبت أن الوقف سوية بين اثنين وكان أحدهما يتناول زيادة مما يخصه زمانا فلآخر الرجوع عليه بما تناوله زائد عن حصته في المدة الماضية

(مادة ٣٩٠)

إذا كان الوقف على أولاد الأولاد وحكم لاولاد البنات بدخولهن في الوقف فلا يظهر أثر الحكم في الماضي ان كانت غلتة مستهلكة وإنما يظهر في الآتي فتكون لمن غلة الآتي فإن كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة فهو لمن

(مادة ٣٩١)

إذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه على ذلك صرح اقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة وإن خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مadam حيا

(مادة ٣٨٨) مذكورة كسابقا وزيد عليها وصار اصلاحها ومذكورة أيضاً

في صحيفتين ٢٩٢ من رد المحatar (مادة ٣٨٩) مذكورة في صحيفتين ٥٩١ وما بعدها من رد المحatar (مادة ٣٩٠) مذكورة في صحيفتين ٥٩١ من الدر المحatar ورد المحatar وفيها تحرير صار اصلاح (مادة ٣٩١) مذكورة في صحيفتين ٥٨٢ من الدر المحatar ورد المحatar

(مادة ٣٩٢)

فإن مات المقر والمقر له حتى عادت الغلة إلى من جعلها له الواقف
ولا يكون للمقر له حق فيها

(مادة ٣٩٣)

لا يصح استقطاع الاستحقاق لغير بعوض أو بغير عوض

(مادة ٣٩٤)

تبطل المصادقة على الاستحقاق بجثة المقر

(مادة ٣٩٥)

إذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره بأدائه يستحق حصته
دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة

(مادة ٣٩٦)

إذا أقر ناظر الوقف لغيره انه يستحق النظر معه يؤخذ بأقراره
ويشاركه الغير في وظيفة النظر مادامما حيين فان مات المقرب بطل
الأقرار وانتقل النظر إلى من شرطه الواقف له وإذا مات المقر له
بطل الأقرار ولا تعود الحصة المقر بها إلى المقر بل يوجهها القاضي
إلى من يكون أهلاً لثمن أهل الوقف أو إلى الغير إن رأاه أهلاً

(مادة ٣٩٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من المرتحن ورد المحتجار (مادة ٣٩٣)

مذكورة في رد المحتجار صحيفة ٥٨٣ (مادة ٣٩٤) هذه المادة تهم من مادة ٣٩٢

فلا داعي لذكرها (مادة ٣٩٥) مكررة مع مادة ٣٩١ (مادة ٣٩٦)

مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من رد المحتجار

(مادة ٣٩٧)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط فلا يجوز
للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره ان شاء أو اسقاطاً
بعوض أو بغير عوض ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره بان يوكله
عنه في قبضه ثم يأصره بأخذته لنفسه

(مادة ٣٩٨)

لا يجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره

(مادة ٣٩٩)

لاتسمم دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها
خمس عشرة سنة مع المكن من اقامتها في أثناء تلك المدة

(مادة ٤٠٠)

لاحق المستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة
قبل حلول استحقاقها ويتاً كد حقوهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول
استحقاق الاجرة

(مادة ٣٩٧) مذكورة في صحيفه ١١٦ وما بعدها من تقييح الحامدية وصحيفه ٥٨٣
من رد المحتجار وهذه المادة ثانية عن مادة ٣٩٣ فلاؤ حذفها والافتقار على هذه
(مادة ٣٩٨) مكررة مع ما قبلها فلاؤ حذفها (مادة ٣٩٩) مذكورة في صحيفه ١٩٣
من تقييح الحامدية وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ فلاؤ حذفها هنا والافتقار
على لا ترتية لمناسبة محابها (مادة ٤٠٠) مذكورة في صحيفه ٣٢٠ من باب المقدم
وقد في رد المحتجار جزء ٣ وصحيفه ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف

(مادة ٤٠١)

غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها

ومن مات من المستحقين في وقف الذرية أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف بعد قبض القيم الغلة فنصيبه يورث عنه

(مادة ٤٠٢)

الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمها إذا استهلكها أو هلكت بأفة ساوية بعد الطلب

(مادة ٤٠٣)

لاتصح الحواالة بالحقوق قبل تأكدها فلا تجوز حالة ناظر الوقف أحدا من المستحقين بحثمه قبل تأكده على المستأجرين

(مادة ٤٠٤)

فإن كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماليه أو استهلكها حتى صارت دينا في ذمته جاز له في هذه الصورة أن يحيط صاحب الاستحقاق على من شاء

(مادة ٤٠١) هي كسابقها (مادة ٤٠٢) مذكورة في حواله رد المحتار جزء

٤ صيغة ٤٠٣ (مادة ٤٠٣) مذكورة في حواله رد المحتار صيغة ٤٠٣

جزء ٤ (مادة ٤٠٤) مذكورة في حواله رد المحتار صيغة ٤٠٤

(مادة ٤٠٥)

اذا استدان المستحق في ريع الوقف وأحال غريميه باستحقاقه
العلوم صحت الحوالة ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ الحال به إلا اذا
كانت الغلة مقبوسة في يده ومستحقة الاداء بحيل وقبل الناظر الحوالة
فإن لم تكن غلة الوقف مقبوسة في يده أو كانت مقبوسة ولم
يحل وقت الاستحقاق فلا يجب على الدفع إلا اذا كان قد التزم
بقبوله الحوالة فحينئذ يلزمه الدين الحال به من ماله

(مادة ٤٠٦)

متى أحال المستحق غريميه باستحقاقه على الناظر وقبل الناظر
الحوالة فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتج عليه ولا يملك
الناظر دفعها للمستحق المحيل وان دفعها له ضمن لغريم المحتج

(مادة ٤٠٧)

متى قبل الناظر المحتج عليه الحوالة يبرأ المستحق المحيل من
الدين ومن المطالبة براءة مقيدة بسلامة حق المحتج
فإن لم يسلم حقه بأن هلك المال في يد الناظر فالرجوع على
المحيل كأن له ذلك اذا اشترطه ولو لم يملك المال وتقدر الاستيفاء
لاعسار المحتج عليه لا يوجب الرجوع الا بشرط

(مادة ٤٠٥) ... (مادة ٤٠٦) مذكوره في الدر المختار ورد المحتج صحيحة
٤٠٧ من الحوالة (مادة ٤٠٧) مذكورة في حواله الدر المختار ورد المحتج من
صحيفة ٤٠٤ الى صحيفة ٤٠٧

الباب السادس
في عماره الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس

الفصل الأول

(في عماره الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس)

(مادة ٤٠٨)

يبدأ من غلة الوقف المعد للاستغلال بعهارته قبل الصرف على المستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة لعمارة ضرورية سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أو لم يشترطه

(مادة ٤٠٩)

اذا شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين وصرف الفاضل من الغلة للمستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة لعمارة ضرورية وقت قسمة النملة تقدم العماره فإذا انہت وفضل من الغلة شیء يصرف الفاضل للمستحقين ويعطى كل ذی حق حقه على ما شرطه الواقف اذا كان الفاضل يسع الكل والا قدم الام فلاهم وان لم تكن عقارات الوقف محتاجة لعمارة وقت قسمة الغلة يدخلوا الى القيم قدر احتياطيها على حسب ما يناسب على ظنه الحاجة اليه في كل سنة تداركاماً عصاء أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند زواله ثم يصرف

(مادة ٤٠٨) مذكورة في صحيفه ٥٢٠ وما بعدها وصحيفه ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٤٠٩) مذكورة في صحيفه ٥٢٤ من الدر المختار

ورد المختار وصار اصلاً بها

الحادي عشر ٢٥٠ قديمه في ذلك (٣١٣ / ١٣)

الباقي من الغلة الى المستحقين هذا اذا شرط تقديم العماره بخلاف
ما اذا لم يشترط فيعطي المستحقين ولا يلزمه التأخير

(مادة ٤١٠)

اذا لم يشترط الواقف تقديم العماره او سكت تقديم العماره على
المستحقين عند الحاجة اليها ولا يدخل لها شيء عند عدم الحاجة اليها
بل تصرف الغلة كلها للمستحقين ان كانت عقارات الوقف مستعفية
عن العماره وقت قبض الغلة وقسمتها

وكذلك اذا شرط الواقف تقديم العماره عند الحاجة اليها لا يدخل
لها شيء عند عدم الحاجة بل يصرف الريع كله للمستحقين ان كانت
عقارات الوقف غير محتاجة للعماره وقت قبض الريع وقسمته

(مادة ٤١١)

انما يكون لعمير دار الوقف من غلته ان لم يكن الخراب بصنع
احد والا فعمارته على من خربه فان خربه أحد بصنعه لرمته عمارته
(مادة ٤١٢)

واذا أجريت العماره من غلة الوقف فانما تكون بقدر الصفة التي كان
عليها الموقوف في زمن الواقف ولا تجوز الزباده عليه الا برضو المستحقين
ولو كان وقا على الفقر اعفلا تكاس حيطان الدار ولا تبيض ولاتذهب
بالحمرة او غيرها الا اذا كان الواقف قد فعله او شرط الزباده في العماره

(مادة ٤١٠) مذكورة في صحفة ١٠٩ من الاشتباه والنشائرك

(مادة ٤١١ ومادة ٤١٢) مذكورة تان في صحفة ٥٢٠ من رد المحتر

فإن شرط الواقف الزيادة في العماره جاز لقيمه أن يزيد ما فيه

حظوظ مصلحة لوقف

فإن كان تجصيص حيطان الدار الموقوفة وتبديضها وفتح

شبابيك لها يزيدها حسناً ويذب الناس في زيادة أجرها فله أن

يفعله من مال الوقف عملاً بشرط الواقف

(مادة ٤١٣)

إن كانت الأرض الموقوفة سبحة لا ينبع فيها شيء كان له أن

يصلحها من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين

وان كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من

غلته شجراً فضيلاً فيفترسه تعويضاً لما يفسد من الشجر بامتداد

الزمان كذلك

(مادة ٤١٤)

إذا كان الوقف على مصالح مسجد أو مدرسة إن كان المسجد

أو المدرسة محتاجة للعمارة يبدأ من غلة الوقف بالعمارة فإذا انتهت

وكان مفضلاً من الغلة كافية لصرف على جميع رباب الشعائر وأصحاب

الوظائف يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له أو قدر كفايته

بإذن القاضى إن لم يكفل له المعلوم المعين على حد سواء بدون

تقديم أحد منهم على غيره وإن كان ريع الوقف كافية وافية للعمارة

ولرابب الشعائر يصرف لهم معاينهم أو قدر ثباتهم في زمان العماره

(مادة ٤١٣) مذكورة في صحفة ٥٢٠ من رد المحتار وصار أصلها

(مادة ٤١٤) مذكورة في صحفة ٥٢٣ وصحفية ٥٧٨ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤١٥)

وإذا ضاق ريع الوقف وكانت غلته المقبوضة لاتفي بالصرف على العماره الضروريه وعلى جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف تقديم الاهم فالاهم فتقديم العماره الضروريه ثم ما هو اقرب لها من ارباب الشعائر فمن كان منهم في قطعه ضررين بـ وتعطيل الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن ومدرس المدرسة وغيرهم من ارباب الشعائر يقدم على من ليس في قطعه ضرر ولو شرط الواقع الاستواء بينهم عند ضيق الريع يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له ان كان قدر كفايته ويزاد ان كان لا يكفيه وينقص ان كان زائداً عما يكفيه وان فضل شيء بعد ذلك يعطى لمن ليس في قطعه ضرر والا يقطع بالكلية ولا يعطى له شيء زمن العماره

(مادة ٤١٦)

أرباب الشعائر التي تقدم بعد العماره سواء شرط الواقع تقديمهم أو لم يشترطهم الامام والخطيب والمؤذن والوقاد والفراش والبواب والمزمالي وخدم المطهرة والنااظر ومن الزيت والقناديل والمحصر ومه الوضوء وكافة نقله للهبيضة ثم من بعدهم المباشر والشاد والجابي وخازن الكتب وهؤلاء ليسوا من ارباب الشعائر

(مادة ٤١٧)

وإذا ضاق ريع المدرسه واحتاجت لاعماره وكان لها مدرس ونااظر وكاتب ومحتمد وقاريء حديث وقاريء ماتيسر من القرآن يقدم بعد

(مادة ٤١٥) مذكورة في صحيفه ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتر وصحيفه ١١٩

تنقیح الحامدية (مادة ٤١٦) مذكورة في صحيفه ٥٢٤ وما بعدها من الدزور رد المحتر

(مادة ٤١٧) مذكورة في صحيفه ١٨٧ وما بعدها من تنقیح الحامدية ودار اصلاحها

العارة الضرورة المدرس الملازم للتدریس الذى تتعطل المدرسة بغيره
وانتقطاعه والمتولى والكاتب بخلاف قارىء الحديث وقارىء ماتىسر
فليبدأ من أرباب الشعائر في زمن العارة اذا ضاق ريع الوقف بالاهم
فلاهم كما سبق (مادة ٤١٨)

اذا كانت العارة المحتاج اليها المسجد او المدرسة غير ضرورية في الحال
بأن كان تر كها لا يؤدي الى خراب العين لتأخرت الى غلة السنة القابلة
تقديم الجهات الضرورية عليهما او تشاركها اذا كان الريع يكفي كلامه
فيعطى لم من كان في قطعه ضرر بين و تعطيل لشعائر ما يكفيه (مادة ٤١٩)

كل من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل
في العمارة باذن الناظر فله أجور مثل عمله لا المشروط له ولا قدر كفايته
وكذا الناظر اذا عمل في العمارة باذن القاضي كان له أجور مثل عمله
واذا دفع الناظر لعاملة الذين استخدموهم في عمارة المسجد او
المدرسة أجراً مما لا يتغابن الناس فيه ضمن جميع الاجراء من ماله ولا

يلزم الوقف شيء منها
واما من ليس في قطعه ضرر فقدم العمارة عالية مع امكان تأخيرها
للسنة القابلة ولا يعطى شيئاً وان باشر وظيفته مادام الوقف محتاجاً للعمارة

(مادة ٤١٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتر

(مادة ٤١٩) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتر وصحيفة

٥٥ من الاسراف والاولى جعل انقرة الاخيرة منها ذيلاً ل المادة ٤١٨

(مادة ٤٢٠)

اذا صاق ريع الوقف وكان محتاجاً إلى عمارة ضرورية لستغرق جميع الغلة المقبوسة تقدم العمارة وتنقطعسائر الجهات الضرورية وغير الضرورية فلا يصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف سواء كانوا ممن يترب على قطعهم ضرر بين لإقامة الشعائر أو من غيرهم

(مادة ٤٢١)

ماقطع من معاليم أرباب الشعائر وأداء حساب الوظائف زمن العمارة تسقط رأساً فلما يكون لهم دينا على الوقف ولا يعوض عليهم منه شيء من فضل غلة السنة القابلة

(مادة ٤٢٢)

واذا قطعت معاليم أرباب الشعائر كلها أو بعضها في سنين فأنها تسقط رأساً ولا تكون لهم على الوقف بحيث لو جات الزيمة في السنة القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة فلا يعطى شيء من الناضل منها عوضاً عما قطع منهم في السنة السابقة

(مادة ٤٢٣)

اذا اتهد الواقف والجهة الموقوف عليها بأذن وقف شخص وفقيه أحد هم على عمارة مسجد معين والثانى على مصالح هذا المسجد واحتاج

(مادة ٤٢٠) تؤخذ من صحيفة ٥٢٣ من رد المحatar (مادة ٤٢١)

مذكورة في صحيفة ٤٥٢ من الدر المحatar ورد المحatar (مادة ٤٢٢) كما يقتبها وهي مكررة وهو ما فلأولى الاقتدار على أحدهما (مادة ٤٢٣) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من الدر المحatar ورد المحatar وهي مكررة في مادة ٢١٣

احد اوقتين لعمارة ضرورية جاز بأمر القاضى أن يصرف من دين
احدهما على عمارة الآخر

وكذاك اذا قل مرسوم أرباب الشعائر جاز للقاضى لا للناغار
أن يصرف لهم مرتباتهم من دين الوقف الآخر
(مادة ٤٢٤)

وإذا تحدث الجهة واختلف الواقف بأن كان مسجد واحد أو قاف
مختلفة فلا بأس لقيم أن يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت أو منزل
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت أو منزل آخر
(مادة ٤٢٥)

اذا تحد الواقف واختلفت الجهة كما اذا بني شخص مسجداً
ومدرسة ووقف على كل منها أوقافاً فلا يصرف الناضل من دين
احدهما على عمارة الآخر الا اذا شرط الواقف ذلك
(مادة ٤٢٦)

ومن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف متزلاً أحد هما السكنى
والآخر للاستغلال فلا يصرف دين أحدهما على عمارة الآخر ولا
على المستحقين منه واذا اختلف الواقف والجهة بأن بني شخصان
مسجدين ووقف كل منهما على مسجديه أوقافاً فلا يجوز صرف غلة
احدهما على عمارة الآخر ولا على أرباب الشعائر فيه

(مادة ٤٢٤) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من رد الماثار ومكررة مع مادة
٢١٣ (مادة ٤٢٥) مذكورة في الدر وحاشيته صحيفة ٥١٥ وهي مكررة أيضاً
مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٦) مذكورة كما بقىها وحيزها مكررة مع مادة ٢١٣

(مادة ٤٢٧)

اذا كان العلو ملكا والسفل وقتها وتكسرت بعض أخشابه أو

تحرب بعض بنائه فعهارته على الوقف لاعلى صاحب العلو

(مادة ٤٢٨)

اذا اشتري المtower متاعا بثمن مؤجل فوق القيمة أى فوق

ما يباع بثمن حال لا يكون الرحى على الوقف وعليه القيمة وكذلك

لو لم يكن للوقف غلة في الحال فان أخذ العشرة بثلاثة عشر في

السنة واشتري من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يجمع على

الوقف بالعشرة

واذا استدان الناظر لعمارة الوقف مرابحة فليس له

الرجوع بها في غلة الوقف بل عليه خاصة واذا عمر الناظر عمارة غير

ضرورية مثل البياض والدهان والتنش بدون مصلحة لالوقف ولم

يكن الواقف فعل ذلك ولم يكن فيه إحكام لبناء فليس له حساب

ذلك من غلة الوقف بل يلزمها خاصة

(مادة ٤٢٩)

اذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه

مسجد غيره أو خرب وتفرق أهل الحلة عنه وخيف ضياع انتقامه

او سطوا المتغلبة عليها جاز باصر القاضى نقل انتقامه لعمارة أقرب

مسجد اليه أو بيعها وصرف ثمنها على مصالح مسجد آخر

(مادة ٤٢٧) مذكورة في صحيفه ١٩٢ من تبيين الحامدية (مادة ٤٢٨)

مذكورة في صحيفه ٥٨١ من الدر المختار ورد المختار وصحيفه ١٩٠ من تبيين

الحامدية (مادة ٤٢٩) مذكورة في صحيفه ٥١٣ وما بعدها من رد المختار

وصحيفه ٥٢٩ منه وصار اصلاحها

وإذا احتاج الخان المعد للنزول أبناء السبيل الى عمارة وصمة ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به جاز أن يؤجر بيت أو يبتاع منه لعمارته أو صرمتها بالاجرة وفي رواية يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤجر سنة أخرى ويتم ويُعمر من أجترته (مادة ٤٣٠)

إذا احتجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها ولم يكن له ريع تعمير منه ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها لعمارة من أجرتها جاز للناظر أن يستدين على الوقف باذن القاضى والاستدامة هي الاقتراض والشراء نسيئة وكذلك اذا احتج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل أو ان الزراعة او لتأدية العشر والخارج المقرر عليها ولم يكن للاوقف غلة تشتري منها البذور وتؤدى الاموال جاز للمتولى أن يستدين بأمر القاضى لشراء البذور اللازمة ودفع الأموال المقررة ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضى على الصرف للمستحقين وكذلك اذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر عمر دار الوقف من ماله باذن الناظر لعدم وجود غلة الوقف تعر بها فأنه يقدم على الدفع للمستحقين ويقضى من ريع الوقف ولو في كل سنة شيء منه حتى تخلص رقبة الوقف

(مادة ٤٣٠) مذكورة في صحيفتين ٥٨٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدر وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٤٣١)

اذا كانت العمارة ضرورية يترب على تأثيرها خراب عين الوقف وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين أو لا رباب الشعاع وأصحاب الوظائف ضمن للوقف ماصرفه اليهم وكان له حق الرجوع بما دفعه لاقابضين سواء كان ماقبضوا قائماً أو مستهلكاً

(مادة ٤٣٢)

اذا كانت العمارة ضرورية للوقف وامتنع المتأول عن اجرائها مع وجود الغلة الكافية لها تحت يده يجبر عليها فان لم يفعل تنزع يده عن الوقف ويولى غيره بعد محاسبته وأخذ غلة الوقف منه

(مادة ٤٣٣)

الموقوف عليه غلة الدار لا تجحب عليه عماراتها من ماله ابداً اذا الحصر الاستحقاق فيه وسكن دار الوقف واحتاجت للعمارة يأخذ الناظر منه الاجرة ويعمرها بها وان كان هو الناظر يجبر على العمارة من الاجرة التي عليه فان عجز يؤجرها القاضي ويعمرها بالاجرة ثم يردها اليه وان أبى ينصب القاضي ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها

(مادة ٤٣١) مذكورة في صحيفه ٥٢٤ من الدر الخمار ورد المحتر وصحيفه ٢١٧ وما بعدها من تنقیح الحامدية (مادة ٤٣٢) تؤخذ من تنقیح الحامدية صحيفه ٢١٩ (مادة ٤٣٣) مذكورة في صحيفه ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتر

الفصل الثاني

(فـ عمارـة الدور المـوقـفـة لـاسـكـنـي)

(مـادـة ٤٣٤)

عـمارـة الدور المـوقـفـة لـاسـكـنـي تـحـبـ على من يـسـتـحـقـها مـاـهـه
لـامـنـ الغـلـةـ

فـانـ جـعـلـ الـوـاقـفـ سـكـنـاهـا لـواـحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ تـكـونـ عـمـارـتـهاـ
وـصـرـمـتهاـ وـاصـلـاـحـاـ على من بدـأـ بـهـ الـوـاقـفـ بـالـسـكـنـيـ انـ اـحـتـاجـتـ
الـدارـ لـذـلـكـ فيـ مـدـةـ اـنـقـاعـهـ بـالـدارـ

وـانـ جـعـلـهاـ لـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ بلاـ تـرـتـيـبـ وجـبـ عـمـارـتـهاـ اوـ صـرـمـتهاـ
عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـحـقـينـ السـاـكـنـينـ فـيـهـاـ وـغـيرـ السـاـكـنـينـ
وـانـماـ تـحـبـ عـمـارـتـهاـ بـقـدـرـ الصـفـةـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ زـمـنـ الـوـاقـفـ
وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـرـضـاـ الـمـسـتـحـقـينـ

(مـادـة ٤٣٥)

اـذـ انـهـدـمـتـ الدـارـ المـعـدـةـ لـاسـكـنـيـ وـبـنـاهـاـ أـحـدـ الـمـسـتـحـقـينـ مـنـ
مـالـهـ فـالـبـنـاءـ مـلـكـ لـهـ وـلـورـثـتـهـ فـانـ مـاتـ الـبـلـانـيـ وـاستـحـقـ غـيرـهـ السـكـنـيـ
فـلـهـ أـنـ يـمـلـكـ الـبـنـاءـ بـقـيـمـتـهـ اـنـ رـضـىـ الـوـرـثـةـ فـانـ أـبـوـ تـمـلـيـكـهـ اـيـاهـ بـقـيـمـتـهـ
يـكـلـفـواـ بـرـفعـ ماـيـكـنـ رـفـعـهـ مـنـ الـبـنـاءـ بـالـضـرـرـ وـأـخـذـ أـنـقـاضـهـ وـأـخـشـاـهـ

(مـادـة ٤٣٤) مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيفـةـ ٥٢٦ـ مـنـ الدـرـ المـختـارـ وـرـدـ المـختـارـ

(مـادـة ٤٣٥) مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيفـةـ ٥٢٦ـ مـنـ رـدـ المـختـارـ

(١٢)

(مادة ٤٣٦)

اذا احتاجت الدار لمرمة فرمها المستحق بمال مقوم بآن وزر
حيطانها ورمها بحجر أو آجر أو أدخل جذوعا وجواز فى سقفها
ونحو ذلك مما لا يكىن تخلصه وزعه الا بضرر شم مات واستحق
غيره السكنى فليس لورثة الميت نزعه بل يكىن المستحق الآخر
بضمان قيمة المرمة لورثة فان دفعها اليهم تصير ملكا له وان أبي
يؤجر الناظر الدار أو القاضى ان لم يكن ناظر وتصرف أجرتها الى
الورثة بقدر قيمة المرمة ثم تعاد السكنى الى مستحقها وليس له أن
يرضى بالهدم والقلع ان أراد الورثة ذلك

وان رمها مرمة ليست بمال مقوم كتحصيص حيطانها وتبييضها
او تطين سطوحها وما أشبة ذلك مما لا يكىن أخذه ولا قيمة له
بعد نزعه شم مات فلا ترجع ورثته بشىء ما

وإذا بني أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر أو آجر
وبلاط بعض حجراتها وخصص بعض حيطانها وطلب المستحق الآخر
حصته ليسكن فيها فليس للباقي منعه حتى يدفع حصة ما أنفق ويكفى
الباقي برفع الآجر والحجر والبلاط ان لم يضر والطين والجص
تصير ان تبعا للوقف

مادة ٤٣٧

اذا أبى من له حق السكنى وامتنع من عماره الدار الموقوفة لسكناه
فلا يجبر على صرف ماله في عمارتها بل يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم

(مادة ٤٣٦) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٤٣٧) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المختار

يكون ناظر ويعمرها باجرتها كهارة الوقف ولا يزيد عليها الا
برضا المستحق

وكذلك اذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها يؤجرها الناظر او
القاضى عند عدم وجوده ويعمرها بالاجرة ثم يردها لصاحب السكنى
رعاية لحقه وحق الوقف واذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من
العمارة أو المرمة أو عجز عنها تقسم الدار ويؤجر نصيبيه منها مدة
يمحصل فيها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده وبعد تعميره بالاجرة يرد
اليه نصيبيه

والعمارة التي عمرها الناظر أو القاضى بالاجرة التي هي بدل
المنفعة تكون ملكا لصاحب السكنى واذا مات تكون لورثته كالم
عمرها بنفسه

(مادة ٤٣٨)

اذا انهدمت الدار المعدة لاسكنى وأبى المستحق عمارتها من ماله
وصارت بحال لا ينفع بها ولم يجد القاضى من يستأجرها لتعمر بأجرتها
جاز للقاضى أن يبيع ساحتها وأن تقاضها ويشتري بثمنها ما يكفى وفقا
بدلا عنها ولا يرد ثمنها لورثة الواقف ولا يتصدق به على القراء عند
عدم وجود ورثة له

(مادة ٤٣٨) مذكورة في صحيحة ٥٢٨ من الدر المختار ورد المختار

الفصل الثالث

(في غصب الوقف)

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفا دارا كانت أو حانتا أو أرضا فعليه رده بعينه
 فان هلك في يده ولو بافة سماوية ضمن قيمته وان كان دخل الوقف
 تقص ضمن النقصان

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعها ونبت زرعه فللقيم أن يكفله
 بقلعه ولو قبل ادرك ميعاده ان كان قلعه لا يضر بالارض فان ادرك
 الزرع فهو للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الارض وما يؤخذ بصرف
 الى العمارة لا الى المستحدين عند المتقدين والفتوى على لزوم اجراء مثل

(مادة ٤٤١)

اذا زاد الغاصب في الموقوف شيئاً ماقوما بالبناء او شجرياً ماره
 القاضى برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بأرض الوقف فان كان يضر بها
 فليليس لغاصب أن يرفعه بل يتمالكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعا

(مادة ٤٣٩) تؤخذ من الهندية صحيحة ٣٥١ (مادة ٤٤٠) مذكورة في صحيفه

١٧٥ من تنقیح الحامدية وصحیفة ٥٢ من الاماعف وزيد فيها على الاصل

(مادة ٤٤١) مذكورة في صحیفة ٣٥١ من الهندية وصحیفة ١٧٦ من تنقیح
 الحامدية وعجزها مستفي عنہ بما في المادة قبلها

والغرس مقلوعاً يدفعها من غلة الوقف ويحوز المحتوى أن يصلح
على شيء من الغراس ان كان فيه صلاح لوقف
وان كانت الارض المقصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولو لم يدرك الحصاد

(مادة ٤٤٢)

اذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلعأشجاره ضمن قيمة البناء
مبنياً والأشجار قائمة في الأرض وقيمة الأرض ان لم يتيسر ردھا على
القيم فان رد الغاصب العرصه يرد له قيمتها
(مادة ٤٤٣)

اذا كان في أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب ثم أراد
رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة بعينها ان كانت قائمة أو رد
مثليها ان استهلل كهرا

(مادة ٤٤٤)

اذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الاول فللقيم أن يضمن
أعيونها شاء

فإن غصبه الثاني بعد زيادة قيمته في يد الاول وكان الثاني أملأ
من الاول فالضمان على الثاني وان كان الاول أملأ منه تبعه القيم

(مادة ٤٤٢) مذكورة في الاسراف صحيفه ٥٢ والهندية صحيفه ٣٥١ وما
بعدها صار اصلاحها وهي مستنفي عنها بما في مادة ٤٥٢ (مادة ٤٤٣) مذكورة
في صحيفه ٣٥٢ من الهندية ويستنفي عنها بما في مادة ٤٥١ (مادة ٤٤٤)
مذكورة في صحيفه ٣٥١ من الهندية وهي مكررة مع مادة ٤٤٩

(مادة ٤٤٥)

وإذا اتبع أحدهما بوىء الآخر من الضمان فان قضى للقيم بالقيمة
وأخذها بوىء

(مادة ٤٤٦)

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب للاول أو هلك المغصوب في
يد الغاصب الثاني فدفع قيمته للاول وكان قبضه إيه بيينة أو قضاء
بوىء الثاني وبقى الاول ضامنا لوقف

(مادة ٤٤٧)

من استوفى منفعة وقف معد للاستغلال أو لسكنى أو لغيرها
بأن سكن دار الوقف أو حانته أو زرع أرضه بلا اجرارة صحيحة أو سكته
بعد انقضاء مدة الاجارة فهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المدة التي
استوفى المنفعة فيها ولو فعل ذلك بتاويل ملك أو عقد أو سكنته
الناظر بلا أجر

(مادة ٤٤٨)

إذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها خيل أو أشجار قلمعه أو جل
آخر فللقيم الخيار ان شاء ضم الغاصب قيمتها ثابتة في الأرض أو
ضمن القالع فان ضم الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وان ضم
القالع لا يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن أحداً وأخذ الغاصب
القيمة من القالع فإذا لم يضمن القالع

(مادة ٤٤٥) كسابقتها وهي مستثنى عنها بمادة ٤٤٩ (مادة ٤٤٦) تؤخذ
من الهندية صحيفه ٣٥ والاسعاف صحيفه ٥٢ (مادة ٤٤٧) مذكورة في صحيفه
٥٥ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٤٤٨) مذكورة في صحيفه ٣٥ من الهندية

(مادة ٤٤٩)

اذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب ثم غصب منه غاصب آخر فالمتولى أن يتبع الغاصب الثاني ان كان أملاً من الاول واذا اتبع القيم أحدهما برىء الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما فيشتري بها وفقاً مكان الاول

(مادة ٤٥٠)

حرث الارض وبرشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالأتربة ليس مالاً مقوماً فلو غصبها رجل واجرى فيها ذلك فالقيم يستردتها منه بغير شيء

(مادة ٤٥١)

لو استغل الغاصب نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قاعدة أو رد مثابها أو قيمتها ان كانت هالكة ويصرف ذلك لاهل الوقف فان تافت الغلة في يده بأفة ساوية فلا ضمان عليه وان كانت الغلة موجودة وقت النصب ثم تلفت ضمانتها

(مادة ٤٥٢)

لو غصب أرضاً أو داراً فهدم بناء الدار وقلع شجر الأرض ولم يقدر على ردتها فضمنته القيم قيمة الأرض والشجر أو الدار

(مادة ٤٤٩) مذكورة في صحيحة ٣٥١ من الهندية (مادة ٤٥٠) مذكورة في صحيحة ٣٥١ من الهندية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٥١) مذكورة في صحيفه ٣٥٢ من الهندية وصحيفه ٥٢ من الاسعاف (مادة ٤٥٢) مذكورة في صحيفه ٣٤١ وما بعد ما من الهندية وصحيفه ٤٢ من الاسعاف

والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باق فإنه يكون للغاصب فيرد اليه القيمة حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في عمارة الوقف

(مادة ٤٥٣)

لو استغل الغاصب الارض مدة بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثاها عند المتقدمين وتلزم أجراً مثل على رأى المؤاخرين المنشئ به

(مادة ٤٥٤)

لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثاها ويصرف بدل النقصان الذي هو بدل القيمة الى صرمة الوقف وعمارته لا الى آل الوقف

(مادة ٤٥٥)

اذا صارت غلة الارض أقل من الاول فلا خمان على الغاصب اذا حدثت الغلة في يده

ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أغاثت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها من الاصل بخلاف ما لو أغاثت في يده

(مادة ٤٥٣) مستنفي عنها بمادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٤) هي أيضاً مكررة مع مادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٥) مذكورة في صحيفه ٥٢ من الاسعاف وصار اصلاحها وهي مكررة مع مادة ٤٥١

(مادة ٤٥٦)

اذا اسكن المتولى أحداً في أرض الوقف بلا أجراً فعلى الساكن
أجراً مثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وكذا
من سكن دار الوقف من غير أمر القيم
ولا يلزم الغاصب المؤجر الا برد ما أخذه ان كان أجراً مثل
والا كل ورد الزائد على المفدى به

(مادة ٤٥٧)

اذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد عادية ولم يجد سبيلاً
الى رده سقط الاجر

(مادة ٤٥٨)

يضمن الغاصب القيمة ان غصب الوقف وأخرجه من يد نفسه
او غصب منه وعجز عن رده فان ردت الارض المغصوبة قبل ان
يشتري بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه
وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وفقاً
ويضمن القيمة لغاصب وتكون الارض التي اشتراها له
ويرجع على اهل الوقف بما صرفه عليهم

(مادة ٤٥٦) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المختار وصار
اصلاحها (مادة ٤٥٧) مذكورة في صحيفة ١٠٠ من الدر المختار ورد المختار جزء ٥
(مادة ٤٥٨) مذكورة في الأمساعف صحيفة ٦١

(مادة ٤٥٩)

اذا هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعاً أو آجرأضمن ما انهدم من بنائها وأمر برفع ما بني فيها ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً يؤمر بقلعها ان لم يضر التدمير والقلع بالوقف وان أضر به لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتها مقلوبةين ان كان في يده من غلته ما يكفي لاضمان والا آجره وأعطي الضمان من أجنته وان كان أرضاً فذكر بها الغاصب وحرفيها أمهارها ونحو ذلك مما ليس بمال مقوم فلا يرجع بشيء وان كانت داراً جصصها وطين سطوحها فلا شيء له ان لم يمكنه اخذها وان أمكنه الاخذ أخذها وان تنصت الدار بأخذها ضمه للقيمة ويسلك معه طريق ظاهر منفعتها لوقف فان كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمها لصاحبها أدنى لوقف يوم برفعه وقلعه وان كان مضرأ بالوقف يتولى كه الناظر لوقف

(مادة ٤٦٠)

من عطل منفعة وقف داراً كانت او حانوتاً او ارضاً باى حجزه من غير حق فهو ذات صاحب فعليه آجر المثل في المدة التي عطل المنفعة فيها

(مادة ٤٥٩) مذكورة في الاسعاف صحيفه ٥١ والهندية صحيفه ٣٥١

(مادة ٤٦٠) مذكورة في صحيفه ٥٥٥ من رد المحاج

الفصل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١)

المرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بأذن المتأول في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها ولا يجوز لصاحب المرصد أن يأيّع العمارة التي عمرها الوقف ولا الدين المطلوب له وإنما لمطالبة ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف إن لم يرد اقتطاعه من أصل الأجرة
 (مادة ٤٦٢)

مواضع الضرورة مستثناة شرعاً وعرفاً
 (مادة ٤٦٣)

إذ أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته بأن يعمر من ماله ما كان ضرورياً ويرجع معظم منفعته على الوقف وما يصرفه يكون صرداً له على الوقف فله الرجوع على الوقف بما صرفه من ماله بعد ثبوته في وجه الناظر الآن وثبتت كون العمارة ضرورية والصرف صرف المثل وأما العمارة الغير ضرورية فلا تلزم الوقف بل تكون ملکاً للمعمر

(مادة ٤٦١) مذكورة في تنقیح الحامدية صحیفة ٢٠٠ من باب شد المسکة

(مادة ٤٦٢) مذكورة في صحیفة ١١٨ من اجارة تنقیح الحامدية

(مادة ٤٦٣) مذكورة في صحیفة ١٩٠ من تنقیح الحامدية

(مادة ٤٦٤)

اذا احتاجت دار الوقف لعمير ضروري ولم يكن في الوقف
مال حاصل تعمير به ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة
معجلة لصرف في تعميرها وأذن الناظر لزيادة بتعميرها من ماله وما
يصرفه يرجع به في مال الوقف فعمير زيد من ماله ليرجع في مال الوقف
واستشهد على ذلك ثم أثبتته بوجب حجة شرعية لعمل بعضه منها بعد
ثبوته شرعا اذا أذن القاضى للناظر بذلك

(مادة ٤٦٥)

اذا احتاجت عقارات الوقف لعمير الضروري ولا مال في الوقف
ولا من يستأجرها بأجرة معجلة فإذا ذن الناظر الوقف لزيادة بتعميرها
والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضى
العام للناظر بذلك فعمير زيد وصرف مبلغ ما معلوماً أثبتته بوجه الناظر
غب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها وألزم القاضى
الناظر بدفعه لزيادة فدفعه إليه ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن
أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع فله الرجوع على الوقف

(مادة ٤٦٦)

اذا أذن الناظر لأحد بالعمارة ثم رجع عن الأذن ونهى عن العمارة مما
رأاه من الحظ والمنفعة لا وقف وعلم بالنهى والرجوع فإذا ينته وعمير تعميرا

(مادة ٤٦٤) مذكورة في صيغة ١٩١ من تقيح الحامدية وزيد فيها على
الأصل (مادة ٤٦٥) مذكورة في صيغة ١٩١ من تقيح الحامدية
(مادة ٤٦٦) الفقرة الأولى مذكورة في تقيح الحامدية صيغة ١٩١ وما بعدها
وباقيتها مذكور في اجارة الخيرية صيغة ١٣٧ وما بعدها وصار اصلاً لها

بلا وجه شرعى يكفى برفعه ان لم يضر بالوقف وان أضر يتملكه
الناظر بقيمةه متزوعاً لجهة الوقف وقيل يكون هو المضيع لماله
فيترصد الى خلاصه

وإذا أمر ناظر الوقف المستأجر بالهداية لنفسه لا لوقف فعمـر
في عرصـة الوقف وبيـن بناء لنفسه وزاد رجل في أجـرة الأرض
لـأـزيدـةـ التـعمـيرـ وأـبـيـ المـسـتـأـجـرـ دـفـعـهـ وـاـنـتـهـتـ مـدـةـ الـاجـارـةـ كـانـ
لـمـتـولـيـ أـنـ يـفـسـخـ الـاجـارـةـ فـاـذاـ فـسـخـهـ اـنـ كـانـ رـفـعـ الـبـنـاءـ لـاـ يـضـرـ
بـالـأـرـضـ فـلـصـاحـبـ الـبـنـاءـ رـفـعـهـ وـاـنـ كـانـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ فـلـيـسـ لـهـ رـفـعـهـ
فـبـعـدـ ذـلـكـ اـنـ رـضـيـ المـسـتـأـجـرـ أـنـ يـأـخـذـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ وـيـتـرـكـ الـبـنـاءـ
عـلـىـ الـمـتـولـيـ كـانـ لـمـتـولـيـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـقـيـمـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ
بـنـيـاـ وـإـلـىـ قـيـمـةـ مـتـزـوعـاـ أـيـمـاـ كـانـ أـقـلـ يـتـمـلـكـ الـمـتـولـيـ بـذـلـكـ
فـيـصـيرـ الـبـنـاءـ وـقـدـ مـعـ الـأـرـضـ

وـاـنـ كـانـ رـفـعـ الـبـنـاءـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ وـأـبـيـ الـمـتـولـيـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ
الـقـيـمـةـ وـيـتـمـلـكـ الـبـنـاءـ لـاـ يـجـبـ الـمـتـولـيـ بـلـ يـتـرـصـ صـاحـبـ الـبـنـاءـ إـلـىـ
مـخـلـصـ مـالـهـ بـالـهـدـمـ فـيـأـخـذـهـ

فـلـاـ يـجـبـ حـيـزـنـ المـسـتـأـجـرـ وـلـاـ الـمـتـولـيـ أـنـ أـبـيـ لـاـنـهـ مـعـاـوضـةـ
مـتـوقـقـةـ عـلـىـ التـرـاضـيـ وـلـاـ يـلـزـمـ المـسـتـأـجـرـ أـجـرـهـ المـثـلـ لـاـنـ اـبـقاءـ الـبـنـاءـ
لـمـلـصـحـةـ الـوـقـفـ لـاـمـصـلـحـتـهـ وـلـوـ لـوـمـتـهـ الـاجـرـةـ لـزـمـهـ ضـرـرـاـنـ أـحـدـهـماـ
تـنـزـمـ بـهـ بـفـعـلـهـ وـالـآـخـرـ لـمـ يـلـزـمـ بـهـ وـهـوـ ضـرـرـ التـرـصـ إـلـىـ وقتـ
التـخـاصـ وـلـاـ تـلـزـمـ الـاجـرـةـ بـدـوـنـ اـنـتـفـاعـ بـالـأـرـضـ

فتتحرر من هذا أن البناء ملك له والعرصة لوقف وحيث كان البناء ملكا والعرضة وقنا وأجر المتأولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرضة وينظر بمقدار كل فما أصاب البناء فهو مالكه وهذا اذا كان انشاء البناء من أصله واما اذا استرم باذن له بمرمتها او تطينته او نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حبرا او خشب او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتأولى قيمته من غير تخفيض ان أضر الوقف رفعه

فإن زاد فيه شيئا لاقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا فلا يرجع بشيء وإنفاق على نحو تطينته ومرمتها أجرا للاجزاء باذن المتأولى يرجع عليه بما إنفاق في غلة الوقف لأن الحانوت كانت موجودة باذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع
(مادة ٤٦٧)

ما بناه مستأجرا أو غرسه من ماله بلا ذنب الناظر فهو له ثم اذا لم يضر رفعه وإن ضر فهو المضيع ماله فيليترخيص الى أن ينهدم ويختلاص بحقيقته ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره حيث لا يملك رفعه ويصبح أن يتملكه الناظر جبرا لوقف بشمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيا ويجرير صاحب البناء على ذلك يجوز لصاحب المرصد وورثته أن يحبسوا العين المأجورة لاستيفاء المرصد وتلزمهم بأجر المثل فإذا مات المتأولى الا ذنب بالعمراء فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتأولى وورثته تطالب المتأولى الذي خلفه لداعيه من غلة الوقف

(مادة ٤٦٧) الفقرة الاولى مذكورة في الدر المختار ورد المحatar صحيفه ٩٥٣ وباقيتها مذكور في تبيّح الحامدية صحيفه ١٩١ والأخيرية صحيفه ١٣٢

(مادة ٤٦٨)

اذا دفع المستأجر الثاني اصحاب المرصد دينه فان كان ذلك باذن المولى صحيحة ويكون مادفعه دينا على جهة الوقف كالأول ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الاول في تركة المولى الاول وورثته ترجم على المولى الجديد في مال الوقف

(مادة ٤٦٩)

الاستدامة من القيم لاثبات الدين على الوقف بل الدين يثبت عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين والحاصل ان الرجوع في تركة المولى الاول وترجم ورثته على مال الوقف بمطالبة المولى الجديد

(مادة ٤٧٠)

اذا زادت اجرة المثلث بسبب عمارة المستأجر المملوكة له فلا يجب عليه إلا اجرته خاليا عنها (مادة ٤٧١)

اذا خرج صاحب المرصد عن دار الوقف المأجورة له وقبض من المستأجر دينه فان كان باذن الناظر يصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض وان دفعه بدون اذن لا يكون للدافع الرجوع على الوقف بشيء

(مادة ٤٦٨) مذكورة في صحيفتي ١٣١ من الخبرية وصحيفتي ١٣٢ وصار اصلاحها

(مادة ٤٦٩) مذكورة في صحيفتي ١٢٣ من الخبرية والى جعلها باذن لما قبلها توجيهها

(مادة ٤٧٠) مذكورة في صحيفتي ٥٤١ من رد الخطار (مادة ٤٧١) مذكورة

في تفريح الحامدية من باب مشهد المسكيت صحيفتي ٢٠٠ وهي مكررة مع مادة ٤٦٨

(مادة ٤٧٢)

لاتجوز الاستدامة على الوقف الا باذن القاضى لضرورة عمارة
أو بذر وعدم تيسير اجارة العين والصرف من أجرتها

(مادة ٤٧٣)

اذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه
لجهة الوقف يكلف بود الزائد الى الوقف أو مقاصته به من المرصد
لو كانت الاجرة التي استُوجرت بها أجرة المثل ولا ربح للمرصد
ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العمارة التي جددها بلا اذن

(مادة ٤٧٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٤٧
وما بعدها من الاسعاف (مادة ٤٧٣) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تقييح الحامدية

الباب السابع

(وفيه فصول)

الفصل الأول

(في الدعوى وغيرها)

(مادة ٤٧٤)

الأخصم في الدعوى الصادرة من الوقف أو المتوجة على الوقف هو القيم سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أو بفلته
 (مادة ٤٧٥)

لا يملك الموقوف عاليه النلة أو السكنى الدعوى في عين الوقف أو في غلته ولا يصلح فيما خصها مدعياً أو مدعى عليه إلا إذا كان متولياً أو أذن له القاضي ولو كان الوقف مبحصراً فيه استثنالاً لهذا إذا كانت الدعوى على غير المتولى
 (مادة ٤٧٦)

يمالك المستحق في الوقف دعوى الاستحقاق في الغلة فتصح الدعوى على المتولى من الموقوف عاليه باستحقاقه في الوقف أو بأنه من فقراء القرابة أو بأذن حقه فيها أكثر مما يعطيه

(مادة ٤٧٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفه ٤٥ ودعوى تنقیح الحامدية صحيفه ١٤ (مادة ٤٧٥) تؤخذ من دعوى تنقیح الحامدية صحيفه ١٤ والدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٣ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٤٧٦) مذكورة في صحيفه ٥٣ من رد المختار وصار اصلاحها
 (١٣)

(مادة ٤٧٧)

لاتسمع من المستأجر المدعى عليه بالاجرة الدعوى باقرار الناظر
باستيفائه الاجرة منه

(مادة ٤٧٨)

تسمع دعوى الاقرار في طرف الدفع فلو أقام الناظر المدعى عليه
بملكيه وقف البينة بأن المدعى قد أقر بالوقفيه قبلت بيتها

(مادة ٤٧٩)

لا يختلف ناظر الوقف ولو استحلاف الخصم المدعى عليه

(مادة ٤٨٠)

دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تتصحح الا على ذي اليد
فإذا تنازع خارج ذو يد وتاريخهما سواء فيبنة الخارج مقدمة وكذاك
لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحد هما ذو يد والأخر خارج
فيبنة الخارج أولى

دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد وتصح دعوى
الضمان على غير ذي اليد فتصح حينئذ الدعوى على الفاصلب الاول
ولو كان المغصوب في يد غاصب الفاصلب

(مادة ٤٧٧) تفهم من صحيفه ٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٧٨) تؤخذ من
الاقرار صحيفه ٦٢٠ من رد المحatar جزء ٤ (مادة ٤٧٩) تفهم من دعوى
الخيرية صحيفه ٥٢ (مادة ٤٨٠) مذكورة في دعوى الخيرية صحيفه ٥٥
صحيفه ٧٨ وصحيفه ٧٨ وصار اصلاحها

(مادة ٤٨١)

اذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ما نفقة المستأجر باذن الناظر في العماره ليحسب له من أصل الاجرة فالقول للناظر ولا يعين عليه لانه خصم في سماع البينة لافي العين ولا يصح اقراره على الوقف واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بدعوه اهمل ينورها بالبينة

(مادة ٤٨٢)

اذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بارض الوقف يدعى المستأجر أنه ملك له والناظر ينكح فالقول قول الناظر مالم يبرهن المستأجر على اثبات ملكه

(مادة ٤٨٣)

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بكتاب الوقف الذى عليه خط القضاة الماضين

تصح الدعوى على الفاصل وان لم يكن المقصوب في يده حجة الاقرار قاصرة على نفس من أقر فلا تتعدى الى غيره ولا يلتزم أحد بما أقر به غيره وحجة البينة متعددة

(مادة ٤٨١) مذكورة في صحيفه ٥٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٨٢) مذكورة في صحيفه ٥٠ من دعوى الخيرية (مادة ٤٨٣) مذكورة في مجموع صحيفه ٥١ وصحيفه ٥٥ وصحيفه ٥٧ من دعوى الخيرية وقوله فيها تصح الدعوى على الفاصل وان لم يكن المقصوب في يده مكرر مع مادة ٤٨٠

(مادة ٤٨٤)

يجب الغماض بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد الملك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الناصل والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما إذا انتفيا كزوابع الغصب قبل المنع فلا تضمن في الملك

(مادة ٤٨٥)

إذا أقام الخارج البينة على ذى اليد وحكم بها الخارج فلا ينفع
الحكم اذا أقام ذو اليد بينة أخرى لأن البينة ليست له

(مادة ٤٨٦)

الدعوى في الوقف والملك المطلق سواء في طاب البرهان عليها
من الخارج لامن ذى اليد

أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد فكل من في يده شيء
يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه يمينه انه ملكه

(مادة ٤٨٧)

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة فان برهن المتولى على
الحدث يد من يدعى عليه وعلى أسبقية يد الوقف تكون اليد
للوقف ولو المدعى عليه خارجا فتطاب منه البينة على انها ملكه فان
أقامها على وجهها حكم بها والا تترع من يده فإذا ادعى ناظر الوقف

(مادة ٤٨٤) مذكورة في صحيفة ٥٧ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٥) مذكورة في صحيفة ٧١ من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٦ ومادة ٤٨٧) مذكورةتان في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية

١٩٧ (للقضاء على مشكلات الاوقاف)

أن الأرض أصلها لوقف وغصبه منه أحد وبرهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا يد والآخر خارجا
وقد صرحو أن صاحب البناء والشجر في الأرض ذو يد
(مادة ٤٨٨)

من أقر لغيره بشيء في يده يؤخذ بقراره ولو وضع يده عليه
أحقاباً فن ادعى عليه بذلك عقار في يده فادعى أنه اشتراه من
مورث المدعى فقد أقر بالملكية وعليه أثبات الشراء

فأعد مدة

(مادة ٤٨٩)

الاصل الذي تبني عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات هو الاشتراك
(مادة ٤٩٠)

اليد دليل الملك الظاهر وهي أقصى ما يستدل به على الملك
فالقول قول ذي اليد بيدينه والبينة على الخارج المدعى بخلاف
الظاهر وإن كان المدعى في يد اثنين تساويها والحاصل أن من ادعى
خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع
اليد فالقول قوله بيدينه

(مادة ٤٨٨) مذكورة في صحيفه ٨٠ وما بعدها من دعوى الجنرالية

(مادة ٤٨٩) مذكورة في صحيفه ٦١ من دعوى الجنرالية

(مادة ٤٩٠) مذكورة في صحيفه ٦١ من دعوى الجنرالية وال الأولى وصلها
بالمادة التي قبلها وجعلها مادة واحدة

(مادة ٤٩١)

المدعى عليه في العقار لا ينتصب خصماً إلا باعتبار يده فـا لم يثبت وضع يده على العقار فلا يجعله القاضي خصماً ويشرط لصححة الشهادة بأن العقار في يد المدعى عليه المعاينة ولا تصح بالسماع

(مادة ٤٩٢)

حمل الناـضـى بمـعـرـجـدـ كـاتـبـ الـوـقـفـ بـلـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ لـاـيـصـحـ وـيـوجـبـ
لـلـلاـكـفـ تـقـلـيـداـ

(مادة ٤٩٣)

لـاـيـعـمـلـ إـلـاـ بـالـبـرهـانـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـمـعـرـجـدـ الـخـلـطـ وـالـكـغـدـ بـلـ بـيـانـ
وـلـاـ يـقـضـىـ القـاضـىـ إـلـاـ بـحـجـجـ الشـرـعـ وـهـىـ الـبـيـانـ وـالـاقـرـارـ وـالـنـكـولـ
هـذـاـ شـرـعـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ سـيـدـ وـلـدـ عـدـنـانـ لـاـ بـلـخـطـ مـنـ أـىـ كـائـنـ كـانـ
وـالـعـبـرـةـ بـمـاـ هـوـ الـوـاقـعـ لـاـ بـمـاـ كـتـبـ فـيـ الـوـرـقـ مـنـ الـوـقـائـعـ إـذـ لـمـ يـنـصـ
عـلـيـهـ الشـارـعـ وـلـاـ اـعـتـمـدـ اـمـمـ بـارـعـ يـسـتـنـدـ فـيـهـ إـلـىـ نـصـ قـاطـعـ

(مادة ٤٩٤)

يـشـتـرـطـ فـيـ دـعـوـيـ الـوـقـفـ بـيـانـ الـوـاقـعـ وـلـوـ كـانـ الـوـقـفـ قـدـيـاـ
وـبـيـانـ الجـهـةـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ

(مـادـةـ ٤٩١ـ)ـ مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٦٤ـ مـنـ دـعـوـيـ الـجـنـيـرـيـةـ (ـ مـادـةـ ٤٩٢ـ)ـ
كـسـابـقـهـاـ وـيـسـتـنـيـ عـنـهـاـ بـالـمـادـةـ بـيـدـهـاـ (ـ مـادـةـ ٤٩٣ـ)ـ مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٦٧ـ مـنـ
دـعـوـيـ الـجـنـيـرـيـةـ (ـ مـادـةـ ٤٩٤ـ)ـ مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٥٥٧ـ وـصـحـيـفـةـ ٥٦٠ـ مـنـ
الـدـرـ الـخـتـارـ وـرـدـ الـمحـتـارـ

(مادة ٤٩٥)

يشترط لصحة حكم القاضي بوقف ثبوت مالك الواقف حين وقفه فلما يحكم القاضي بالصحة الا اذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه

(مادة ٤٩٦)

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذى اليد ولو كان ناظر وقف فإذا أقام الخارج بينة على ذى يد وقضى له بها فلا تقبل بينة ذى اليد ولا ينقض الحكم مالم يأت بوجه دفع

(مادة ٤٩٧)

صاحب البناء والغراس ذو يد لا يكلف ببينة مالم يبرهن خصمته على أنه غاصب وان يده حادثة فيئنذ يكون خارجا ويحتاج الى اثبات الارض بالبينة

(مادة ٤٩٨)

وضع اليدين أقصى ما يستدل به على الملك ظاهرا فمن في يده شئ لا يكافف ببينة على ثبوت ملكه ولا ينزع من يده الا بحق ثابت

(مادة ٤٩٩)

دعوى أحد الوفقين على الآخر كغيرها من سائر الدعوى تقدم فيها بينة الناظر الخارج على بينة الناظر ذى اليد

(مادة ٤٩٥) مذكورة في صحيفه ٥٥٧ من رد المحتار (مادة ٤٩٦) مستندي

عنها بما في مادة ٤٨٠ و ٤٨٥ (مادة ٤٩٧) مذكورة في صحيفه ٨٠ من

دعوى الجنزيره ويستندي إليها بما في مادة ٤٨٧ وصار اصلاحها (مادة ٤٩٨)

مذكورة في صحيفه ٨ من دعوى تقيح الحامدية وينتفي عنها مادة ٤٨٦ و ٤٩٠

(مادة ٤٩٩) مذكورة في صحيفه ٧١ وما بعدها من دعوى الجنزيره

(مادة ٥٠٠)

اذا لم يكن الوقن ثابتًا فلا يملك أحد المستحقين الدعوى
لأنه انه وقن

(مادة ٥٠١)

متى ثبت بطريق شرعى وقافية مكان وجوب نقض البيع وان
كان المشتري بى أوغرس فهو له يملك معه طريق يظهر نفعها لجهة
الوقن ويظلم نفعها فان كان القلم والتسليم لل المشتري أتفع للوقف
يفعل وان كان القلم يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف هذا اذا
كان النقص ملكا للمشتري فلو بناء بنتض الوقف فهو للوقف

(مادة ٥٠٢)

لو هدم المشتري البناء اى شاء القاضى ضمن البائع قيمة
فينفذ بيده وان شاء ضمن المشتري ولا ينفذ البيع ويملك المشتري
نقض البناء باضمان ويكون الضمان للوقف لا لاموقف عليهم وهذا
ان لم يكن اعادته والا أمر باعادته كافى الغصب

فان هدمه وبناه على غير صفتة يلزم المشتري قلع بنائه هذا
اذا لم يكن البناء الثاني أتفع للوقف فان كان البناء الثاني أتفع
لوقف يبقى لجهة الوقف وتؤخذ منه الاجرة وهو متبرع بما أنفقه
في العمارة ولا شيء له من الاجرة وان لم يكن أتفع ولا أكثر
دريعا ألزم بهم ماصنعوا واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد
تعزيزه بما يليق بحاله

(مادة ٥٠٠) مذكورة في صحيفه ٥٦٢ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٥٠١)

مذكورة في صحيفه ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار ودار اصلاحها

(مادة ٥٠٢) مذكورة في صحيفه ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار

شُم ان رفع البناء الذي بناه المشترى يرجع بقيمة البناء على البائع
مبنيا ان كان المشترى سلم النقص الى البائع وان أمهك النقص فلا
يرجع على البائع بشيء

(مادة ٥٠٣)

شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
على البائع ان سلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير
والقيمة تعتبر يوم التسليم حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن
في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمتة يوم تسليم
البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمتة يوم التسليم
ولا ينظر الى ما أنفق فان أراد ان يرجع بقيمتة رجع بما يمكن نقضه
وتسليمها الى البائع ولا يرجع بقيمة جص وطين وسواء في ذلك مال او
استحق لوقف او لغيره فلا فرق بينهما

(مادة ٥٠٤)

ليس للستحقوق ولاية انشاء للاستحقاق في الوقف فلو جعل حصته
انشاء استحقاق لغيره فلا تكون له ويخالف به شرط الواقف بخلاف
التبرع

(مادة ٥٠٥)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط

(مادة ٥٠٣) مذكورة في صحيحة ٥٨٧ من الدر الختار ورد الختار

(مادة ٥٠٤) مكررة مع مادة ٣٩٧ (مادة ٥٠٥) كسابقتها

(مادة ٥٠٦)

لَا يَكُون صِرْفُ النَّاظِرِ دَلِيلًا لِثَبَوتِ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ بِلِ
لَابِدِ مِنْ اثْبَاتِ النَّسْبِ لِأَوْاقِفِ

(مادة ٥٠٧)

إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى فَقْرَاءِ قِرَابَةِ الْوَاقِفِ فَلَا يَسْتَحِقُ مَدْعِيهُ إِلَّا
إِذَا بَرَهَنَ فِي وِجْهِ الْوَاقِفِ أَوْ مِنْ فِي يَدِهِ الْوَقْفُ عَلَى الْفَقْرِ وَعَلَى الْقِرَابَةِ
مَعَ بَيَانِ جَهَتِهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَحْبِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْتُفِي
بِظَاهِرِ الْحَالَةِ لِلْاسْتِحْقَاقِ وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى مَا ذَكَرَ فَأَخْبَرَ عَدْلَانَ بِغَنَاهِ فَهُمَا
أُولَئِي وَالْأَخْبَرُ وَالشَّهَادَةُ سَوَاءٌ وَلَوْ قَالَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَحْبِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ كَفِي

(مادة ٥٠٨)

إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَلَوْلِيهِ اثْبَاتُ قِرَابَتِهِ وَلَوْصِيهِ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا فَلَلَامُ وَالْعُمُّ اثْبَاتُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِمَا
فَإِذَا قُضِيَ لَهُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ حِينِ الْوَقْفِ حِلِّيهِ

(مادة ٥٠٩)

رَجُلَانِ تَنَازَعَا فِي مَحْدُودٍ فَادْعَى ذُو الْيَدِ أَنَّهُ مُكَاهَدَةٌ مِنْ مِيراثَهُ عَنْ أَيْمَانِهِ
وَادْعَى الْآخَرُ وَهُوَ خَارِجٌ أَنَّهُ وَقَفَ وَأَنَّ لَهُ اسْتِحْقَاقًا فِي هِيمَةِ وَبَنِيهِ
الْاسْتِحْقَاقُ وَمَعَ كُلِّ وَثِيقَةٍ بِمَا يَدْعُيهُ أَجَابَ فِي دَعْوَى الْخَارِجِ مَعَ

(مادة ٥٠٦) مذكورة في صحيفَةٍ ٥٨٤ مِنَ الدَّرِ المُخْتَارِ (مادة ٥٠٧)

مذكورة في الدَّرِ المُخْتَارِ وَرَدَ المُخْتَارَ صحيفَةٍ ٥٩٠ وَمَا بَدَاهَا وَصَارَ اصْلَاحُهَا

(مادة ٥٠٨) مذكورة في صحيفَةٍ ٥٩٠ وَمَا بَدَاهَا مِنَ الدَّرِ وَرَدَ المُخْتَارَ

(مادة ٥٠٩) مذكورة في صحيفَةٍ ٤٨ مِنْ دَوْيِ الْجَزِيرَةِ وَزَيْدٌ شَاهِيَا

ذى اليـد اذا أقام كل من المـتداعـيين بـينـه وـأرـخـا فـانـ كانـ تـارـيخـ بـيـنـهـ أـسـبـقـ فـهـوـ الـاحـقـ فـانـ لمـ يـؤـرـخـ اوـ اـرـخـ أحـدـهـماـ دونـ الـآـخـرـ فـهـوـ لـذـىـ الـيـدـ وـأـمـاـ مـجـرـدـ الـوـثـيقـةـ فـلاـ يـعـلـمـ بـهـاـ بـلـ بـيـنـهـ وـالـعـبـرـةـ بـتـارـيخـ نـفـسـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ وـهـوـ الـمـالـكـ وـالـوـقـفـ لـاـ بـكـتـابـةـ صـكـيـهـماـ اـذـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـكـتـابـةـ عـنـهـمـاـ

(مادة ٥١٠)

ضـيـعـةـ فـيـ يـدـ حـاضـرـ وـضـيـعـةـ فـيـ يـدـ غـائـبـ فـادـعـيـ رـجـلـ عـلـىـ الـحـاضـرـ أـنـ هـاتـيـنـ الضـيـعـيـتـيـنـ وـقـفـ وـقـفـهـماـ جـدـهـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـأـوـلـادـهـ فـانـ شـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـ هـاتـيـنـ الضـيـعـيـتـيـنـ كـانـتـاـلـاـوـاقـفـ وـقـفـهـماـ جـمـيعـاـ وـقـفـاـ وـاحـدـاـ يـقـضـىـ بـوـقـفـ الضـيـعـيـتـيـنـ جـمـيعـاـ وـانـ شـهـدـواـ عـلـىـ وـقـفـيـنـ مـنـفـرـقـيـنـ لـاـ يـقـضـىـ اـلـاـ بـوـقـفـيـةـ الضـيـعـةـ الـتـيـ فـيـ يـدـ الـحـاضـرـ

(مادة ٥١١)

دارـ موـقـوفـةـ عـلـىـ أـخـوـيـنـ غـابـ أـحـدـهـماـ وـقـبـضـ الـحـاضـرـ غـلـمـرـهـ اـمـدةـ سـنـيـنـ ثـمـ مـاتـ الـحـاضـرـ وـتـرـكـ وـصـيـاـ ثمـ حـضـرـ الـغـائـبـ وـطـالـبـ الـوـصـىـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـغـلـةـ فـانـ كـانـ الـحـاضـرـ الـذـيـ قـبـضـ الـغـلـةـ هـوـ الـقـيمـ لـهـذـاـ الـوـقـفـ كـانـ لـغـائـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ بـحـصـتـهـ مـنـ الـغـلـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الـحـاضـرـ قـيـمـاـ لـهـذـاـ الـوـقـفـ الـأـنـ الـأـخـوـيـنـ أـجـرـاـجـمـيعـاـ فـيـوـ كـذـلـكـ وـانـ أـجـرـهـ الـحـاضـرـ كـانـ الـغـلـةـ كـاهـاـ لـالـحـاضـرـ قـضـاءـ

(مادة ٥١٠) مـذـكـورـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ٣٤٢ـ مـنـ الـهـنـدـيـةـ (مادة ٥١١) مـذـكـورـةـ

فـيـ صـحـيـفـةـ ٣٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـهـنـدـيـةـ

(مادة ٥١٢)

رجل في يده نصف دار فادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام
البينة بوقف جميع الدار تقبل بيته لأن المدعى ادعى وقف جميع
الدار غير أنه أقام البينة على ماق في يده فهو كذا في يده
(مادة ٥١٣)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتأول يقول وقفها زيد
على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متول آخر وادعى على
هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو وقبل دعواه
(مادة ٥١٤)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاد الميت
ثم أقام الحى بيته على أحد أولاد أخيه ان الوقف بطن بعد بطن
وباق أولاد الاخ غيب والواقف واحد والوقف واحد قبل البينة
وي Nichols خصما عن الباقين
ولو أقام أولاد الاخ بيته أن الوقف مطلق علينا وعليك في بيته
مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى
(مادة ٥١٥)

ادعى كرم على رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرطه
ولا بيته للمدعى فأراد تحليفة أن أراد تحليفة ليأخذ الكرم لو نكل فليس
له عليه يمين وان أراد تحليفة ليأخذ القيمة ان نكل فله علية المدين

(مادة ٥١٢) مذكورة في صحيفه ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٣) مذكورة
في صحيفه ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٤ و مادة ٥١٥) مذكورتان في صحيفه
٣٤٢ من الهندية

(مادة ٥١٦)

ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بآصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه رفقي له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر ان أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل

(مادة ٥١٧)

رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصة وقف وأقام البينة ان كان المدعى ادعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وتفاً وان كان ادعى داراً ببعضها ثم ان المتولى استحق العرصة ببقاء البناء على ملاك المدعى

(مادة ٥١٨)

اذا جاء رجل الى القاضي وقال اني كنت اميناً للقاضي الذي قبلك وفي يدي صدقة كانت لرجل يدعى فلاناً أوقفها على قوم معلومين مجاهم يقبل قوله ان لم يكن لاواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل فان كان له ورثة فقا لاواهوميراث بیننا وليس بوقن فالقول قوله ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هي وقن علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك لمساكين وقال من بيده الضيعة هي لمساكين دون الورثة فالقول لاورثة

(مادة ٥١٩)

كل مالا يتجزأ اذا وجد سببه كاماً يثبت لـ كل على الـ كمال

(مادة ٥١٦ ومادة ٥١٧ مذكورة في صحيفة ٣٤ من الهندية (مادة ٥١٨) مذكورة

في صحيفة ٤٦ من الهندية (مادة ٥١٩ مذكورة في صحيفة ٥٧ من دعوى الجبرية

قاعدۃ

(مادة ٥٢٠)

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام ثبتت لكل واحد كملًا فإذا أحدث انسان في الطريق كنيفاً أو ميزاباً فلكل واحد من أهل المخصوصة منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه خرر أم لا اذا بني لنفسه بغير اذن الامام

(مادة ٥٢١)

أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي في دعوى دين لاعين ما لم تكن بيده

(مادة ٥٢٢)

القاضى الذى يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو النكول ان كان مولى من قبل السلطان نصاً أو عرف دلالة جاز له سماعها والا فلا

(مادة ٥٢٣)

في الخيرية الملك أصل والوقف طاريء فلا يثبت على ذى اليد ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه ولا يقضى بمجرد تذكرة أو كتاب وقف ولو له صورة بالسجل وإنما يقضى بالبينة أو الاقرار او النكول بلا عذر من الاعذار الشرعية

(مادة ٥٢٠) مذكورة في صحيفة ٥٦١ من الدر الختار ورد المحجtar

(مادة ٥٢١) مذكورة في الدر الختار صحيفة ٥٦١ (مادة ٥٢٢) مذكورة في صحيفة ٤٢ من الهندية (مادة ٥٢٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ من دعوى العجزية

(مادة ٥٢٤)

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه غاصب فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالمحتار انه يجوز

الفصل الثاني

(في الوقت المنقطع الشبوت)

(مادة ٥٢٥)

الوقف اذا كان مشهوراً واشتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان وكيف كان قوله يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٦)

يسلك بالاوقاف القديمة المنقطعة الشبوت الجھول شرائطها ومصارفها التي تقادم أمرها ومات شهودها ما كانت عليه في دواوين القضاة فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم اذا تنازع أهلها فيها

الوقف اذا انقطع ثبوته واشتهرت مصارفه وجهلت شرائطه ولم يكن لصاحب وجود في سجلات القضاة ينظر الى المعهود من حاله في قديم الزمان وكيف كان قوله يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٤) مذكورة في صحيفة ٢٥٧ من رد المحتار (مادة ٥٢٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار (مادة ٥٢٦) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار ويستنفي بها عما قبلها

(مادة ٥٢٧)

اذا اشتبهت مصارف الوقف ولم يكن له رسوم في سجلات
القضاء ولا تعرف قوامه ولم يعلم حاله في قديم الزمان فعند التنازع
كل من اثبت له حقاً فيه يقضى له به فان انقطع ثبوته وأراد اولاد
الواقف ابطاله تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى

(مادة ٥٢٨)

يعمل بالبراءة السلطانية في الوظائف والدفاتر الخاقانية وان
وجد بها وقف على جهة خيرية يعدل به من غير بينة

(مادة ٥٢٩)

الوقف اذا انقطع ثبوته ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين
القضاء ولم يعلم حاله من قديم الزمان ولا تعرف قوامه فلا يعطى
أحد من يدعي فيه حقاً مالم يبرهن وأثبت له حقاً قضى له به والا
صار وقفاً على القراء

(مادة ٥٣٠)

اذا كان أصل الوقف ثابتاً وكان بين جماعة والواقف واحد يصح
أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقيين وان لم يكن أصل الوقف
ثابتاً فلا ينصب أحد المستحقين خصماً

(مادة ٥٢٧) مذكورة في صحيفه ٥٤٥ من الدر ورد المحatar ورد صحيفه ٥٨٨

(مادة ٥٢٨) مذكورة في صحيفه ٥٥٥ من ردم المحatar (مادة ٥٢٩) مذكورة في

صحيفه ٥٨٨ من الدر المحatar ورد المحatar ويستثنى منها بمادة ٥٢٧

(مادة ٥٣٠) مذكورة في التدوير وشرحه صحيفه ٥٦٢

الفصل الثالث

(في الاقرارات)

(مادة ٥٣١)

اذا اقر السليم عقلاً وبدنا بوجبة أرض أو دار في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقة صحة اقراره وصارت وفقاً على الفقراء ولا يجعل هو الواقع لها الا اذا أقام بينة بأن العقار كان ملكاً له وقت الاقرار وتكون له الولاية على الوقف ولا تنزع من يده مالم يثبت أن الولاية ليست له هذا اذا أقام البينة المذكورة والا فالرأي للقاضى

(مادة ٥٣٢)

اذا اقر بوجبة أرض في يده وعين المستحقين فيه ولم ينسب الارض الى واقف معين صحة اقراره وصارت الارض وقفاً على المعينين وان ذكر لها واقفاً معروفاً وسماه عند الاقرار بالوجبة يرجع الى ذلك الواقع ان كان حياً او الى ورثته ان كان ميتاً فان صدقه او صدق وفه في الوجبة كان الامر على ما اقر به وان كذبه او كذب وفه فلا يثبت الوقف وان لم يكن له ورثة تستمر وفقاً على ما اقر به

(مادة ٥٣١) مذكورة في صحيفه ٣٧ من الاسعاف وصحيفه ٣١٢ من
الخانية (مادة ٥٣٢) مذكورة في صحيفه ٣٩ من الاسعاف

(١٤)

(مادة ٥٣٣)

اذا أقر بوقتية أرض أو دار في يده وقال انها وقف من قبل أبيه وأبويه ميت ولم يعين الموقوف عليه صح اقراره في حق نفسه فان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه وينفذ وصيته من ثلثها وما فضل يكون وقفها وان أحاط به الدين تباع كلها الا أن يقضى المقر بالوقتية الدين عن أبيه فان لم يكن على أبيه دين صارت كلها وقفنا باقراره فان كان مع المقر وارث آخر يجحد الواقعية تكون حصة المقر وقفها وحصة

(مادة ٥٣٤) الجاحد ملكا له

اذا أقر بأئمتها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه وكذبه اخوه تكون حصة المقر وقفًا وحصة المنكر ملكا ولا حق له في الوقف

(مادة ٥٣٥)

وان أقر بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وعلى أولادهما ونسائهم ابداً ومن بعدهم على الفقراء وكذبه أخوه تكون حصة المقر وقفها عليه وعلى أولاده وتنتقل حصة المنكر الى أولاده ولا يبطل حقهم في الوقف بانكار أبيهم الا اذا تابواه على الانكار

(مادة ٥٣٦)

اذا اقر في حال صحته بوقتية ارض أو دار في يده ولم يسم الواقف وقال بأئمتها وقف عليه وعلى أولاده ونسائه ابداً صحة اقراره وصارت وقفها

(مادة ٥٣٣) مذكورة في صحيفه ٣١٣ من الحانية وصحيفه ٣٨ من الاسعاف

(مادة ٥٣٤) مذكورة في صحيفه ٣٩ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٥٣٥)

مذكورة في صحيفه ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٦) مذكورة في صحيفه ٣٧ من الاسعاف

على ما أقر به فان ادعى آخرون بأنها وقف عليهم وصدقهم صحت مصادقته على نفسه لا على غيره

(مادة ٥٣٧)

اذا كذب المقر له المقر فلا يبطل الاقرار فلو أقر لشخصين غير وارثين له بوفيقية أرض أو دار في يدهما وقف عليهم فصدقه أحد هما وكذبه الآخر يكون نصفها وفقاً على المصدق والنصف الآخر للفقراء وان رجم المنكر الى التصديق يوجع نصف الغلة اليه

(مادة ٥٣٨)

اذا أقر الورثة بالملكية المدعى ملك وقف وقفه مورثهم فلا يبطل الوقف باقرارهم ويضمنون قيمته من تركة الميت فان أنكروا دعوا المدعى ولا يبين له وأراد استخلافهم علىأخذ العقار الموقوف فلا يعين عليهم وان أراد تحليفهم لأخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك

(مادة ٥٣٩)

التناقض في الاقرار بالوقف جهة او استحقاقاً لا يبطل به الاقرار الاول بل الثاني

(مادة ٥٤٠)

البناء والغرس تابعان للأرض فالاقرار بالأرض هو اقرار بالبناء الخامدة له

(مادة ٥٣٧) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٨) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الهندية (مادة ٥٣٩) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية (مادة ٥٤٠) مذكورة في صحيفة ٤٧ من اقرار تقيح الخامدة

(مادة ٥٤١)

الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها فان ادعى ذو اليد بان بناء الارض التي في يده ملك له وأقر بان ارضها لوقف كان البناء والارض لوقف

(مادة ٥٤٢)

الاقرار بعد الدعوى صحيح فان ادعى من بيده الدار ان ارضها ملك له وان بناءها لوقف كانت الارض له والبناء لوقف لانه ادعى لنفسه ارض الدار وبناءها التابع لها ثم اقر بعد ذلك لوقف بالبناء واقراره صحيح على نفسه

(مادة ٥٤٣)

لا تصح بعد الاقرار الدعوى ببعض ماتناوله الاقرار فان اقر من بيده ارض أنها لوقف وادعى ان بناءها وغراسها ملك له فلا يقبل قوله وتكون الارض وما يتبعها من البناء او الغراس لوقف لانه لما اقر بالارض لوقف فقد اقر له بالبناء والغراس التابع للارض ولما قال ان بناءها له فقد ادعى لنفسه ما اقر به لغيره

(مادة ٥٤٤)

اقرار الانسان حجة على نفسه لاعلى غيره فان اقر من بيده دار ان ارضها لوقف ثم اقر لاخر غير الوقف بان بناءها له فلا يصح اقراره

(مادة ٥٤١) مذكورة في صحيفه ٧٤ وما بعدها من كتاب الاقرار من تبيين الحامد به

(مادة ٤٢٥ ومادة ٤٣٥ ومادة ٤٤٥) مذكورة في صحيفه ٨٤ من اقرار تبيين الحامد به

بالبناء لذلك الغير وتكون الارض وبناؤها لاوقد المقر له لانه
لم يأقر لاوقد بالارض صارت الارض والبناء التابع لها لاوقد
واقراره لنغير الوقف بالبناء اقرارات على غيره والاقرار على الغير
لايجوز وان أقر بيناهم لا حد وبأرضها لاوقد صحيحة اقرارات لشكل
منها لانه لما أقر للالول بالبناء ثم أقر لاوقد بالارض صار مقررا
أيضا بالبناء فهو اقرار على الاول والاقرار على الغير لايجوز
(مادة ٥٤٥)

اذا كان الوقف على معين ومن بعده لفقراء فأقر الموقوف
عليه لنغيره بأن الوقف ينتمي شاركه ذلك الغير في ثلاثة الوقف مدام
المقرحيا فازمات المقر عادت حصة المقر له للمساكين وان مات المقر
له والمقر حي فلا تعود له الحصة التي أقر بأنه لاحق له فيها وانما
يرجع لفقراء المستحقين لها
(مادة ٥٤٦)

اذا أقر أحد المستحقين في ريع الوقف لنغيره بأنه يستحق
حصته دونه وصادقه عليه يعمل بالصادقة في حق المقر خاصة ولو
خافت كتاب الوقف ويسقط حقه مدام حيا
فإن مات المقر له حي عادت الغلة الى من جعلها له الواقف
ولاحق للمقر له فيها

(مادة ٥٤٥) مذكورة في صحيحة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٥٤٦) مذكورة في صحيحة ٥٨٢ من رد المختار

(مادة ٥٤٧)

اذا أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه يؤخذ بقراره في حق نفسه خاصة ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما فان مات المقر بطل اقراره وانتقل النظر لمن شرطه له الواقع وان مات المقر له والمقر حي يبطل الاقرار أيضا ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضى الى من كان اهلا لها من الموقوف عليهم وان شاء توجيهها الى المقر فله ذلك ان كان

(أصلح لاوقف) (مادة ٥٤٨)

من أقر بعين أو دين لغيره فكما لا يملك أن يدعى لنفسه لا يملك أن يدعى لغيره بوكلة أو وصاية

(مادة ٥٤٩)

اقرار الناظر على الوقف لا يصح واقراره لاوقف بعقار في

يده صحيح

الفصل الرابع

(في اقرار المريض)

(مادة ٥٥٠)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفيه أرض أو دار في يده من قبل نفسه أو من قبل واقف آخر ولم يعيشه ولم يعين الموقوف عليهم صح اقراره في ثلث ماله فان كانت الارض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث

(مادة ٥٤٧) مذكورة في صحفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٥٤٨) مذكورة في صحفة ٣١ من دعوى تنقیح الحامدية

(مادة ٥٤٩) تعلم مما تقدم (مادة ٥٥٠) مذكورة في صحفة ٣٦ من الاسعاف

صارت كلها وقفًا وإلا فيحساب الثالث مالم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثالث أو لم يكن له ورثة
(مادة ٥٥١)

اذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل في يده وانه أى الرجل وقفها على معين كانت وقفًا من جميع ماله واذا لم تكن على معين كانت وقفًا من ثلث ماله
(مادة ٥٥٢)

اذا أقر المريض في مرض موته بحقيقة أرض أو دار في يده وكان اقراره لمعينين صارت وقفًا من جميع ماله
(مادة ٥٥٣)

اذا أقر المريض في مرض موته بحقيقة ارض في يده ان شخصاً جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولد ونسله أبداً ومن بعدهم لاقرءاء ودفعها اليه فلا تكون وقفًا عليه ولا على اولاده ولا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده ولو لم يكن له منازع

الفصل الخامس

في الصك هل يعمل به

(مادة ٥٥٤)

لا يعمل بالصك بل لا بد من بيانة شرعية

(مادة ٥٥١) مذكورة في صحيفة ٣٥ من الاسعاف (مادة ٥٥٢) يستغني عنها بما قبلها (مادة ٥٥٣) مذكورة في صحيفة ٦٣ من الاسعاف

(مادة ٥٥٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار

(مادة ٥٥٥)

رجل وقف ضيعة وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك فقال
الواقف أني وفقت على أن يكون بيعي فيه جائزأً ولم أعلم إن الكاتب
كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط فأن كان الواقف رجلاً
فصحيحأً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح واقر
هو بجميع ما فيه فلا يقبل قوله وإن كان الواقف أعمى لا يفهم العربية
وشهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله
 ايضاً وإن لم يشهدوا يقبل قوله وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل
بجميع الصكوك

(مادة ٥٥٦)

إذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته
فلا يصح هذا الصك فأن كتب فيه انه وصى من جهة الحكم ولم يسم
القاضى الذى نصبه او ولاه جاز ذلك

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولى وقف أراضي وقف على ارباب معلومين
وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من المتولى فلان بن فلان
المتولى من جهة كذا الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم
يذكر اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف بذلك جائز

(مادة ٥٥٥) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية (مادة ٥٥٦) هي
كما بقها في الصحيفة (مادة ٥٥٧) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية

(مادة ٥٥٨)

رجل في يده ضيحة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصلكه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء بالصلك ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصلك مالم يشهد الشهود بالوقف قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضيين يستثنى منه ما وجده القاضي بخط القضاة الماضيين وله رسوم في دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبياع والدفاتر المضخة من القضاة في حساب الوقف ويعمل أيضاً بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية وأما ي العمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما فيما له على الناس فلا ي العمل بدفترة

(مادة ٥٥٩)

الكتابة على ثلاثة مراتب مستعين صرسوم وهو أن يكون معنوناً أى مصدراً بالعنوان من فلان بن فلان فهو كالنطق حجة ومستعين غير صرسوم كالكتابة على ورق الاشجار أو على الكاغذ أو على الوجه المعتمد فلا يكون حجة إلا بانضمamt شيء آخر كالنية أو الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير والثالث غير مستعين كالكتابة على الوراء أو على الماء وهو منزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى فالاول صريح والثاني كناية والثالث لغو

(مادة ٥٥٨) مذكورة في صحيفه ٣٤٧ وما بعدها من الهندية وصحيفه ١٩ وما بعدها من دعوى تبيح الحamide (مادة ٥٥٩) مذكورة في صحيفه ١٩ من دعوى تبيح الحamide

(مادة ٥٦٠)

اذا اختلفت الورثة وواضع اليد على ارض الوقف مدة فقال
واضعها انها كانت لفلان ووقفها على كذا وقات الورثة بل وقفها
عليها وعلى نسلنا ومن بعدهم لمساً كين فان القاضى يقضى على ما أقر
به الورثة اذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتاباً من
الصلك فيها رسم الوقف ولم تكن الاوقاف فى يد الامناء بل وجد
اقرار من هى فى يده
واما اذا كانت الاوقاف فى يد الامناء ولهم رسم فى ديوان
من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس فى ايديهم

سؤال وبيان

(مادة ٥٦١)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقدر ما
يصرف الى مستحقيه فقال ينظر الى المعمود من حاله فيما سبق من
الزمان كيف كان عمالة يعاملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون
فيهوى على ذلك

(مادة ٥٦٠) مذكورة في صحيفه ٣٤٦ من الهندية (مادة ٥٦١) مذكورة
في الهندية صحيفه ٤٤٦ ويستثنى منها بعدة مواد سبقت

الفصل السادس

(في الشهادة)

(مادة ٥٦٢)

اثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى بل تقبل فيه البينة حسبة
بدونها سواء كان المصرف معيناً أو غير معين

(مادة ٥٦٣)

الشهادة على حقوق العباد لاقبول بلا دعوى
(مادة ٥٦٤)

الشهادة على حقوق الله تقبل حسبة بلا دعوى
(مادة ٥٦٥)

اذا كان المصرف معيناً وأريد اثبات استحقاقهم في الغلة فلا تقبل
البينة بدون الدعوى

(مادة ٥٦٦)

الوقف من قبيل الملك المطلق يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين
أو رجل وامرأتين عدول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشرطها
بان يتذرع حضور الأصل لموته أو مرضه أو بعد مكانه عن مجلس
القضاء بحيث لو غدا لآداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهل في يومه

(مادة ٥٦٢) مذكورة في صحيفه ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٥٦٣) مذكورة في صحيفه ٥٥٩ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٥٦٤)

كسابتها (مادة ٥٦٥) مذكورة في صحيفه ٥٥٦ من الدر ورد المختار

(مادة ٥٦٦) صدرها علم من عدة مواد تقدمت وباقياً مذكور في التلويز

من الوقف وباب الشهادة على الشهادة

أو تكون المرأة مخدرة وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته
وتحجوز شهادة أصل مع فرعين
(مادة ٥٦٧)

تقبل الشهادة لاثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع من يوثق
يه من خبر جماعة لا يتصور تواظؤهم على الكذب أو شهادة عدلين
وكل ماتعلقت به صحة الوقف من شرائط الملك ونحوه مما يتوقف
عليه صحة العقد فهو من أصله

(مادة ٥٦٨)

وتحجوز الشهادة بالسمع أيضاً على مصرف الوقف اذا لم يكن
الوقف ثابتاً على جهة معلومة فان كان كذلك وادعى الناظر على
ذلك يد يتصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة كما جازت الشهادة
بالسمع

(مادة ٥٦٩)

لاتحجز الشهادة بالشهرة والتksamع على شرائط الوقف التي
يشترطها الواقع في الواقفية من تخصيص الغلة وكيفية صرفها لجهات
ونحو ذلك كما لاتحجز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف اذا كان
المصرف ثابتاً وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة

(مادة ٥٧٠)

يشترط اصيحة الشهادة تحديد العقار المراد اثبات أصل وقفه وبيان
حدوده الأربع أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين ولو كان الوقف مشهوراً

(مادة ٥٦٧) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر ورد المحatar

(مادة ٥٦٨) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المحatar (مادة ٥٦٩) مذكورة

كما بقها (مادة ٥٧٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تبيح الحامدية

(مادة ٥٧١)

البينة اذا قامت على خلاف المأمور والتواتر لا تقبل وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس فإذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت وحكم القاضي باستبدالها ثم شهدت أخرى أنها حاصرة الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها أو ان الاستبدال هي القاعدة الان فالشهادة الأولى باطلة والحكم المبني عليها باطل ينقض

(مادة ٥٧٢)

لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع لفترة الوقف

(مادة ٥٧٣)

بيانة الخارج على الملك المطلق وما كان سببه يتكرر أولى من بيانه المتولى ذي اليد أنه وقف

(مادة ٥٧٤)

بيانة الاسبق تاريناها أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد وأخر كل منها وكان أحدهما أسبق تاريناها فهو أحق

(مادة ٥٧٥)

بيانة الخارج أنها وقف عليه مطلق أولى من بيانه ذي اليد أن البائع له اشتراها من الواقع الا اذا ثبت ذو اليد تاريناها سابقا على الوقف

(مادة ٥٧٦) مذكورة في صحيفه ٣٣٧ من كتاب الشهادات من تقييم الحامدية (مادة ٥٧٧) مذكورة في صحيفه ٣٢٧ من شهادات تقييم الحامدية

(مادة ٥٧٨) مذكورة في صحيفه ٣٣١ من شهادات تقييم الحامدية

(مادة ٥٧٩) مذكورة في صحيفه ٢٣٢ من شهادات تقييم الحامدية

(مادة ٥٧٥) مذكورة كسابقها

(مادة ٥٧٦)

بينة الخارج أن البناء الذي في حاصل الوقف ملـ كـه مقدمة
على بينة الناظر أنه ملك للوقف

(مادة ٥٧٧)

بينة المتولى أولى في قدر الأجرة من بينة المستأجر وبينة المستأجر
أولى في قدر المدة

(مادة ٥٧٨)

بينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى من بينة مدعى الإطلاق

(مادة ٥٧٩)

بينة الفساد أولى من بينة الصحة في الوقف ان كان الفساد بشرط
فسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى في الحال أو غيره
ومعناه أحـمـاـهـاـ لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ فـالـقـوـلـ قولـ مـدـعـىـ
الـصـحـةـ وـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـدـعـىـ الفـسـادـ

(مادة ٥٧٦) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تبيح الخامدية

(مادة ٥٧٧) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من شهادات تبيح الخامدية

(مادة ٥٧٨) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تبيح الخامدية

(مادة ٥٧٩) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تبيح الخامدية وزيد عليها

الفصل السابع

(في اختلاف الشهادة)

(مادة ٥٨٠)

تحبب مطابقة الشهادتين وموافقتهمما موافقته معنوية ولو بالتضمن
عند هما

(مادة ٥٨١)

تحبب موافقته الشهادتين ومطابقتهما معنى بطريق الوضع وان
اختلقتا لفظا عند الامام

(مادة ٥٨٢)

تقديم الدعوى في حتحقق العباد شرط قبول الشهادة فان وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وإلا فلا

(مادة ٥٨٣)

الشهادة بأكثـر من المدعى به باطلة الا بالتفـيق والشهادة بأقل
من المدعى به مقبولة

(مادة ٥٨٠) مذكورة في صحيفـة ٥٣٩ وما بعدها من الدر ورد المحـtar

(مادة ٥٨١) مذكورة كسابقها (مادة ٥٨٢) مذكورة في السنـير والدر

صحيفـة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٣) مذكورة في كتاب الشهادات من الدر

ورد المحـtar صحيفـة ٥٣٨

(مادة ٥٨٤)

الملك المطلق المقيد للثبتوت من الاصل أقوى وأزيد من الملك المقيد
بسبب قاصر على افاده الحدوث وأقل من النتاج المقيد للرواية على اليقين
والارث والشراء من مجهول مساوين لملك المطلق

(مادة ٥٨٥)

ان ادعى المدعى الملك المطلق فشهادا بالملك بسبب الارث له او
شهادا بالملك بسبب الشراء قبلت شهادتهما
(مادة ٥٨٦)

ان ادعى الملك بسبب الشراء فشهادا بالملك المطلق فلا تقبل شهادتهما

الفصل الثامن

(في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة)

(مادة ٥٨٧)

الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولو وضع شخص يده على دار أو أرض
أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأهم ملك فلان
فإنه يؤصر بوردها إليه اذا طلب فلان ذلك وإن كان منكرًا لأهم ملك فلان

(مادة ٥٨٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفه ٥٣٨
وما بعدها (مادة ٥٨٥) مذكورة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفه
(مادة ٥٨٦) مذكورة سابقتها (مادة ٥٨٧) توخذ من دعوي
تنقيح الحامدية من صحيفه ٣ الى صحيفه ٧

وفلان يدعى أنها ملکه ينظر ان كان مخفى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعى الا في الارث والوقف وعند وجود عذر شرعى لكن في الارث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليائلاس وثلاثون سنة أما اذا مضى ذاك فلا تسمع دعوى الارث والوقف أيضا الا عند وجود عذر شرعى

(مادة ٥٨٨)

عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة إنما هو للمنهى عنها من ولد الامر فيكون القاضى معزولا عن سماعها فايض له الآن سماعها بعد مخفى هذه المدة الا بأمر من ولد الامر ويجب على ولد الامر الذى نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعى

(مادة ٥٨٩)

عدم سماع القاضى للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها إنما هو عند اشكال الخصم فلو اعترف تسمع اذلا تزوير مع الاقرار

(مادة ٥٩٠)

عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في اثنائهما عند القاضى لا يمنع بل تسمع دعواه ثانية مالم يكن بين الدعوى الاولى واثانية هذه المدة

(مادة ٥٨٨) مذكورة في كتاب افتتاح من رد المغار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤
(مادة ٥٨٩ ومادة ٥٩٠) مذكورة تان كسابقاً ما

(مادة ٥٩١)

لو ترك دعوah مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضى بل طالبها بحقه صارا في غير مجلس القاضى لا تسمع دعوah لعدم شرط الدعوى وهو مجاس القضاء

(مادة ٥٩٢)

إذا ادعى عند القاضى مرارا ولم يحصل القاضى الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لاتسقط دعوah لأنه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضى هذه المدة

(مادة ٥٩٣)

ترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلهم طاب مؤخر المهر لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لامن ويت النكاح ومثله ما لو أخر الدعوى لاعتراض المديون وهذه المدة ثم ثبت يساره بعدها

(مادة ٥٩٤)

تسمع الدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها عند وجود العذر الشرعي كما لو كان المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهم ول إ Omar المدعى عليه غائبا أو حاكاما أو كان ثابت الاعتراض في هذه المدة ثم أيسر بعدها

(مادة ٥٩١) مذكورة في كتاب اقتضاء من رد المحatar صحيفه ٤٧٦

(مادة ٥٩٢ و مادة ٥٩٣) مذكورة في كتاب اقتداء بهما

(مادة ٥٩٤) مذكورة في كتاب اقتضاء من رد المحatar صحيفه ٤٧٧

(مادة ٥٩٥)

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وفيما إذا لم يكن له ولد

(مادة ٥٩٦)

إذا ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لاتسمع دعواه وإن أمر ولد الامر بسماعها
(مادة ٥٩٧)

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة مقيد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً كما لو باع عقاراً أو غيره وأصر أهله أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه لاتسمع دعواه وجعل سكوته كالاصح قطعاً للتزوير والتحليل بخلاف الاجنبي فان سكوطه ولو جاراً لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعاً وبناء فلا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعاً للباطئ الفاسدة وإذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعى في أثناء المدة المحددة ثم مضت المدة وجحد المدعى عليه الأقرار أو أقر بالحق للمدعى بعد مضي المدة ثم جحد اقراره بذلك وأراد مدعى الملك أن يبرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه وتقبل بينته مالم يترك الدعوى من وقت الأقرار خمس عشر سنة فاكثر

(مادة ٥٩٥) مذكورة كسابقها (مادة ٥٩٦) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحنار ص ٧٧ (مادة ٥٩٧) صدرها مذكور في كتاب القضاء من رد المحنار ص ٧٧ وباقها لم أقف لها على مأخذ

(مادة ٥٩٨)

اذا تملك شخص من غيره عينا بارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحددة ووضع ملأ كمه من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحددة أيضا ولكن المدたن اذا جمعا يبلغان المدة المحددة وأراد الآن أن يدعى أحد على واضع اليدي بتلك العين لا تسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعي (مادة ٥٩٩)

للقاضى أن يسمع دعوى الوصية والوقف في المدة المحددة وان لم يكونوا مسجلين بسجل المديرية أو القاضى وللقاضى أن يسمع الدعوى على التركة بدين أو غيره أو ميراث أو غير ذلك قبل مضي ثلاثة وثلاثين سنة في الارث والوقف وقبل مضي خمس عشرة سنة في غيرهما سواء كان ذلك مشهودا به يوم الوفاة أو لم يكن (مادة ٦٠٠)

لاتسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة ومن يده الدار يتصرف فيها تصرف الملوك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهو في بلدة واحدة

(مادة ٦٠١)

قريب الواقف يعلم بالوقف وهو في بلدة واحدة فلا تسمع دعواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف كاذا باع وهو حاضر

(مادة ٥٩٨) (مادة ٥٩٩) (مادة ٦٠٠) مذكورة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفه ٨ وما بعدها (مادة ٦٠١) مذكورة في صحيفه ٩ من دعوى تنقيح الحامدية

فلا تقبل دعوah بعد ذلك بانها ملأ له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

(مادة ٦٠٢)

يملك زيد غراسا جاريا في مملكته وقام في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو يتصرف فيه ويدفع ماعلي ارضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له في ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليه قبل ولا منعها مانع شرعي وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

(مادة ٦٠٣)

لاتسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي أو لكونه متوليا فلو نصب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضي واذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضي فلا تصح بالاتفاق

(مادة ٦٠٤)

اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متوليا الا باطلاق القاضي

(مادة ٦٠٢) مذكورة سابقتها (مادة ٦٠٣) مذكورة في صحيفه ١٤

من دعوي تقيح الحامدية ويستثنى عنها بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠ (مادة ٦٠٤) مذكورة في صحيفه ١٤ من دعوي تقيح الحامدية

(مادة ٦٠٥)

من تصرف زماننا في أرض تصرف المالك في أملاكه من غير
معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى من كان يرى تصرفه
ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعي
(مادة ٦٠٦)

ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في أرض لجهة وقفه
قام بعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها
مدة تزيد على ثلاثة وثلاثين سنة بلا معارض مستندًا ذلك المعارض
لجرد ذكرها في كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع
يمنعه من الدعوى ولا عبرة ب مجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم
التصرف في ذلك

(مادة ٦٠٧)

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يذكرها المتأول

(مادة ٦٠٨)

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

(مادة ٦٠٥) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقیح الحامدية

(مادة ٦٠٦) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقیح الحامدية وضرب على
المسكرر فيها (مادة ٦٠٧) يستثنى عنها بما في مادة ٤٧٥ وهي مذكورة في دعوى
تنقیح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٦٠٨) كسابقها في الحل والمسكرر

(مادة ٦٠٩)

القضاء لدى اليد قضاء ترك لقضاء استحقاق وإذا صار ذو اليد مقتضايا عليه فلا تسمع ينته بانه ما كله
(مادة ٦١٠)

قبل البينة لو أقامها المدعى عليه
(مادة ٦١١)

الموقوف عليه لا يكون خصما مدعيا أو مدعي عليه
(مادة ٦١٢)

من أقر بعین لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره
(مادة ٦١٣)

إذا كان المدعى ناظر وقف ومطلاعا على تصرف المدعى عليه
فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر
يمنع صحة دعوى الناظر الذي يليه
(مادة ٦١٤)

لاتسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلاعذر
شرعي مدة خمس عشرة سنة الا إذا كان القاضي مطلقا غيره منهى بهى

(مادة ٦٠٩) مذكورة في صحيحة ٣٥ ون دعوي تيقن الحامدية (مادة ٦١٠)
مذكورة في صحيفه ٣٦ ون دعوي تيقن الحامدية (مادة ٦١١) مكررة مع ما في
مادة ٤٧٥ (مادة ٦١٢) مكررة مع مادة ٥٤٨ (مادة ٦١٣) صدرها
مذكور في صحيفه ٣ ون دعوي تيقن الحامدية (مادة ٦١٤) مذكورة في
صحيفه ١٩٣ ون وتف تيقن الحامدية وصحيفه ٩ ون دعواها

ولى الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف
بعد مضي هذه المدة

(مادة ٦١٥)

اذا كان المدعى عليه مقراً تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة
أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال
(مادة ٦١٦)

المطالبة في أثاء المدة الطويلة في غير مجاز القضاء ولو تكررت
مراراً لا تعتبر فن ترك بلا عذر من المستحبين في الوقف دعوه
بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضى
وطالبه مراراً في غير مجاز القضاء فلا تسمع دعواه
(مادة ٦١٧)

رجل تصرف زماناً في غدار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع
وهو معه في الامر ولم يمنع شرعاً من الدعوى لا تسمع
(مادة ٦١٨)

لاتقدير المدة مع الاطلاع على التصرف بناءً وزرعاً ونحوهما فلا
تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون عنع سلطاني لكن مع وجود
المنع لا ينفذ الحكم أصلاً

(مادة ٦١٥) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى تفريح الحامدية وتقهم دن مادة ٥٨٧

(مادة ٦١٦) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى تفريح الحامدية وهي مكررة

مع ما في مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ (مادة ٦١٧) مذكورة في صحيفة ٣٣ من دعوى

تفريح الحامدية (مادة ٦١٨) مذكورة في صحيفة ٤٥٥ من دعوى تفريح الحامدية

(مادة ٦١٩)

لاتسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ماعدا الوقف ومال اليتيم والغائب
 فن ادعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى لاتسمع والموانع
 الشرعية هي الغياب عن المصر والقصر والجنون
 فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا لاتسمع دعواه
 اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعى وكان مقياما واضع اليد في بلدة واحدة

(مادة ٦٢٠)

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
 ثلاثة مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فإذا تعذر الدعوى
 لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فانها تسمع ولا
 فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه

(مادة ٦٢١)

اذا تركت دعوى الارث بغبر عذر شرعى أكثر من خمس عشرة سنة
 بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بأصر سلطانى الا اذا اعترض الخصم بالحق
 (مادة ٦٢٢)

اذا مضى على الدعوى ثلاثة وثلاثون سنة فلا تسمع أصل سواء
 كانت دعوى وقف او دعوى مال يتيم او دعوى ميراث

(مادة ٦١٩) مذكورة في صحيحة ٥ وما بعدها من ذكرى تقيح الحامدية وهي
 مكررة مع ما سبق (مادة ٦٢٠) مذكورة في صحيحة ٧ و من دعوى الخيرية
 (مادة ٦٢١) مذكورة في صحيحة ٦ من دعوى تقيح الحامدية (مادة ٦٢٢)
 مذكورة في صحيحة ٧ من دعوى تقيح الحامدية ويستغنى عنها بما سبق

(مادة ٦٢٣)

تسمع دعوى النائب مسافة القصر وان طالت المدة قبل حضوره
حيث منعته غيابه عن الدعوى

(مادة ٦٢٤)

لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضى المدة الطويلة فإذا كان ييد
زيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة وهو يزرعها في كل سنة ويدفع
ما عليها لجهة الوقف وممضت مدة ثلاثة وثلاثين سنة بلا معارض فلَا
تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى بهذه المدة بلا عذر شرعي

(مادة ٦٢٥)

يعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة ولا يكفي إلى
اظهار حجة احترام واحتياط وادن فن كان ناظر وواضعا يده على
حوائط جارية في وقف أهل قائم في أرض وقف بمحنة كرة ومتصرفا
فيها لجهة الوقف الأهل و هو يدفع حكر الأرض وهي أجور مثلز من مدة
مزيد على ثلاثة وثلاثين سنة بلا معارض ولا منازع فلا يكفي بعد
مضي المدة حجة احتياط تشهد له بالبناء لجهة الوقف ولا تبرئ يده إلا
بوجه شرعي ولا يكفي أحد ذو يد إلى اثبات ما يديه بالبينة

(مادة ٦٢٣) مذكورة في صحيفه ٨ من دعوي تقيح الحامدية ويستثنى
عنها بما سبق (مادة ٦٢٤) مذكورة في صحيفه ٨ من دعوي تقيح الحامدية

(مادة ٦٢٥) مذكورة في صحيفه ٨ من دعوي تقيح الحامدية

(مادة ٦٢٦)

لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما
تسمع على القيم أو على الواقف

(مادة ٦٢٧)

لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة فإذا ادعى ناظر
وقف على من يده عقار يتصرف فيه بحق شرعى مدة ثلاث وثلاثين
سنة فلا تسمع دعواه عليه إذا ادعى بعد هذه المدة بوفقيمة العقار
وأنكر المدعى عليه وها في بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعى

(مادة ٦٢٨)

لا تسمع دعوى الوقف ولا دعوى الواقف على المالك
ولا دعوى المالك على الواقف إذا تركت ثلاثة وثلاثين سنة بلا مانع
شرعى ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعى بالوفقيمة من صك
الوقف ولو كان عليه خط العدول والقضاء الماضيين بدون أن يسبق
له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحقيقة وهى البينة والاقرار

(مادة ٦٢٩)

يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعى ثابت

(مادة ٦٢٦) مذكورة في صحيفه ٣٤٣ من الهندية (مادة ٦٢٧) مذكورة
في صحيفه ٨ وما بعدها من تنقیح الحامدية (مادة ٦٢٨) مذكورة في صحيفه
١٩ من دعوى تنقیح الحامدية (مادة ٦٢٩) مذكورة في صحيفه ٨ من دعوى
تنقیح الحامدية

(مادة ٦٣٠)

من استأجر أرضاً لوقف وساق أشجارها فلا تسمع دعواه
المملوكة في شيء من أشجارها بعد الاجارة

(مادة ٦٣١)

لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في دعوى النصب في
المنقول وأما الدور والعتار فلا فرق

(مادة ٦٣٢)

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
فإن باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه أنه وقفه أو أنه وقف عليه
فلا تسمع دعواه وإن أراد تحريف المدعى عليه فاييس له ذلك وإن
أقام البينة تقبل لاثبات أصل الوقف ويلزم المشترى أجر المثل
وليس له أن يحبس العقار بالثمن

واذا لم يقل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلاً ولو ادعى البايع
أنها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع

(مادة ٦٣٣)

إذا ادعى ان الضيعة ملكه ورثها عن أبيه ثم ادعى ان أباها
وقفها عليه فلا تسمع دعواه لكون النزاع ضللاً

(مادة ٦٣٠) مذكورة في صحيفة ١٠ من دعوى تبيح الحامدية (مادة ٦٣١)
مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تبيح الحامدية (مادة ٦٣٢) مذكورة في
صحيفة ٣٤١ من الهندية وصحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار
(مادة ٦٣٣) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية

ولو ادعى الوقف أولاً ثم ادعى الميراث لانه قبل أيضاً الاذا وفق
بأن قال وقف أبي لكن لم يقع لازماً ذات أبي خينعند تقبل
(مادة ٦٣٤)

من باع داراً ملكاً لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على
مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف
(مادة ٦٣٥)

اذا ادعى مشترى الارض على بائعها ان الاوض وقف وقد باعها
اليه من غير حق فليس له هذه المخاصمة بل ذلك للهتولي فان لم يكن
متول ينصب القاضي متولياً ليخصمه ويثبت الوقفيه فإذا ثبت
ذلك يظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من البائع
(مادة ٦٣٦)

اذا ادعى المتولى على المشترى ان هذه الدار وقف على اولاد
فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن
على بائعه فقال البائع نعم هي كانت ونفأ بفلان على اولاده لكن لما
مات الواقع أرجح ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان
الوقف وكنت وارثاً ل الواقع ووسمت الدار في نصيبي وبيعى وقع
صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويقى في يد المشترى
(مادة ٦٣٧)

لا تصح الدعوى على اكثار الوقف وغير الوقف

(مادة ٦٣٤) مذكورة في صحيفه ٣٤ من الهندية (مادة ٦٣٥) مذكورة
في صحيفه ٣٤١ وما بعدها من الهندية (مادة ٦٣٦) مذكورة في صحيفه ٣٤٢
من الهندية (مادة ٦٣٧) مذكورة في صحيفه ٣٤٣ من الهندية

(مادة ٦٣٨)

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعي

(مادة ٦٣٩)

اذا وقف واقف وقفا وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكية فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المدة الطويلة

(مادة ٦٤٠)

من تصرف زماناً في أرض تلتها عن مورثه من غير منازع ولا معارض وآخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك في يد المتصرف

(مادة ٦٤١)

باع أرضاً أو داراً وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك وهم ساكتان ثم ادعى الابن انها ملكه لا تسمع دعواه

(مادة ٦٤٢)

باع داراً أو أرضاً والاجنبي ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فله الدعوى الا اذا تصرف المشتري فيه زماناً زرعاً وبناءً فلا تسمع الدعوى والاجنبي والجار المجاور والقريب من المنازل متساوون في ذلك

(مادة ٦٣٨) مكررة مع ما في مادة ٦١٤ (مادة ٦٣٩) مكررة مع ما في مادة ٦٠١

(مادة ٦٤٠) مذكورة في صحيفه ٥٥٥ من دعوي الخيرية (مادة ٦٤١) مذكورة

في صحيفه ٤٨ وصحيفه ٥٩ من دعوي الخيرية وهي مكررة مع ما في مادة ٥٩٧

(مادة ٦٤٢) مذكورة في صحيفه ٥٩ من دعوي الخيرية ويستخني عنها بما في

مادة ٥٩٧

(مادة ٦٤٣)

لاتسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثة وثلاثين سنة مع التكمن منها وعدم المانع الشرعي من اقامتها في اثناء تلك المدة والاعذار المسوجة لسماعها بعد مضي هذه المدة الطويلة هي أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولأ أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه

(مادة ٦٤٤)

من كان متصرفاً في عقار تصرف المالك بطريق شرعى المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض في اثنائها وادعى عليه أو على ورثته متولى وقف بعد المدة الطويلة بأن العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذى اليد

(مادة ٦٤٥)

باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وفقاً أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا يحلف المشترى ان انكره فلو أقيمت بينة على الوقف او أبوركتاباً للوقف وله أصل في سجل القاضى يقبل ويبطل البيع ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء المثل

(مادة ٦٤٣) صدرها مذكور في صيغة ٣ من دعوي تقيع الحامدية

وباقيتها مكرر مع ما في مادة ٥٩٤ كما ان صدرها يعلم بما سبق
(مادة ٦٤٤) مذكورة في صيغة ٣ من دعوي تقيع الحامدية ويستغني عنها
بما سبق (مادة ٦٤٥) مكررة مع ما في مادة ٦٣٢

(٦٤٦ مادة)

عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثة سنّة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يزيد أن يدعى عازم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأن بيته تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فإذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار لوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فلا يهدى حكمه ولا تعتبر حجتة

﴿تم بعون الله الملك الرؤوف﴾

(طبع بالمطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين رقم ٦١)

١٣٤٧-١٩٢٨

(مادة ٦٤٦) مذكورة في صيغة ٣ من دعوي تقيع الحامدية وتلهم ما سبق

فهرس

(قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف)

تأليف المرحوم محمد قدرى باشا

صحيفة

- ٣ الباب الاول وفيه فصول
- ٣ الفصل الاول في تعريف الوقف وحكمه ولزومه
- ٤ الثاني في شرائط صحة الوقف
- ٥ الثالث في سبب الوقف وحمله
- ١١ الرابع في بيان من يكون أهلاً وما لا يكُون
- ١٤ الخامس في وقف المريض
- ١٦ السادس فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز
- ٢٢ السابع في بيان ما يجوز وفقه من العقار وما لا يجوز
- ٢٦ الثامن في وقف المنقولات قصدًا واستغلالاً
- ٢٩ التاسع في وقف "المشاع" وقسمة الواقف مع شريكه
- ٣٤ العاشر في الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف
- ـ قسمة تملك وقسمة جواز التهايؤ
- ٣٩ الحادى عشر في وقف الذى ومن يجوز وفقه عليهم

(ب)

(فهرس قانون العدل والانصاف)

صحيفة

٤٣ الباب الثاني في بيان الشروط التي يجوز لواقفين

اشترطها والتي لا يجوز وفيه فصول

٤٣ الفصل الأول في الشرط على العموم

٤٤ » الثاني في ذكر بعض الشروط التي يجوز لواقفين
اشترطها

٥٤ » الثالث في الزيادة والنقصان

٦١ » الرابع في استبدال الوقف

٨٦ الباب الثالث في ولایة الوقف وتصرف المظار في أمور

الوقف وفيه فصول

٦٨ الفصل الأول في الولایة على الوقف

٧٧ » الثاني في التوكيل والتقويض والزرع والمصادقة على المنظر

٨٠ » الثالث في معلوم المظار

٨٥ » الرابع في بيان ما يجوز لمناظر الوقف من التصرف

وما لا يجوز

٩١ » الخامس فيما لا يجوز للقائم من التصرفات

٩٨ » السادس في بناء المtower أو الواقف وغرسه في أرض

الوقف

صحيفة

(للقضاء على مشكلات الاوقاف) (ج)


- ٩٩ الفصل السابع في تصرف القاضي في الوقف والاحوال التي
يمحوز له فيها مخالفة شرط الواقف
- ١٠٣ « الثامن في محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره
وتصرفه
- ١٠٩ « التاسع في الديون
- ١١٠ « العاشر في ضمان الناظر وبيان الموضع التي يكون له
فيها الرجوع في غلة الوقف
- ١١٧ « الحادى عشر في موجبات عزل متولى الوقف
- ١٢٢ « الثاني عشر في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة
- ١٢٧ « الثالث عشر في أعمال البر أى لاواقف
- ١٢٨ الباب الرابع في اجرة الوقف
- ١٣٤ الباب الخامس وفيه فصول
- ١٣٤ الفصل الاول في المزارعة في أرض الوقف
- ١٣٩ « الثاني في المسافة
- ١٤٣ « الثالث . التيمارى والمترزم وغير ذلك
- ١٤٥ « الرابع في الحكر
- ١٥٠ « الخامس في الكدك والسكنى
- ١٥١ « السادس في حق المنفعة
- ١٥٤ « السابع في الخلو

(د) (فهرس قانون العدل والانصاف)

صحيفنة

- ١٥٥ الفصل الثامن في قبول الوقف ورده
١٥٧ « الناس في الاستحقاق
١٦٧ الباب السادس وفيه فصول
١٦٧ الفصل الأول في عمارة الدور المعدة للاشغال والمساجد
والمدارس
١٧٧ « الثاني في عمارة الدور الموقوفة على السكنى
١٨٠ « الثالث في غصب الوقف
١٨٧ « الرابع في المرصد
١٩٣ الباب السابع وفيه فصول
١٩٣ الفصل الأول في الدعوى وغيرها
٢٠٧ « الثاني في الوقف المنقطع الثبوت
٢٠٩ « الثالث في الاقرار
٢١٤ « الرابع في اقرار المريض
٢١٥ « الخامس في الصك هل يعمل به
٢١٩ « السادس في الشهادة
٢٢٣ « السابع في اختلاف الشهادة
٢٢٤ « الثامن في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد
المدة الطويلة

* تمت الفهرست *



DATE DUE

JUL 10 2012

JUN 02 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.799

Q125

65073680

BOUND

APR 18 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846212

893.799 Q125

Qanun al-adl wa-al-i

AP